

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المَرْأَةُ الْمُلْقَأَةُ

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: ياسمين حمدي أبو عبسة

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2014/ 1 / 5 م



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

المَرْأَةُ الْمُحَلَّةُ

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

إعداد الطالبة

ياسمين حمي أبو عبسة

إشراف

الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1435هـ - 2014م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ ياسمين حمدى صبرى ابو عبسه لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن و موضوعها:

المرأة المعلقة "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 29 صفر 1435 هـ، الموافق 02/01/2014م الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً
د. مؤمن أحمد شويفدح	مناقشاً داخلياً
د. محمد إسحاق العموري	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن. ولللجنة إن تمنحتها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.
والله ولي التوفيق ، ،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود: 88]

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الإهدا

- ﴿ إِلَى مَن تَاقتَ نُفُسِي لِشَفَاعَتِهِ، وَاشْتاقتَ رُوحِي لِرَؤْبِتِهِ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ﴾
- ﴿ إِلَى كُلِّ مَن آمَنَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْقُرْآنِ دَسْتُورًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولاً . ﴾
- ﴿ إِلَى مَن كَلَّهُ اللَّهُ بِالْهَبَّةِ وَالْوَقَارِ، إِلَى مَن عَلِمْنِي الْعَطَاءَ بِدُونِ انتِظَارٍ، إِلَى مَن أَحْمَلَ اسْمَهُ بِكُلِّ افْتِخارٍ وَالَّذِي عَزِيزٌ . ﴾
- ﴿ إِلَى مَدْرَسَةِ الْعِلْمِ وَالصَّفَاءِ وَالْحَنَانِ، إِلَى مَن أَعْطَتَنِي دُونَ فَضْلٍ وَامْتِنَانٍ، إِلَى مَن وَفَقْتَ بِجَانِبِي فِي أَصْعَبِ الْأَوْقَاتِ، أَمِي مَلِهْمِي وَمَعْلُومِي مَدِي الْأَزْمَانِ . ﴾
- ﴿ إِلَى الَّذِينَ حَصَدُوا الأَشْوَاكَ عَنْ دُرُّبِي لِيَمْهُدُوا لِي طَرِيقَ الْعِلْمِ وَآزْرُونِي فِي مَسِيرَتِي الْعِلْمِيَّةِ، حَمْوَيِّي الْفَاضِلِينَ . ﴾
- ﴿ إِلَى رَفِيقِ دُرُّبِيِّ، وَصَاحِبِيِّ فِي رَحْلَتِيِّ، زَوْجِيِّ الْحَبِيبِ ، الَّذِي ضَحَّى، وَأَعْطَى، فَمَا بَخَلَ، وَصَبَرَ وَأَعْانَ ثُمَّ احْتَسَبَ . ﴾
- ﴿ إِلَى قَرْةِ عَيْنِيِّ، وَفَلَذَةِ كَبْدِيِّ، أَبْنَائِيِّ جَمَالِ وَبِرَاءِ حَفْظِهِمُ اللَّهُ . ﴾
- ﴿ إِلَى إِخْوَتِي وَأَخْوَاتِي الَّذِينَ آزْرُونِي بِالْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالدُّعَاءِ بِالتَّوْفِيقِ . ﴾
- ﴿ إِلَى كُلِّ مَن تَمَنَّى لِي خَيْرًا، وَقَدَمَ لِي عَوْنَانًا، وَلَوْ بِكَلْمَةٍ صَادِقَةٍ أَوْ دُعَوةٍ صَالِحةً . ﴾
- ﴿ إِلَى كُلِّ مَن عَلِمْنِي حِرْفًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ . ﴾
- ﴿ إِلَى مَن أَحْبَبَهُمْ فِي اللَّهِ جَمِيعًا . ﴾

أَهْدَى هَذَا الْجَهْدَ الْمُتَواضعَ

شكر وتقدير

امتنالاً لقول الله ﷺ: «رَبِّ أَوْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ»⁽¹⁾، وقول الله ﷺ: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ»⁽²⁾، فإنني أحمد الله ﷺ

أن منَّ علىَ بِإِتَّمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَيُسْرِهَا لِي، فَالْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدٍ لِهِ وَحْدَهُ أَوْلًا وَآخِرًا.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم، لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم علي واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنتهاء رسالتني هذه، وأخص بالذكر فضيلة شيخي الوفي المعطاء الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية-حفظه الله ورعاه- والذي تفضل عن طيب نفس، ورحابة صدر، بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وما خصني به من تشجيع ونصح وإرشاد وتوجيه، وبالرغم من كثرة مشاغله، وتعدد مسؤولياته، فإنه لم يدخل عليّ بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، فأسأل الله ﷺ أن يسد على طريق الحق خطاه، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخلال التقدير والعرفان لكل من السادة عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / مؤمن شويفح -حفظه الله-.

وفضيلة الدكتور / محمد العمور -حفظه الله-.

على تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أنأشكر كلية العزيزة: كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان -حفظه الله- وإلى جميع مشايخي وأساتذتي فيها، أسأل الله أن يسد خطاهم ويوقفهم لما يحب ويرضى.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: كمالين كامل شعث -حفظه الله- والتي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء في مراحل الدراسة.

(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) سورة النمل: جزء من الآية (40).

وأخيراً فإنني أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي، سواء بناصح أو إرشاد أو عمل وأخص بالذكر فضيلة قاضي القضاة: حسن الجوجو والهيئة العاملة في ديوان القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية، وفضيلة القاضي: عمر نوفل، وفضيلة القاضي: سعيد أبو الجبين، والأستاذة: أميرة هارون وكيل عام وزارة شؤون المرأة ، والمحامية: سهير البابا في مركز شؤون المرأة، الذين كان لهم الدور البارز في مساعدتي بالحصول على معلومات تثري هذه الرسالة.

أسأل الله العلي العظيم أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين.



المقدمة

الحمد لله منير قلوب عباده بنور كتابه وهاديهم إلى صراطه المستقيم، والصلوة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، معلم الناس دينهم وشرعيتهم، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين أفقه الناس بربهم ودينه، وعلى من اتبع سبيلاً لهم وسار مسيراً لهم إلى يوم الدين، وبعد:

فلاشك أن الزواج من أعظم ما يهدف إليه الإسلام لإقامة الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى لإقامة المجتمع المسلم، ولقد احتاطت الشريعة الإسلامية لأمر الزواج واستمراره، وأحاطته بسياح من الأوامر والنواهي التي تضمن نجاحه، وإثمار أهدافه، فأمرت الزوجين بحسن المعاشرة، وأوصت الرجال بالنساء خيراً، وأمرت الزوجة بحفظ زوجها في بيته وماله وأولاده، كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء الزوجين عن كل ما يسيء إلى العشرة الزوجية، أو يؤدي إلى قطعها.

ورغم ذلك فإنه قد يطرأ نزاعات وخلافات وظروف يصعب معها الاستمرار في الحياة الزوجية، فتدخل الشريعة الإسلامية وتضع الحلول وتأمر الزوج بأن يمسك زوجته بالمعرف أو يسرحها بإحسان، إلا أنه قد يتعرّض الزوج في تطليق زوجته، وتتعسف الزوجة في رد حقوق زوجها، فيترتب على ذلك تعليق الزوجة.

تُلْجأ الزوجة المعلقة لرفع دعوى في المحاكم الشرعية لإنصافها، إلا أن هذا المحاكم تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن حل مشكلة التعليق، بالإضافة إلى التحايل على القوانين من قبل المحامين والنفذ من ثغراتها، مما يجعل تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع معطل فتكون النتيجة تعليق المرأة لعدد من السنين.

ومن هنا تتباين إشكالية قضيتنا التي تناقض "واقع المرأة المعلقة" لنسلط الضوء على عدة محاور أهمها بيان الحكم الشرعي للتعليق والأسباب التي تدعو الأزواج إلى فعل ذلك، والعثرات القانونية التي تواجهها المرأة المعلقة، وبيان سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية لتلك العثرات القانونية.

وإنني إذ أنفرد بهذا العمل رجاء من الله أن ينفعني به وينفع كل من اطلع عليه وأن يجعله في ميزان حسناتي ولكل من له الفضل علي، والله من وراء القصد.

أولاً : طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تتعلق بالأحوال الشخصية، حيث يعالج موضوعاً هاماً تعاني منه بعض الأسر ويحدث في واقعنا، ألا وهو تعليق المرأة، وذلك من خلال المقارنة بين واقع المرأة المعلقة في الشريعة الإسلامية، وواقعها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،



بعد دراسة المواد القانونية الشرعية ذات الصلة بالموضوع، ثم محاولة الخروج من هذه الدراسة بحلول جذرية لنتائج القضية، بإذنه تعالى.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن من الزوجات من تظهر عليها أمارات النشوز، بحيث تترفع على زوجها، وتخرج بما افترضه الله عليها من طاعته، فتعصي أوامرها، وتقصر في حقوقه فأرشد الله الزوج إلى استخدام عدد من الأساليب التي تصلح الزوجة الناشر، وتعيدها إلى الطريق السليم، ليعود إلى ما كان عليه من التألف والانضمام. فإذا لم تفلح معها تلك الأساليب فعلى الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف أو يفارقها بالمعروف، إلا أن هناك من الأزواج من يتغافل باستخدام حقه ويرفض الطلاق ويبقى معلقاً إما لإلحاق الضرر بها أو خشية أن يخسر التبعات المالية لهذا الطلاق، وهذا الأمر يؤخذ بعين الاعتبار إذ أنه ليس من العدل أن ينفق الرجل ماله في زواج امرأة، حتى إذا قضت بعض الوقت نشرت عليه وقررت الرحيل، فيطلقها فلا يبقى له زوجة ولا مال.

وهناك من الأزواج من هو ظالم لزوجته لا يعاشرها بالمعروف ويرفض أن يمسكها بالمعروف إضراراً بها فلا تستطيع أن تعيش معه كزوجة لها كامل حقوقها ولا تستطيع أن تتزوج غيره من الرجال لأنها شرعاً تعتبر متزوجة.

ومن هنا نشأت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو المعنى الشرعي لتعليق الزوجة؟ وما الأسباب الدافعة إليه؟
- 2- ما هي مدة الهجر التي يجاب طلب التفريق عندها؟
- 3- ما هي أقوال الفقهاء في الهجر والتعليق وأدلةهم على ذلك؟
- 4- وبما أن المعلقة ما زالت زوجة فما هي حقوقها وواجباتها؟
- 5- كيف تتم الإجراءات بخصوص هذه الدعوى "التفريق للهجر والتعليق" في المحاكم الشرعية؟
- 6- ما هي المشاكل القانونية حول هذا الموضوع؟ وما هي الاقتراحات لتداركها؟ وما هي المواد القانونية التي يمكن سنها للاعتماد عليها بدلاً من بعض المواد الموجودة الآن؟



ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

بالإضافة إلى الأهمية التي أشرت إليها في المقدمة فإن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع عديدة، ومن هذه الأسباب:

- أنه موضوع عمل يمس حياة معظم أفراد المجتمع وتكثر قضاياه في المحاكم الشرعية في هذه الأيام فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة به وتوضيحها.
- إظهار أن هناك حماية للمرأة ولحقوقها المشروعة في هذا الدين من إضرار الرجل بها أو التعسف في استعمال حقه عليها، وكذلك إنصاف الرجل عندما يكون النشوز من المرأة.
- عدم وجود دراسات حديثة للمواد القانونية الخاصة بالتعليق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رغم كثرة الحوادث وحدثتها.
- الرد على خصوم الإسلام الذين يدعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطلبون بمنحها الحرية، وذلك من خلال إظهار الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في مجال الحياة الزوجية.
- رفع الظلم الواقع على بعض الأزواج جراء جمود بعض المواد القانونية المعمول بها، وذلك من خلال وضع معالجة شرعية لقضايا التعليق؛ بناءً على نتائج الدراسة.
- توضيح أماكن الخل في كثير من التعميمات، والنقص في بعض القوانين ومعالجتها، حيث إن الدراسة الموضوعية من خلال واقع المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أثبتت أن هناك نقصاً في القوانين المطبقة، وأن هذه القوانين بحاجة إلى تحديث لمواكبة التطورات وحاجة المجتمع، وعدم التقيد بمذهب فقهي واحد.
- تقديم المنفعة والإفادة والمساعدة لجميع العاملين في سلك القضاء الشرعي، من قضاة وموظفين ومحامين شرعيين ومحامين متربين والتسهيل عليهم في الرجوع إلى الأمور الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع.
- الحديث عن هذا الموضوع من منظور إسلامي وقانوني، توعية للناس وإرشاداً لهم لما هو شرعي، وما هو منهي عنه.
- بيان صلاحية هذه الشريعة وعظمتها في حرصها على استمرار العلاقة الزوجية والعشرة بالمعروف بين الزوجين.
- بيان قدرة الشريعة الإسلامية ومرionتها في حل المشكلات والخلافات المستجدة بين الأزواج ومعالجتها في كل زمان ومكان.



لذا استخرت الله تعالى بعد توجيهه من أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، في خوض غمار هذا البحث، سائلة المولى عز وجل أن ينفع به الأمة الإسلامية عموماً، وشعبنا الفلسطيني خصوصاً.

رابعاً: الجهود السابقة:

من خلال البحث والتحري الدقيقين وعلى قدر ما توصل إليه علمي، لم أعثر على أحد قام بإعداد رسالة أو دراسة بهذا الموضوع " المرأة المعلقة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة" دراسة مستقلة وشاملة، إلا أن هذا الأمر متاثر بين كتب الفقه الإسلامي، والقوانين وشروطه ، فأحببت أن أجمع مفردات هذا الموضوع في دراسة عملية، فقهية وقانونية شاملة.

ومن أهم الكتب والرسائل التي يمكن اعتبارها دراسات سابقة والتي تدور حول جزء من رسالتي:

1- بحث محكم بعنوان: الشقاق بين الزوجين والتقرير للضرر بين الواقع والقضاء للقاضي حسن علي الجوجو.

2- رسالة بعنوان: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة لوايل طلال سكين.

3- رسالة بعنوان: الدفع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية لزهير أسعد أبو زهير.

4- رسالة بعنوان: الدفع الموضوعية في دعوى التقرير بحكم القاضي لخالد محمد الأدمغ.

5- رسالة بعنوان: التقرير القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعدنان علي النجار.

6- كتاب بعنوان: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي لعبد الناصر موسى أبو البصل.

7- كتاب بعنوان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية لعثمان التكريري.

خامساً: خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة وقد قسمته على النحو الآتي :

1- المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطبة البحث و المنهج المتبعة فيه.

احتوى البحث على ثلاثة فصول، كانت على النحو التالي :



الفصل الأول

واقع المرأة المعلقة من الناحية الشرعية والاجتماعية

ويشمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التعليق وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للتعليق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المرأة المعلقة.

المبحث الرابع: المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق.

الفصل الثاني

التشريعات القانونية للتفريق بسبب الضرر من التعليق

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المبحث الثاني: إجراءات قضايا التفريق بسبب الضرر من التعليق.

المبحث الثالث: إحصاءات بالقضايا التي رفعت للمحاكم بسبب الضرر من التعليق.

الفصل الثالث

المعالجة الشرعية والاجتماعية للتعليق

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق.

المبحث الثاني: سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية للمشكلات القانونية.

المبحث الثالث: سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.

3 - الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

4 - الفهارس العامة.

5 - الملحق.

سادساً: منهج البحث :

اتبع في رسالتي الخطوات التالية:

1. من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول أن يقارن ويفسر مستقيدة من المنهجين: الاستباطي، والاستقرائي.
2. التركيز على الجانب التطبيقي وبيان كيفية سير المحاكم الشرعية في قطاع غزة مستعينة بأقوال القضاة والمحامين بخصوص هذا الموضوع.
3. جمع المعلومات عن موضوع البحث، وترتيبها لتكون أحكاماً فقهية شرعية قانونية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل هذه المعلومات، ونسبتها لأصحابها، مع توثيق ذلك.
4. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث.
5. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسيير الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، وبيان وجه الاستدلال بها.
6. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
7. عند التوثيق بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة؛ وما يتعلق بباقي الكتاب دونته في الفهرس.

وبعد، فهذا جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي وطاقي ما وسعني الجهد والوقت، ومع ما بذلت فيه من جهد وما أفرغت فيه من وسع محاولةً بذلك أن يصل هذا العمل إلى أحسن صوره وأفضل هيئاته، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ، فما كان في هذا البحث من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان.

ولا يسعني هنا إلا أن أردد ما قاله ابن القيم رحمه الله- حيث قال: ((فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة أصحابها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعد منك عذرًا))⁽¹⁾.

هذا وأسائل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(1) ابن القيم: طريق الهجرتين (22).



الفصل الأول

واقع المرأة المعلقة من الناحية الشرعية والاجتماعية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعليق وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للتعليق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المرأة المعلقة.

المبحث الرابع: المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب
التعليق.



المبحث الأول

مفهوم التعليق وحكمه الشرعي

أولاً : مفهوم التعليق:

من المعلوم أن تعريف الأمر هو مفتاح الدخول إليه، وأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك لابد من الحديث عن مفهوم التعليق قبل الولوج في حكمه فتحديد المفهوم يساعد في تعميق فهم الموضوع.

التعليق في اللغة:

من علقت الشيء أعلقه تعليقاً، وعلقت الأمر إذا أوقفته، وقول معلق أي موقوف غير مطلق بحكم، قوله تعالى : **﴿فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾**⁽¹⁾، هي التي لا تكون أيماناً ولا ذات بعل، لأن أمرها ليس بمستقر. وكذلك قول المرأة في حديث أم زرع: «إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق»⁽²⁾.

والأصل في (المعلقة)، أنها صفة للدلو التي علقت من حباهما بالبكرة ثم تدللت في فراغ البئر فلا هي في قعره، ولا هي عند رأسه، ثم استعيرت صفة الدلو وهي (المعلقة) إلى المرأة التي لا هي ممسكة ولا هي مطلقة.⁽⁴⁾

التعليق في الشرع:

لقد وردت تعاريفات عددة للمرأة المعلقة عند السلف والعلماء القدامى والمعاصرين ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف العلماء القدامى:

وقد عرفوا المرأة المعلقة بتعريفات عددة يمكن حصرها في اتجاهين أحدهما للجمهور والاتجاه الآخر للحنفية وذلك على النحو التالي:

(1) سورة النساء: من الآية (129) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/النكاح ، باب/حسن المعاشرة مع الأهل ، (27/7) ، ح 5189).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (125/4) ، ابن منظور : لسان العرب (261/10) ، الزبيدي : تاج العروس (200/26) .

(4) أحمد هزيمة: الأوليات - العرب والأدب والإسلام والجاهلية والشعر - السلسلة الثانية من معجم أصل اللسان ومجاز العرب (160).



الاتجاه الأول: عرفا المرأة المعلقة بأنها : هي التي ليست بأئم ولا ذات زوج.

وهذا التعريف اتجه إليه ابن عباس⁽¹⁾ وجمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

والأئم هي المرأة التي لا زوج لها فجعلوا المعلقة بمنزلة الأئم بالرغم من أنها متزوجة ولكن هذا الزواج غير فاعل بسبب هجرانها ومارقة زوجها لها وهذا من باب المجاز.

الاتجاه الثاني:

عرف الحنفية المرأة المعلقة بأنها: هي التي لها زوج قد أعرض عنها.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرون:

عرف العلماء المعاصرون التعليق بتعريفات عدة منهم من اقتصر على تعريفات العلماء القدامى ومنهم من أضاف اعتبارات أخرى ، ومن هذه التعريفات :

- المرأة المعلقة: "هي التي ليست بزوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة".⁽⁶⁾

- التعليق هو: "منع الزوجة من حقوقها المشروعة، فلا هي زوجة لها كامل حقوقها ولا هي مطلقة تستطيع أن تبحث عن زوج مناسب".⁽⁷⁾

ونلاحظ أن التعريفين السابقين لم يخرجا عن تعريف العلماء القدامى.

- وعرفت الدكتورة سهير عبد العزيز الزوجة المعلقة بأنها : هي زوجة منفصلة عن زوجها بالفعل، غير أنها لم تحصل على الطلاق الرسمي منه.⁽⁸⁾

(1) صحيح البخاري: (كتاب/ تفسير القرآن، باب/{إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا} [النساء: 128] .) (49/6) .

(2) عرف المالكية المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست ذات زوج ولا فارغة من زوج. انظر: أبو عبد الله المواق: الناج والإكليل لمختصر خليل (549/1).

(3) حيث عرفوها بأنها: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (365/9).

(4) عرفا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. انظر: البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع (198/5).

(5) الزيلعى: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/104).

(6) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6670/9) .

(7) صالح الرميح و إبراهيم الحمود أحد المشاركون بمؤتمر بعنوان: زوجة مع وقف التنفيذ تتقاوم مشكلتها، . <http://www.alriyadh.com/2005/09/27/article96784.html>

(8) من مقال بعنوان " مطلاقات مع إيقاف التنفيذ " <http://draref.com/ar/en/library/play/11-4ththeory?tmpl=component>



ونلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على كل زوجة منفصلة على زوجها سواء كان بإرادتها أم بإرادة الزوج، بينما التعليق مقيد بقصد الزوج على عدم منحها الطلاق وتعليقها.

- أن يتعرف⁽¹⁾ الزوج في طلاق زوجته لسنوات طويلة بدون مبرر وإضراره بها مما يتعمد على المرأة إثبات حقها حتى تحصل على الطلاق.⁽²⁾

ونلاحظ في هذا التعريف أنه جعل التعليق من قبل الزوج بدون مبرر مع أنه قد يكون لأسباب ترجع إلى الزوجة أو الزوج.

- المرأة المعلقة: هي التي تبقى على ذمة زوجها رسمياً فقط.⁽³⁾

وهذا التعريف غير مانع إذ يدخل فيه الزوجة المتغيبة عنها زوجها وكذلك زوجة المفقود والأسير فكلهن يعتبرن زوجات رسمياً.

التعريف المختار :

من خلال ما سبق فإني ألاحظ أن تعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره من التعريفات إذ جعل حقيقة التعليق تمثل في إعراض الزوج عن زوجته وبغض النظر عن سبب التعليق، بينما التعريفات الأخرى لها عموم أكثر.

ثم إن جوهر التعليق يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- 1- امتناع الزوج عن طلاق زوجته: سواء كانت هي التي تطلب الطلاق أو لا.
- 2- عدم استيفاء الزوجة لحقوقها الزوجية: وبغض النظر عن سبب التعليق هل هو من الزوجة أم من الزوج.

وبناء عليه يمكن تعريف التعليق بأنه : امتناع الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائهما لحقوق الزوجية.

محترزات التعريف :

إن القيود الواردة في التعريف أخرجت ما يلي:

(1) التعسف: هو انحراف في استعمال الحق ينشأ عنه ضرر للغير يستوجب المسؤولية ويقع إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها غير مشروعة. انظر: لطيفة اللطيف: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة (16).

(2) نوال الرashed: الزوجات العالقات يطالبن بالعصمة للخلاص من مماطلة الأزواج وإيذائهم ، <http://www.alriyadh.com/2006/02/23/article132938.html>

(3) سامي الدامغ: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء (150).



- **التعليق غير المقصود**، كزوجة الأسير فهي زوجة معلقة لكن بدون قصد الزوج وإذا طلبت التفريق من قبل القاضي سرعان ما تحصل عليه ، وكذلك زوجة المسافر والغائب والمفقود فإنها تعتبر معلقة لكن بدون قصد الزوج.
- **الزوجة المعلقة بارادتها**، بمعنى أنها تفضل البقاء مع زوجها رغم انفصاله عنها، وسبب رضاها بهذا الوضع كأن يكون لكبرها أو مرضها أو الخوف من المشاكل التي ستواجهها في حالة طلاقها، مثل عدم وجود مصدر للرزق ، أو مكان تسكن فيه، فتضطر للاعتماد على دخل الزوج والسكن لديه فترضى بهجر الزوج لها وتعليقها.

ثانياً : الحكم الشرعي للتعليق:

قبل الحديث عن الحكم الشرعي لتعليق المرأة لا بد من بيان حكم نقطتين أساسيتين هما جوهر التعليق:

- حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.
- حق الزوجة في الوطء.

أولاً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:

لقد اختلف العلماء في وجوب مبيت الرجل عند زوجته ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول: إن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأفظه، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في قوله الأول، وابن عرفة من المالكية، والحنابلة.⁽¹⁾

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتكى الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم، وهذا هو قول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وقول جمهور المالكية والشافعية.⁽²⁾

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

(1) الكاساني: بداع الصنائع(2/333)، الدردير: الشرح الكبير(2/339)، ابن قدامة: المغني(7/302).

(2) ابن عابدين: رد المحتار(3/201)، الدردير: الشرح الكبير(2/340)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج(4/413).



هل المبيت هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟

فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوبه، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بوجوب المبيت.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدي عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا .⁽¹⁾

وجه الدلالة : إن قول النبي ﷺ "إن لزوجك عليك حقاً" ، بعد قوله ، "صم وأفطر ، وقم ونم" ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل .⁽²⁾

ثانياً: الأثر :

"جاءت امرأة إلى عمر فقلت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأعرضت الشكبة، فقال عمر : اخرج مما قلت. قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام وليليدين، ولها يوم وليلة ." .⁽³⁾

قال ابن قدامة: "وهذه قضية انتشرت فلم تذكر ، فكانت إجماعاً .⁽⁴⁾

وجه الدلالة: وهذا أثر واضح الدلالة في حق الزوجة بمبيت زوجها عندها ليلة كل أربع ليال إذا طالبت بذلك.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب / النكاح، باب / لزوجك عليك حق)، (31 / 7)، ح 5199.

(2) ابن حجر: فتح الباري (212/4).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب / الطلاق، باب / حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق)، (148 / 7)، ح 12586.

(4) ابن قدامة: المغني (303/7).

**ثالثاً: المعقول:**

لو لم يكن للمرأة حقٌ في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به⁽¹⁾، وهذا يفضي إلى عدم العدل بين الزوجات وهو حرام، وعليه فيلزم أن يجعل للزوجة حقاً في المبيت.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بالقياس والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: القياس:

قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن المستأجر التنازل عن حقه في السكن فهو إن شاء سكنها وإن شاء تركها، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت.⁽²⁾

ويحاب عليه: بأنه قياس مع الفارق فالزوجية تقوم على تبادل الحقوق على جهة الوجوب أو الاستحساب، وما ثبت من الحقوق على جهة الوجوب لا يسقطه الطرف الآخر، بينما في الإجارة متى دفع المستأجر ما عليه أبىح له استعمال المستأجر ولم يجب.

ثانياً: المعقول:

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبها بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منها ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منها؛ فإنه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوفيق في ذلك.⁽³⁾

ويمكن الرد بأن سقوط الوجوب يعارض وهو دليل على ثبوته للزوجة الواحدة المنفردة فلا يتصور ثبوت الحق لعدد من الزوجات وسقوطه عن الواحدة.

ثم إن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:⁽⁴⁾

(1) ابن قدامة: المغني (303/7).

(2) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (414/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2).

(4) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (70-71).



1- إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله ﷺ: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ»⁽¹⁾.

2- إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «وَلُهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ»⁽²⁾.

3- إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإbinas والحماية تبلغ أضعف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله ﷺ: «الرَّجُلُ قَوَّاً مُؤْنَةً عَلَى النِّسَاءِ»⁽³⁾.

4- إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول، فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً لقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"⁽⁴⁾.

ثانياً: حق الزوجة في الوطء:

تبين في المطلب السابق ثبوت حق المرأة على زوجها في المبيت، ولما كان الوطء مغايراً للمبيت، لأنّه قد يوجد ولا يوجد الوطء، لذا وجدت أنه من الضروري الحديث عن حق الزوجة في الوطء، على النحو التالي:

إن من حقوق المرأة الزوجية أن تتاح حظها من الجماع بما يحسن فرجها ويعفها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر، وفي المدة التي يجب فيها الوطء، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول : للزوجة أن تطلب زوجها بالوطء، ويجب عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب ديانة لا قضاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: الآية(19).

(2) سورة البقرة: الآية(228).

(3) سورة النساء: الآية(34).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (7/1).

(5) الكاساني: بداع الصنائع (331/2)، ابن عابدين: رد المحتار (202/3).



القول الثاني : يجب على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلا لعذر كالمرض، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة.⁽¹⁾

القول الثالث: يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال، إن طالب ذلك. وهو قول بعض المالكية.⁽²⁾

القول الرابع : لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يأثم بتركه، لكن يستحب له أن يحسن زوجته، ويترتب على ذلك عدم وجوب تكرار الوطء وهو ما ذهب إليه الشافعية⁽³⁾.

القول الخامس: الوطء يجب مرة في كل طهر، وهو مذهب الظاهرية⁽⁴⁾.

القول السادس: يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، ولا يتقدر ذلك بزمان. وإلى ذلك ذهب ابن تيمية واختاره تلميذه ابن القيم.⁽⁵⁾

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

1- إن حق المرأة في الوطء تعتبر مسألة غير منضبوطة ويصعب إثبات دعوى بخصوص هذا الموضوع، ولعل هذا ما جعل الحنفية يقولون بأن حقها قضاء مرة واحدة في العمر لأنها إذا وطئت أصبحت ثبيباً وبالتالي يصعب إثبات عدم وطئها في المرات القادمة بخلاف لو أنها لم توطئ لأنها تستطيع إثبات ذلك.

2- عدم وجود نص في المسألة: ولذلك كان اختلاف الفقهاء ما بين قائل بوطئه كل أربع ليال، أو كل أربعة أشهر، أو مرة واحدة في العمر. ومنهم من نفى وجوبه مطلقاً. فلو كان في المسألة نصٌّ؛ لما اتسع الخلاف.

3- اختلافهم في حق دوام الوطء هل هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟ فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (331/2)، ابن عابدين: رد المحتار (202/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (119/3)، أبو القاسم: القوانين الفقهية (141/1)، البهوي: كشاف القناع (192/5)، ابن قدامة: المغني (304/7).

(2) محمد علیش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (536/3).

(3) الشيرازي: المهدب (481/2)، النووي: المجموع (415/16)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (414/4).

(4) ابن حزم: المحلى (174/9).

(5) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (562/1)، ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (217/1).



حق قال بعدم وجوب تكرار الوطء، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بأن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها مع اختلافهم في مدة التكرار.

4- اختلافهم في المقيس عليه فهناك من اعتبر تارك الوطء كالمولى فضرب له أربعة أشهر، وهناك من اعتبره كالنفقة فيكون الوطء بالمعروف بحسب قدرة الزوج وكفاية الزوجة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الفائلون بعدم وجوب الوطء فيما يزيد على المرة الواحدة قضاء بالمعقول فقالوا: إن الزيادة على المرة من باب حسن العشرة، واستدامة النكاح، فلا يجب في الحكم إلا مرة.⁽¹⁾

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

الحقوا تارك وطء الزوجة بالموالي لسبعين هما:

1- إن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها.⁽²⁾

2- إن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف، هو امتناعه من وطئها في المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في متها، مع قصد الإضرار وانتقاء الأذار، وهو موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف.⁽³⁾

3- ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب.⁽⁴⁾

ثانياً: المعقول:

1- شرع النكاح لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، والوطء مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون حقاً لهما جميعاً.⁽⁵⁾

(1) الكاساني: بداع الصنائع (331/2).

(2) ابن قدامة: المغني (304/7).

(3) أبو القاسم: القوانين الفقهية (141/1 ، 160).

(4) ابن قدامة: المغني (568/7).

(5) المرجع السابق (304/7)، البهوثي: كشاف القناع (191/5).



2- لو لم يكن الوطء واجباً، لم يصر باليمين على تركه في الإيلاء واجباً كسائر ما لا يجب؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا أقسم على تركه، فدلّ على أنه واجب بدونها.⁽¹⁾

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

لم أقف للقائلين بوجوب الوطء مرة في كل أربعة ليالٍ على دليل، ولكن يبدو أن حجتهم في ذلك قصة المرأة التي جاءت تشكي زوجها إلى عمر رض وعنه كعب بن سور رض.

وأخرج القصة عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال : " جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر : اخرج مما قلت. قال : أرى أن تنزله منزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام وليلاتهن، ولها يوم وليلة ".⁽²⁾ و هذه قضية اشتهرت فلم تكر، فكانت إجماعاً.⁽³⁾

قال عيسى: " وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليالٍ على الراجح لأن له تزوج ثلات سواها"⁽⁴⁾.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

احتاج القائلون بعدم وجوب الوطء، **بالمعقول** فقالوا:⁽⁵⁾

-1 إن الجماع يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يتأتى في كل وقت، وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه.

-2 أن الوطء من حقه فله تركه.

-3 ولأن تارك الوطء ليس بمولٍ، فلا تضرب له مدة، لأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتقامه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر.

واستدلوا على استحباب الوطء **بالمعقول** أيضاً، حيث قالوا:

إن الجماع من المعاشرة بالمعروف، فيستحب للرجل تحصين زوجته وعدم تعطيلها ؛ لأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وبذلك لا يأمن الفساد، ووقوع الشقاق.⁽⁶⁾

(1) البهوي: كشاف القناع(191/5).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، (148/7)، ح 12586).

(3) ابن قدامة: المغني(303/7).

(4) محمد عيسى: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (536 /3).

(5) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج(414/4).

(6) المرجع السابق.



خامساً: أدلة القول الخامس:

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم:

قوله ﷺ: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ أمر بإتيان المرأة بعد تطهيرها والأمر يفيد الوجوب.

سادساً: أدلة القول السادس:

واستدل القائلون بوجوب الوطء بقدر كفاية الزوجة بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:⁽²⁾

فاسوا وطء الزوجة على نفقتها حيث قالوا:

يجب على الزوج أن يشبع زوجته وطئاً، كما عليه أن يشبعها قوتاً، دون إفراط أو إرهاق لبدنه إذ أن كل من الوطء والنفقة يجب بالمعروف، ولا يتقدّر بالشرع، فلم يأت نص من الكتاب والسنة بالتقدير.

ثانياً: المعقول:⁽³⁾

1- إن المطلوب شرعاً تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطنها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها.

2- أنه إذا نشرت الزوجة فمن طرق معالجة نشووزها هجرها في المضجع وهو ترك مجتمعها وهذا دليل على حصول الضرر للزوجة بترك الوطء.

3- إن القول بوجوب مبيت الرجل عند امرأته ليلة من أربع يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع ويؤكد ذلك قوله ﷺ «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»⁽⁴⁾، فهذا دليل على وجوب المبيت في المضجع.

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (562/1).

(3) المرجع السابق.

(4) سورة النساء: الآية (34).



الرأي الرا�ح:

بعد تقليل النظر في أدلة الفقهاء يتضح لي رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية بأنه يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها ودون إفراط أو إرهاق لبدنه ؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- وجود غريرة الشهوة عند المرأة كما عند الرجل، ولا أدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - حيث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». ⁽¹⁾

ب- إن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف والوطء داخل في هذه المعاشرة ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء. ⁽²⁾

ت- إن ترك الرجل زوجته بلا وطء يفضي إلى إهار ممقاصد النكاح، ومنها: الاستمتاع، وحفظ النوع الإنساني، وبناء الأسرة والمجتمع، ثم الأمة، والأهم من ذلك ترك تحصينها وتلبية حاجتها الفطرية؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى الزنا. ⁽³⁾

ث- إن النكاح شرع لدفع غواي الشهوة عن الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا بالجماع، فوجب إتيانه لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ⁽⁴⁾

ج- إن القول باستحباب وطء الرجل زوجته، وعدم وجوبه عليه، لا يخلو من التناقض؛ لأنه يعل استحباب الوطء بأنه وسيلة إلى تحصين المرأة، وأن تركه يؤدي إلى فجورها، الأمر الذي يخشى معه الفساد، وارتكابها الفاحشة، فهل هذه الأسباب غير كافية لإيجاب الوطء على الرجل إلا مرة واحدة؟!

ح- إن القول باستحباب الوطء وعدم وجوبه على الرجل مخالف لقاعدة الفقيهة القائلة: " درع المفاسد أولى من جلب المصالح". ⁽⁵⁾

(1) أخرجه الترمذى فى سننه: (كتاب الطهارة، باب ما جاء فىمن يستيقظ فىري بلا ولا يذكر احتلاماً، 189/1)، ح113). قال الشيخ الألبانى : (صحيح) ، انظر: الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزیاداته (399).

(2) ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين(217/1).

(3) عدنان النجار: التقرير القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطينى (74).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (125/1).

(5) المرجع السابق (87/1).



وحيث إن مفسدة الفجور، والوقوع في الفاحشة المترتبة على ترك الوطء، تفوق أضعافاً مضاعفة مصلحة الرجل المتمثلة بمنحه الوقت والعبادة؛ فإن القول بوجوبه متعين.

خ- إن القول بأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجاب الوطء صحيح بالنسبة للإنسان السوي، أما من لا يوجد في داعية طبعه ما يغني عن إيجاب الوطء عليه، أو امتنع عن وطء زوجته قاصداً إضرارها، أو تمكن من قضاء شهوته من زوجة أخرى، فلا ينبغي أن يرسل له العنان لـإضرار بزوجته؛ فاما أن يعاشرها بالمعروف، أو يفرق بينهما بطلبها إن أبي طلاقها. ⁽¹⁾

د- الرجال والنساء مقاوتون في الرغبة فقد يكون هناك من الزوجات من يأتيها زوجها بين فترات متباينة ويكفيها ذلك، وقد يكون منها من لا يكفيها ذلك بل رغبتها تحتاج لأكثر من ذلك، لذلك فإن حق الوطء يكون بحسب كفاية الزوجة وقدرة الزوج.

ذ- أما ما جاء في الأثر: أن عمر ﷺ ذهب إلى حصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت له: يا أبه، يغفر الله لك، أمتلك يسأل مثلي عن هذا؟ قال لها: إنه لو لا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعاية، ما سألك عن هذا، قالت: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، فوقت عمر ﷺ للناس في مغازبهم ستة أشهر؛ يسرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسرون شهرًا راجعين. ⁽²⁾

فإن فعل عمر ﷺ قد جرى مجراه الاجتهاد، ومعلوم أن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولذلك يُردد الأمر إلى الزوجين فهما أعلم الناس بأحوالهما، فإن اتفقا على مدة معينة تعلم الزوجة طاقتها للصبر فيها عن ترك مجامتها ويعلم الزوج ذلك منها فلا حرج عليه في ترك الوطء سواء زاد عن ستة أشهر أو نقص، أما إذا اختلفا فلا مفر من الرجوع إلى القاضي حينئذ ليقرر حسب حال الزوجين.

بعد الحديث عن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها وحقها في الوطء، فإنه يمكن أن أبين الحكم الشرعي لتعليق الزوج لزوجته على النحو التالي:

الحكم الشرعي لتعليق الزوجة:

إن الحياة الزوجية مبنية على المودة والمحبة وتحكمها مجموعة قيم وأخلاقيات وتستند إلى أسس فإذا حصل الاختلال في هذه الأسس وأصبحت الحياة عسيرة ومصدراً للشقاء والخصام، بدلاً من أن تكون سبباً للاتفاق والتوئام وتبادل المودة والرحمة، فإن الله شرع الفراق وشرع الطلاق

(1) عدنان النجار: التقرير القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (74).

(2) سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور (210/2).



ويكون ذلك بالمعروف وبالالتزام قيم الإسلام الرفيع، فنهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى بزوجته وتعليقها حتى وإن وصلت الحياة إلى ما وصلت إليه.

يعتبر تعليق المرأة من أبغض وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد دل على تحريم نصوص من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب :

1- قوله ﷺ: «وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على تحريم تعليق الزوجة وعلى ذم هذا الفعل وذلك في قوله تعالى: (فتذروها كالمعلقة) ، فلا يجوز للزوج أن يتعدى في استخدام حقه في الطلاق، ويرفض أن يطلق زوجته زيادة في الظلم والأذى، ولا يبقيها كزوجة يحترم حقوقها ويحسن عشرتها.⁽²⁾

2- قوله ﷺ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا سُرُّوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»⁽³⁾.

3- قوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

نهى المشرع الزوج أن يراجع زوجته بقصد المكایدة والإضرار بها، إذ سماه الله ﷺ ضرراً، ووصف من فعله بالاعتداء وعده ظالماً لنفسه وجعل ﷺ هذا التصرف من الزوج هزواً بآياته تعالى؛

(1) سورة النساء: الآية (129) .

(2) الجصاص : أحكام القرآن (453/1) .

(3) سورة البقرة: الآية (231) .

(4) سورة الطلاق: من الآية (2) .



لأنه استغل ما أعطي من العصمة استغلالاً بشعراً، وهذا يدل على أن إمساك الزوج لزوجته بغرض الإضرار بها ممنوع شرعاً.

قال ابن العربي: "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه"⁽¹⁾.

4- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة : إن تعليق الزوجة هو نوع من العضل إذ بتعليق الزوج لها سوف يفوت عليها فرصة الزواج من غير الزوج المعلق؛ لأنها لم تطلق فتعتد عدة المطافة ثم تنتظر الخطاب، فتبقي محبوسة بقفص الزوجية وهذا حرام.

قال الجصاص: "إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يغضلاها عن غيره بترك طلاقها"⁽³⁾.

5- قوله تعالى: ﴿وَعَâشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف وفي تعليقه لها يتناهى مع هذا المقصود، فيكون تعليقه لها حرام شرعاً.⁽⁵⁾

6- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم عضل الزوج لزوجته بأن يعلقها ولا يحسن عشرتها ويضيق عليها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها.

قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة : "هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحابتها، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفادي به، فنهى تعالى عن ذلك".⁽⁷⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (270/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (232).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (453/1).

(4) سورة النساء: من الآية (19).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/5).

(6) سورة النساء: الآية (19).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (241/2).



وقال ابن كثير: " قوله تعالى (ولا تعذلوهن لتهبوا ببعض ما آتتكمون) أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد"⁽¹⁾.

ثانياً: السنة النبوية :

1- قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».⁽²⁾

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداء، أو مقابلة الضرر بضرر، فالضرر ممنوع وإدخاله على الغير ممنوع كذلك، وتعليق الزوجة هو ضرر يلحق بها فلا يجوز أن يضر بها زوجها بأي حال من الأحوال سواء كان سبب التعليق منه أو من زوجته ، فالله ﷺ جعل الطلاق بيد الزوج، ولكن يجب عليه أن يستعمل هذا الحق بوجهٍ مشروع وفقاً لما أمر به الشرع وأدن به، وليس له ممارسة حقه على نحو يتربّ عليه الإضرار بالزوجة، سواء أقصد الإضرار أم لا، وهذا ما جعل بعض السلف يفسّر المعلقة بالمسجونة⁽³⁾ من شدة ما هي فيه من الإيذاء والإضرار لذلك لابد من إزالة هذا الضرر.⁽⁴⁾

2- قوله ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ⁽⁵⁾ عَنْكُمْ»⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالنساء،⁽⁷⁾ ويعتبر تعليق المرأة ضرر.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه : (كتاب الأحكام ، باب/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، ح2341). حكم الألباني: صحيح لغيره، انظر: الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (408/3) .

(3) الطبرى : جامع البيان (291/9) .

(4) الصناعي: سبل السلام (122/2).

(5) معنى قوله: «عوان عنكم» : أسرى في أيديكم، انظر: ابن منظور: لسان العرب (102/15).

(6) أخرجه الترمذى في سننه: (أبواب الرضاع ، باب/ ما جاء في حق المرأة على زوجها، (459/3)، ح1163). حكم الألباني : حسن، انظر: الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (97/7) .

(7) العثيمين: شرح رياض الصالحين (126/3).



- 1- إن بقاءها معلقة مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعرفه أو التسريح بإحسان مع ما يتربت على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم.⁽¹⁾
- 2- فيه خروج عن الآداب والأخلاق وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وتضييع الحقوق وهذا مخالف لقيم الإسلام الرفيع.
- 3- إن التعليق لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأسر بحيث تنشأ القطيعة بينهم وتنولد العداوة والبغضاء بسبب ذلك.
- 4- يعتبر التعليق طريقاً للفاحشة لأن هجر المرأة وحرمانها من المعاشرة، يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وهذا بدوره يعتبر مفسدة تدخل على المجتمع وذلك بتقسي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب تعليقها، وترك زوجها لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات.
- 5- علاوة على كون التعليق مخالفًا للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة ، فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحراً بحدود ما شرعه الله لهم والتعليق يسلب المرأة حريتها الشرعية بل ويسلبها التصرف في ذاتها وتبقى مكبلة في قيود الزوجية أن تموت أو يموت هو عند الله يختصمان وهو أحكم الحكمين.

بعد هذا العرض للمفاسد المترتبة على التعليق، فإنه لا يخفى على كل ذي عاقل أن اجتماع تلك المفاسد دليل على مدى حرمة تعليق الزوجة وإن كان بسبب يعود إليها.

فعلى كل زوج أن يتقى الله في زوجته ولا يتركها معلقة فيبيو بإثمه وإثمتها ويعرض نفسه للسؤال يوم يسأل المرء عن كل ما فعل وينظر ما قدمت يداه.

(1) هيئة كبار العلماء: النشوذ وأحكامه ،

.<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-6231.htm>



المبحث الثاني

الأسباب المؤدية للتعليق

تعتبر أسباب التعليق كثيرة ومتعددة وذلك نظراً لوجود عدد كبير من العوامل المتداخلة والمختلفة فقد يصعب حصر تلك الأسباب، فالتعليق لا يرتبط بسبب واحد إنما ينبع من خلال عوامل عديدة ومتداخلة متصلة بوظائف الحياة الأسرية، وهذه الأسباب تختلف نسبياً من مجتمع لآخر، ومن أسرة لأخرى بحسب تبانيها الديني والتقافي والاجتماعي والاقتصادي.

ففي هذا المبحث سأتحدث عن الأسباب المؤدية للتعليق والتي قد تكون ذاتية ترجع إلى كلا الزوجين أو أحدهما، وقد تكون عوامل خارجية دفعت الزوجين إلى فعل ذلك، ومن خلال لقائي ببعض النساء المعلمات فقد خلصت إلى بعض تلك الأسباب ومنها ما يلي⁽¹⁾:

أولاً: الأسباب الذاتية التي ترجع إلى الزوجين:

ويمكن تقسيمها إلى أسباب مالية ونفسية وترانكيمية، وذلك على النحو التالي :

أ - أسباب مالية: ومن أمثلة ذلك:

- طمع الزوج في راتب الزوجة أو إرثها: هناك من الأزواج من يرفض طلاق زوجته وإن كانت العشرة بينهما مستحيلة طمعاً في راتب الزوجة والذي يعتبر بالنسبة له مورد مالي يأتيه بغير مجهد.

- الضغط على الزوجة حتى تدفع له مقابل الطلاق عوضاً أو تسقط حقوقها التي في ذمته كالنفقة ومؤخر الصداق أو التنازل عن حضانة الأولاد.

مع أن الله ﷺ يقول في محكم تنزيله : «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الآية واضحة الدلالة على نهي الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة من صداق إن أراد طلاقها⁽³⁾، فإذا نهَا الشارع عنأخذ الصداق الذي أعطاها ليكون من باب أولى نهيه عنأخذ راتبها أو إرثها الذي يعتبر حقاً خالصاً لها.

(1) قمت بإجراء هذه المقابلات في مركز شؤون المرأة بتاريخ 18-3-2013م ، وفي الجامعة الإسلامية بغزة وفي محكمة السرايا الشرعية بغزة بتاريخ 5-6-2013م.

(2) سورة النساء: الآية (20-21).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (240/1) .



بـ- أسباب نفسية: ومن أمثلة ذلك:

- **الانتقام من الزوجة وإلحاده الضرر والأذى بها:** قد تتمرد الزوجة من زوجها و لا تستطيع العيش معه فتطلب الطلاق أو الخلع فيرى الزوج أن في طلبها للطلاق منه إهانة له فيتعلقها انتقاماً أو لكونه لا يتحمل رؤيتها مع رجل آخر إذا طلقها.
- **سوء الطبع المتأصل في الزوجة:** كحب السيطرة وبسط النفوذ على الزوج وتهوى النكد والهم والغم وهذا قد يؤدي إلى إعراض الزوج عنها وهجرها إن طال الذي هو عين تعليقها.
- **تعنت الزوجة وتمردتها دون سبب وجيه ومبرر مقبول:** ورفضها التنازل عن صداقها أو دفع عوض للزوج مقابل طلاقها.

جـ- أسباب تراكمية:

وذلك نتيجة تكرار المشكلات الزوجية، وعدم حلها أول بأول، وبالتالي تؤدي إلى تعليق الزوج لزوجته، وقد تكون الزوجة هي السبب في تكرار المشكلات وقد يكون الزوج، وربما الزوجان مشتركان في تكرار الأخطاء.

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى غير الزوجين (عوامل خارجية ساعدت على التعليق):

- **الظروف الاقتصادية الصعبة:** يعيش قطاع غزة بسبب الحصار واقع اقتصادي صعب الذي يؤثر بشكل كبير على الحياة الزوجية وقد يضطر الزوجان تلك الظروف الصعبة إلى السكن مع العائلة والاعتماد عليهم في جميع أمور الحياة الزوجية مما يؤدي في النهاية إلى حدوث الخلافات المؤدية إلى التعليق.
- **اختلاف العادات والتقاليد:** كل مجتمع يحتوي على أسر صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وقبائل و المجتمعات قروية أو مدنية وتركيبات سكانية منسجمة حيناً و مختلفة أحياناً أخرى، ولذلك تنشأ الاختلافات بين الزوجين نتيجة تصادم هذه التقاليف واختلاف الطبقات الاجتماعية.
- **غياب الدور التوجيهي للأباء والأمهات :** يظن بعض الآباء والأمهات أن دوره التربوي أو التوجيهي ينتهي بزواج ابنه أو ابنته، ناهيك عن بعض التوجيهات الخاطئة التي تهدم أو تدمر، وتحرض أحد الطرفين على مشاكسة الآخر، خلافاً لما أمرنا به ديننا من توجيه النصح وفق منهج الإسلام وشرعته.
- **عدم وجود قوانين تحد من ظاهرة التعليق:** فالدولة مسؤولة عن ازدياد ظاهرة التعليق إذ أن عدم وجود قوانين يردع من يطلق زوجته ويتركها أسريرة القفص الزوجي تنتظر من يطلق سراحها ويفك أسرها يسهم في زيادة هذه الظاهرة.



- **رفض الآباء لفكرة بقاء الابنة مطلقة:** هناك آباء يرفضون طلاق بناتهم ويزرونهن معلقات خوفاً من العار حيث يعتقدون أنه يحط من قدرهم في المجتمع، ويمرغ أنوفهم في التراب، راضين وقوعه ولو كانت النتيجة معاناة بناتهم مع أزواج منحلين أخلاقياً، ومتربدين سلوكياً، أو إيقائهن معلقات⁽¹⁾.

خلاصة القول في الأسباب المؤدية للتعليق:

من خلال الأسباب السابقة لاحظت أنها متعدد ومتنوعة تعود على عدة أمور وأن الأنانية والهروب من المسؤولية وضعف القدرة على التعامل مع واقعية الحياة ومع الجنس الآخر، أنها عوامل تسهم في حدوث التعليق.

ولا بد من التذكير بأن تعليق الرجل لامرأته بقصد الإضرار بها لا يجوز بحال من الأحوال حتى وإن كانت هي السبب في حدوث ذلك لما أسلفت من الأدلة التي تدل على حرمة التعليق⁽²⁾ وعملاً بالقاعدة الفقهية: **الضرر لا يزال بالضرر**⁽³⁾، فالزوجة وإن ألحقت الضرر بزوجها فلا يعالج الزوج هذا الضرر بضرر آخر وهو الهجر والتعليق.

(1) مقال بعنوان: آباء يرفضون طلاق بناتهم ويزرونهن معلقات خوفاً من العار

[http://www.alsharq.net.sa/2012/08/11/436820.](http://www.alsharq.net.sa/2012/08/11/436820)

(2) انظر ص(20-24) من هذا البحث.

(3) السيوطى: الأشيه والنظائر (86/1).



المبحث الثالث

حقوق وواجبات المرأة المعلقة

لقد نظم الإسلام الحياة الزوجية نظاماً بديعاً، وجعل الأصل فيها أن تبني على المودة والرحمة وحسن العشرة حتى وإن وصلت إلى طريق مسدود فقد جعل الطلاق بالمعروف هو الأمر الذي يتعين المصير إليه عند استحالة العشرة بينهما، ونهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في إيقاع الطلاق وإساءة استخدامه أو التباطؤ في إيقاعه على نحو يلحق الضرر بالمرأة ويفضي إلى تعليقها.

إن تعليق الزوجات والامتناع عن أداء حقوقهن مخالف لحسن العشرة التي أمر بها الأزواج، ولما كانت أسباب التعليق خفية بحيث تكون أمام القضاء على نحو وفي حقيقتها على نحو آخر، وحكم القضاء لا يغير الحكم عند الله ، دفعني هذا إلى بيان الحقوق ديانته وقضاء ليعرف كل شخص مسؤوليته وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة ديانته:

اتفق الفقهاء على أن هناك حقوق تثبت للزوجة بغض النظر عن كونها معلقة أم لا وبغض النظر عن سبب التعليق ومكان الإقامة إن كانت معلقة، ومن هذه الحقوق حق الرضاع إذا رغبت في إرضاع ولدها⁽¹⁾، وحقها في الحضانة⁽²⁾ إذا توافرت فيها شروط معينة⁽³⁾ وأنها إذا تعينت لها أجبرت عليها⁽⁴⁾، وثبوت التوارث بين الزوجين في حالة موت أحدهما وأن عليها أن تعتد عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا في حال موت زوجها.

ولكن هناك حقوق تختلف بحسب سبب التعليق وبحسب المكان التي تقيم فيه المرأة المعلقة وهذه الحقوق هي النفقة والمسكن والقسم إن كان الزوج معدداً وذلك على النحو التالي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (40/4)، الدسوقي: لحاشية (526/2)، الأنباري: أنسى المطالب (445/3)، ابن قدامة: المغني (249/8).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (46/3)، النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة المالكى (624/2)، الشيرازى: التنبىء (211/1)، المرداوى: الإنصاف (416/9).

(3) شروط الحضانة هي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والقدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته شونه وأن تكون الحاضنة أمينة على أخلاق المحضون وأن لا تقيم بالولد في بيت يتضرر به فإذا أخلت بذلك الشروط سقط حقها في الحضانة . انظر: بدران أبو العينين بدران : أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (326-325).

(4) بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (329).



أولاً : إذا كان التعليق بسبب المرأة :

وهذا له حالان: أحدهما ترك الإقامة في بيت الزوجية، والأخرى الإقامة في بيت الزوجية.

الحالة الأولى: ترك الإقامة في بيت الزوجية لأن تقيم في بيت أهلها مثلاً : فحكمها حكم الناشر ولقد اختلف الفقهاء في ثبوت النفقة للناشر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، إلى سقوط تلك الحقوق عنها.

القول الثاني: ذهب الظاهيرية، والحكم بن عتبة من المالكية، إلى عدم سقوط تلك الحقوق.⁽²⁾

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

1- معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁽³⁾ يقتضي أن الناشر، وغير الناشر في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابل الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشر.

فمن أخذ بالعموم قال بعدم سقوط النفقة على الناشر، ومن أخذ بالمفهوم قال بسقوط النفقة عنها.

2- اختلافهم في استحقاق النفقة: فالنفقة حق يقابل واجب فهم يختلفون في هذا الواجب الذي يقابله هذا الحق.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1- قوله ﷺ: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا»⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (19/4)، عيش: منح الجليل (546/3)، الشريبي: معنى المحتاج (425/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (246/9).

(2) عيش: منح الجليل (546/3) ، ابن حزم: المحيى بالأثار (113/9).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب/ الحج ، باب/ حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-) ، (886/2) ، ح 1218.

(4) سورة النساء: الآية (34) .



وجه الدلالة:

إن الله عز وجل منع الناشر من حظها في الصحبة، فدل ذلك على أنها تمنع كفایتها في النفقه بطريق الأولى.⁽¹⁾

2- قوله ﷺ: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها أو بعذر شرعى وإن كان الخطاب في الآية لنساء النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزم النساء ببيوتهم والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة".⁽³⁾

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النفقه إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقه كان لها منعه التمكين فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقه لفوات التسليم.⁽⁴⁾

الوجه الثاني: أن حق استمتاع الزوج بها، وبقاءها في البيت لا تخرج منه إلا بإذنه مقصود من مقاصد الزواج، فإذا خرجت دون إذن زوجها فإنها تكون قد أخلت بأسس الحياة الزوجية وعطلت مقصداً من مقاصد الزواج فهي بذلك ظالمة، وأضرت بالعلاقة بينهما فتقابل حينئذ بسقوط النفقه.⁽⁵⁾

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/174)، السرخسي: المبسوط (5/186).

(2) سورة الأحزاب: من الآية (33).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (14/179).

(4) ابن قادمة: المغني (8/236).

(5) السرخسي: المبسوط (5/186).



أولاً: الكتاب:

قوله ﷺ: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَيْرًا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷺ قد أخبر أنه ليس على الناشر إلا الموعضة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، ولم يسقط نفقتها ولا كسوتها، وبالتالي فإن القول بمعاقبتها بمنعها حقها في النفقة والكسوة شرع في الدين لم يأذن به الله ﷺ هو باطل، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها، إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناء الناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش الله من ذلك⁽²⁾.

ويناقش : بأن ما ذكره الله ﷺ من الأحكام الخاصة بالنشوز في قوله ﷺ «واللاتي تخافون نشورهن....» الآية، لا يمنع من عدم إيجاب النفقة لها؛ لأن الأدلة الموجبة للنفقة ظاهرة العموم، إلا أن هذا العموم معارض بالمفهوم والمعنى الذي من أجله شرعت النفقة، وهو احتباس الزوجة لصالح الزوج، احتباساً ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إليه، وهذا المعنى غير متحقق في الناشر، لعدم احتباسها، وبالتالي لا تستحق النفقة.⁽³⁾

ثانياً: السنة المطهرة :

قوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد عم كل النساء في وجوب النفقة على الزوج، ولم يخص ناشر من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، حرفة كانت أم أمة، وبالتالي فما وجه حرمان الناشر من النفقة⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) ابن حزم: المحلى (113/9).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (77/3) ، الشرييني: مغني المحتاج (425/4).

(4) سبق تخرجه (ص:29) من هذا البحث.

(5) ابن رشد : بداية المجتهد (77/3).



وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه لا يُسلم أن هذه الأدلة لم تُفصِّل في وجوب النفقة بين الناشر وغيرها؛ لأنَّه ﷺ قال **﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾**⁽¹⁾، وذلك فيه إشارة إلى تسليم النفس؛ لأنَّ الولادة بدونه لا تتصرَّر.⁽²⁾

الثانية: علاوة على عموم هذه النصوص، فقد خصصت بدلالة النص؛ لأنَّ الله قد منعها حظها من الصحبة بقوله ﷺ **﴿وَاهْبُجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ﴾**⁽³⁾، فهذا دليل على منعها من النفقة من باب أولى؛ لأنَّ حظ الصحبة لها، والنفقة لها خاصة.⁽⁴⁾

ثالثاً: القياس:

واستدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قالوا بأن نشوز الزوجة لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها.⁽⁵⁾

ويجب عليه من وجهين:

الأول: قياسهم مع الفارق، لأنَّ المهر مقابل الدخول بها ولو مرة واحدة وقد تم، أما النفقة فهي مقابل استمرار الزوج بالاستمتاع بها وقد انقطع بعدم التمكين.

الثاني: إن النفقة تجب في مقابل تمكينه منها فإذا منعه كان له منع النفقة عنها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد حتى لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة.

الوجه الثاني: قاسوا عدم سقوط نفقة الناشر على عدم سقوط نفقة المريضة التي يتذرع وطؤها والعلة الجامعة بينهما عدم الوطء.⁽⁶⁾

ويجب عليه: أن المريضة وإن امتنع جماعها لم يتمتع دواعيه بخلاف الناشرة، بالإضافة إلى أن النشوز بإرادتها، بينما المرض ليس كذلك.

(1) سورة البقرة: من الآية (233).

(2) البابرتى: العنایة (382/4).

(3) سورة النساء: الآية (34).

(4) السرخسي: المبسوط (186/5).

(5) ابن قدامة: المغني (236/8).

(6) ابن حزم: المحلى (114/9).



رابعاً: المعقول:

واستدلوا على ذلك:

1- بأنهم استحلوا الظلم في مقابل الظلم، أي استحلوا ظلم الناشر في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا الظلم بعينه.⁽¹⁾

2- وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، ولم يرد بذلك نص.⁽²⁾

ويجاب عليهم: إن منع الزوجة النفقة ليس ظلماً، بل إنه منع بحق، مقابل لمنع ما هو عوض عنه، كمن يمنع تسليم السلعة لعدم تسلم الثمن.

الترجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور، القائلين بسقوط نفقة المعلقة المقيدة في غير بيت الزوجية بسبب نشووزها، وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدتهم وسلمتها من المعارضة في محملها.
- إن مبدأ الشريعة يقوم على المقابلة بين الحق والواجب، فالنفقة مقابل التمكين ولم يوجد، فلم يجب ما في مقابلة.
- لأن نشووزها بغير حق هو معصية لله، والعاصية تستحقُ الزجر لا النفقة.
- أنه بسقوط النفقة عنها قد يعيدها إلى رشدتها وطاعتها لزوجها فيتراجع عن تعليقها والله أعلم.

الحالة الثانية: الإقامة في بيت الزوجية :

فقد اختلف الفقهاء هل تعد ناشزاً لا تستحق النفقة أم تعد غير ناشر تستحق النفقة، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ من **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى اعتبارها ناشزاً لا نفقة لها.

القول الثاني: ذهب **الحنفية**⁽⁴⁾ إلى أنها لا تعتبر ناشزاً وتستحق النفقة.

(1) ابن حزم: المحلى (250/9).

(2) المرجع السابق (114/9).

(3) الخطاب: مواهب الجليل (188/4)، الشريبي: مغني المحتاج (415/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (246/9).

(4) البابرتى: العناية (382/4)، الزيلعى: تبیین الحقائق (52/3)، ابن عابدين: رد المحتار (576/3).



سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في المسألة إلى سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هل هو الاحتباـس أم التمكـن التام.

فمن يرى بأن سبب وجوب النفقة هو احتباـس الزوجة في منزل زوجها قال بعدم سقوط النفقة عليها طالما أنها مقيمة في بيت زوجها حتى وإن نشرت.

ومن يرى أن سبب وجوب النفقة التمكـن التام من الاستمتاع بها قال بسقوط نفقتها في حالة نشوـزها في بيت زوجها.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك من القياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

قاسوا سقوط النفقة عنها على سقوط النفقة عن الناشر التي غادرت بيت الزوجية بجامع النشـوز والامتناع عن الزوج في كلٍ⁽¹⁾.

ويـمكن أن يـجاب عليه: بأنه يـعتبر وجودـها في الـبيـت مـظـنة أداء حـقـ الزوج، فـتـقومـ المـظـنةـ مقـامـ المـئـنةـ⁽²⁾، وبـذـلـك تكونـ نـاشـزاـ إـذا لمـ تـكنـ فيـ بـيـتهـ.

ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الزوجة لم تبذل التسلـيمـ التـامـ الـواجـبـ عـلـيـهاـ فيـ العـقـدـ، فـلـمـ تستـحقـ ماـ فـيـ مـقـابـلـهـ.⁽³⁾

الوجه الثاني: لا يـشـرـطـ لـتـحـقـقـ النـشـوزـ الـامـتنـاعـ الـكـلـيـ عـنـ الزـوـجـ، بلـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ منـعـ الزـوـجـ مـنـ الـوطـءـ أوـ دـوـاعـيهـ.⁽⁴⁾

الوجه الثالث: أنه ليس هناك نـشـوزـ أوـ عـصـيـانـ مـنـ الزـوـجـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ الزـوـجـ لاـ يـسـتـطـعـ الـوصـولـ إـلـىـ هـذـاـ حـقـ إـلـاـ بـإـكـراـهـهـ.⁽⁵⁾

(1) ابن قدامة: المغني (236/8).

(2) المئنة عـلـامـةـ الشـيـءـ وـمـوـضـعـهـ وـالـخـلـيقـ وـالـجـدـيرـ، يـقـالـ إـنـ قـصـرـ الـخـطـبـةـ مـئـنةـ مـنـ فـقـهـ الرـجـلـ وـكـلـ شـيـءـ دـلـ عـلـىـ شـيـءـ فـهـوـ مـئـنةـ لـهـ. انـظـرـ: مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ: الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ (852/2).

(3) ابن قدامة: المغني (236/8).

(4) الحصـنىـ: كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ (443/1).

(5) محمد سليم: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي (196).



الوجه الرابع: أنها منعه من الوطء الذي هو عوض النفقة، وبالتالي تسقط النفقة إذا لم يمكن هناك تمكين.⁽¹⁾

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك من المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الاحتباس مازال قائماً لوجودها في منزل الزوج.⁽²⁾

الوجه الثاني: الزوج قادر على تحصيل المقصود منها طوعاً أو كرهاً، فلا تعد ناشزة.⁽³⁾

الوجه الثالث: إن عدم الإنفاق عليها قد يحرف مسارها لتتحصل على نفقتها.⁽⁴⁾

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة كل من الفريقين فإنني أميل إلى ترجيح ما يلي:

من الناحية الدينية لا يلحق على الزوج إثم بعد الإنفاق عليها لأن التعليق كان نتيجة نشورها فلا نجمع على الزوج ضرر التشوذ وضرر الإنفاق.

أما من الناحية القضائية فيتعذر العمل به لصعوبة إثبات عدم التمكين وكون الزوجة موجودة في بيت الزوجية فهذه أمارة على التمكين وعليه يجب عليه النفقة.

وليس عدم الإنفاق هو العلاج الوحيد لمعالجة نشورها بل هناك وسائل أخرى يمكن أن يتبعها الزوج لمعالجتها نشورها فإذا لم يصلح معها ذلك فالحل إما بالخلع أو الطلاق وليس بالتعليق.

ثانياً: إذا كان التعليق بسبب يعود إلى الزوج :

فلا يسقط حقها في النفقة سواء كانت مقيمة في بيت الزوجية أو غادرته.

ويستدل على ذلك من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1 - قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ»⁽⁵⁾

(1) الحطاب: مواهب الجليل (188/4).

(2) البابرتى: العناية (382/4).

(3) البابرتى: العناية (382/4)، الزيلعى: تبيان الحقائق(52/3)، ابن عابدين: رد المحتار (577/3).

(4) جاسر العاصى: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامى (204).

(5) سورة البقرة: من الآية (229).



وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على بالغ الضرر وعظيم أثره عند إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مما يتنافى مع ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف، فإن أمسكها وامتنع عن الإنفاق كان مضاراً بها، وهو مما نهى الشارع عنه.⁽¹⁾

2 - قوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية بمفهومها أن الزوجة إذا أطاعت زوجها فلا يحل للزوج أن ينشر عليها ويعلقها ويمتنع عن الإنفاق عليها وإلا كان باغيًا ظالماً.⁽³⁾

ثانياً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إذا أضر الزوج زوجته ودفعها إلى ترك المنزل فهذه حالة من الظلم ولا يترتب على الزوجة أثر في إسقاط حقوقها فتبقي حقوقها قائمة.

الوجه الثاني: أنها أكرهت على الخروج من بيته ظلماً والعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها فلا تعتبر ناشراً ولا تسقط نفقتها⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: حقوق الأزواج متقابلة والوفاء بالحق يترتب عليه الوفاء بالواجب والإخلال بالحق يترتب عليه الإخلال بالواجب. فإذا دفع الزوج لزوجته مهرها ونفقتها كان له عليها حق الاستمتاع، وأما إذا أخل بذلك فليس له عليها أن تُمْكِنْهُ من نفسها ولا تعتبر ناشراً.

الوجه الرابع: اتفاق الفقهاء على أن خروج الزوجة من منزل زوجها بحق-كإلحاق الضرر بها- لا يعد نشوزاً⁽⁵⁾ ولو لم يأذن الزوج به، وتعليق الزوج لزوجته بسبب يعود إليه يعتبر ضرر

(1) الجصاص: أحكام القرآن (453/1).

(2) سورة النساء: الآية (34).

(3) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (174/5).

(4) الشريبي: مغني المحتاج (169/5).

(5) الحصيفي: الدر المختار (576/3)، القرطي: الجامع لأحكام القرآن (174/5)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (191/4)، الدردير: الشرح الكبير (345/2)، الشريبي: مغني المحتاج (169/5)، البهوي: كشاف القناع (186/5).



فلذا لا تسقط حقها في النفقة، فكيف إذا كانت مقيمة في بيت الزوجية فيكون حقها بالنفقة من باب أولى.

ثانياً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة قضاء:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نصوصاً واضحة صريحة بخصوص حقوق المرأة المعلقة ، إلا أنه يمكن من خلال ذكر القوانين المتعلقة بحقوق الزوجة والقوانين المتعلقة بالنشوز ، استتباط حقوق المرأة المعلقة قضاء.

بالنسبة لحق النفقة:

فقد بين القانون الفلسطيني أن يجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير وجه حق وذلك ما ورد في المادة (161) ونصها:(تُجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق).⁽¹⁾

كما نجد أن القانون المذكور لم يسقط نفقة الزوجة العاصية لزوجها ، ما لم تخرج من بيت الزوجية ، فإن خرجت بغير وجه حق شرعاً سقطت نفقتها مدة نشوزها حيث ورد في المادة (171): (الناشرة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعى يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها... وإن منعه من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشرة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة).⁽²⁾

وفي المادة (66) من حقوق العائلة ونصها: "إذا نشرت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز".⁽³⁾

والنشوز بحسب القانون هو صفة تطلق على المرأة التي تترك بيت الزوجية بدون سبب شرعى والمقصود بالسبب الشرعى هو عدم دفع الزوج لزوجته مهرها المعجل ، أما الأسباب الأخرى التي تدفع الزوجة في نظر القانون لترك بيت الزوجية كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج فليست

(1) سيسالام وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (26/10).

(2) المرجع السابق (28/10).

(3) المرجع السابق (116/10).



من الأسباب التي يعول عليها في القضاء حيث جاء في المادة (214) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: (إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشرة ولا تسقط نفقتها)⁽¹⁾، وفي المادة (211) : (إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعذر)⁽²⁾.

فإذا غادرت الزوجة بيت الزوجية فهنا أعطى القانون الفلسطيني الزوج الحق في إقامة دعوى الطاعة الزوجية على الزوجة والطلب من القضاء الحكم له على زوجته أن تطيعه وأن تقاد لأحكام نكاحه، وفي حال تمنعها تصبح ناشرةً الأمر الذي يحرمها من طلب النفقة.

ويلجأ الأزواج إلى رفع دعوى بيت الطاعة عادة للأسباب التالية:

1- إسقاط النفقة:

قد يقدم الزوج على طلب الزوجة للطاعة بسبب إقدامها على طلب النفقة فيقوم برفع دعوى بيت الطاعة لأنها إذا امتنعت اعتبرت ناشرةً وسقطت عنها النفقة.

2- الإضرار بالزوجة:

إذ أنه من الملاحظ في معظم قضايا الطاعة لدى المحاكم الشرعية هي بالأساس دعاوى كيدية القصد منها إذلال الزوجة وإلحاق الضرر بها مادياً ومعنوياً.

وتشتمل دعوى بيت الطاعة على المادة (207) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي تتيح للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته بلا إذنه إذا كان قد أوفاها مهرها المعجل وإذا كان مسكنه (شرعياً)⁽³⁾، وكذلك المادة (40) من قانون حقوق العائلة ونصها: (تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي)⁽⁴⁾، ويلاحظ أن هذه المادة تنص على أن تجبر المرأة على الإقامة في بيت زوجها الذي يختاره هو بعد أن تقضي المعجل من مهرها، إلا أن المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تدل على أن الحكم الذي يصدر ضد الزوجة لا يجوز تنفيذه جبراً بل تؤمر الزوجة ولا تجبر على دخول الزوجية ونصها: (تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية يكون قهراً عدراً حكم الطاعة في حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشرةً).⁽⁵⁾ فتسقط عنها النفقة ولكن

(1) سيسال وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).

(2) المرجع السابق (35/10).

(3) المرجع السابق (34/10).

(4) المرجع السابق (34/10).

(5) المرجع السابق (156/10).



يسقطها الزوج يقدم بطلبه إلى المحكمة بخصوص ذلك، وسواء كانت الزوجة حاضرة أم غائبة تقوم المحكمة بإصدار الحكم في الحالتين.

موقف الشريعة الإسلامية من بيت الطاعة:

الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف، لقول الله ﷺ: **«وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ»**⁽¹⁾، قوله سبحانه: **«وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ»**⁽²⁾، وطلب الزوجة في بيت الطاعة يتناهى مع المعاشرة بالمعروف ومؤذن للكرامة الإنسانية، وبه إضرار بالزوجة؛ حيث يسكنها في مسكن لا يتناسب مع أدبيتها ويذكرها على المعيشة؛ كما أنه يتناهى مع قوله ﷺ: **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»**⁽³⁾، ومع قوله ﷺ: **«الطلاقُ مَرْتَانٍ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»**⁽⁴⁾. عليه لا يجوز أن يُلْجأ الزوج إليه إلا في حال الضرورة .

هذا بالنسبة لحق النفقة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وأما بالنسبة للحقوق التي تثبت للزوجة بغض النظر عن حالتها ومكان إقامتها، فلم يختلف القانون الفلسطيني عما اتفق عليه الفقهاء⁽⁵⁾ حيث أثبت حق الرضاع إذا رغبت في إرضاع ولدها⁽⁶⁾، وحقها في الحضانة⁽⁷⁾ إذا توافرت فيها شروط معينة⁽⁸⁾ وأنها إذا تعينت لها أجبرت عليها⁽⁹⁾، وثبتت التوارث بين الزوجين في حالة موت أحدهما وأن عليها أن تعتد عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا في حال موت زوجها.

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) سورة البقرة: من الآية (228).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) سورة البقرة : من الآية (229) .

(5) انظر ص(28) من هذا البحث.

(6) جاء في المادة (370): (الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجرة) انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (59/10) .

(7) جاء في المادة (380): (الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائطأهلية الحضانة). انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (61/10) .

(8) جاء في المادة (382): (يشترط أن تكون الحاضنة حرة باللغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة) . انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (61/10) .

(9) جاء في المادة (387) : (إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر). انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية (62/10) .



من خلال القوانين السابقة الذكر يمكن استنتاج ما يلي:

- ❖ المعلقة المقيمة في بيت زوجها لها حق النفقة سواء كان التعليق بسبب يعود إليها أو بسبب يعود إلى زوجها.
- ❖ المعلقة إذا غادرت بيت الزوجية وطلبت زوجها لبيت الطاعة وكان قد أوفاها مهرها المعجل ووفر لها المسكن الشرعي، وامتنعت تعتبر ناشز ويسقط حقها في النفقة.
- ❖ لم يعتبر القانون ترك المعلقة لبيت الزوجية بسبب يعود إلى الزوج كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج وتعليق زوجته من الأسباب التي يعول عليها في القضاء بل إذا تركت المنزل تعتبر ناشز ويسقط حقها في النفقة.
- ❖ للمعلقة حق في إرضاع ولدها إذا رغبت ذلك، وكذلك الحق في حضانته إذا توفرت فيها شروط الحضانة وأنها إذا تعينت أجبرت عليها.
- ❖ يظهر وجه الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والشارع بخصوص نفقة المرأة المعلقة فيما إذا كان التعليق بسبب من الزوج وغادرته فأثبتت الشريعة الإسلامية حق المعلقة في النفقة، بينما القانون اعتبر مغادرتها وعدم تلبيتها لبيت الطاعة إذا طلبت زوجها إليه نشوذاً يسقط حقها في النفقة.



المبحث الرابع

المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق

لقد أمر الشارع الحكيم الزوج بأنه إذا أراد أن يطلق زوجته أن لا يطلقها في الحيض أو في طهر قد مسها فيه وأنه إذا فعل ذلك اعتبر آثماً، وله مقصد عظيم من ذلك وهو عدم تطويل العدة عليها ليتسنى لها الزواج مرة أخرى إذا أرادت ذلك.

لكن التعليق يخالف هذا المقصود التشريعي ويفضي إلى مفسدة كبرى وهي وضع الزوجة في حالة الزواج وعدمه فيترتب على تلك المفسدة مفاسد أخرى منها:

- ❖ عدم استطاعتها الزواج من شخص آخر يمكنه النفقة عليها وحفظ كرامتها وتصريف أمورها لأن وضعها موقف غير مستقر فلا هي زوجة ولا هي مطلقة.
- ❖ أن تعيش المرأة مجبرة مع زوج لا تطيق العيش معه فهذا ضد أبسط حقوق الإنسان.
- ❖ أن قضية حصولها على الطلاق قد تأخذ سنوات عديدة، فتقضي معظم شبابها معلقة. وقد تحصل على الطلاق بعد أن ذبل شبابها وبلغها سن اليأس فتقل فرصة الزواج عندها مرة أخرى.
- ❖ معاناتها من الحرمان المادي والعاطفي وغيره، مما يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وفي المقابل فإن الزوج يكون قد تزوج بأخرى وأشبع تلك الحاجات.
- ❖ وكل تلك المفاسد السابقة تقضي إلى العديد من المشاكل منها:

أولاً: المشاكل النفسية:

- وبالتأكيد فإن التعليق سيجعل الزوجة تعاني من آثار نفسية كثيرة، منها قضية الشعور بالفشل والإحباط والشعور بعدم القدرة على الاستمرار في الحياة الزوجية، والشعور بالقلق من المستقبل وعدم القدرة على مواجهة المجتمع، وانعكاسات هذه الضغوط المختلفة على صحتها النفسية، وعلى علاقاتها بالآخرين، حتى إذا تم طلاقها بعد سنتين أو ثلاثة، وتزيد الزواج مرة أخرى، فعندما تكون امرأة محطمة لا تشعر بالاستقلالية ولديها مشكلات نفسية، ولا تستطيع أن تتشاءم بديلة أو تتفرغ ل التربية لأبنائها التربية الصحيحة.

- والتعليق قد يولد لديها الإحساس بالكرابية والحقد على المجتمع، وخلق عقدة نفسية من أي رجل في المجتمع، مما قد يؤدي بها أحياناً إلى الانحراف بدافع الانتقام من هذا المجتمع الذي خذلها فلم يعط لها حقها.⁽¹⁾

(1) عادل عامر: ثغرات القانون والقضايا الأبراء ،

. http://www.kadyonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=762



ثانياً: المشاكل الاجتماعية:

- رفضها من قبل أهلها أو رفض أهلاً لها، فيقبل بعض الأهل بناطهم لكن بشرط أن ترمي فلذات كبدتها لزوجها الظالم، وذلك إما لعدم قدرة أهلها على الإنفاق على الأطفال، أو لعدم انتسابهم إليهم.⁽¹⁾
- والذي يزيد الأمر سوءاً هو نظر المجتمع إلى المرأة المعلقة نظرة رحمة وشفقة دون محاولة لحل مشكلتها فالمعلة تمر بوقت عصيب فمن جهة هي مهمشة لا تستطيع تحصيل حق أعطاها الله إياه، ومن جهة أخرى أن المجتمع ينظر إليها على أنها "لا شيء" أو أنها السبب في تدمير حياتها الزوجية ومستقبل عائلتها.⁽²⁾
- إن تعليق المرأة لا يؤثر عليها فقط، بل يمتد التأثير على الأبناء، فمن ناحية معاناتها النفسية والجسدية، ومن ناحية أخرى معاناة أبنائها، نتيجة هجر الزوج لها، وعدم وجود من يتتكلف برعايتها ويساعد في تحمل المسؤوليات وهذا يؤدي إلى تداخل أدوارها الاجتماعية ومسؤولياتها.

ثالثاً: المشاكل الاقتصادية:

- كثرة الديون: عندما تتعلق قضية المعلقة بعجز المرأة عن سداد المهر لزوجها؛ لتحصل على الطلاق مما يعرضها للاستغلال والاستنزاف، فإذاً أن تستدين وتبذل قصارى جهدها لتأمين المبلغ المطلوب من زوجها ليطلقها، وإما أن تبقى تحت وطئة سجن لا باب له ولا مفتاح، يجعلها تتأمل أن تشرع أبوابه أمامها يوماً ما.⁽³⁾
- كذلك من المشاكل التي تواجهها المعلقة إذا كانت معاشرة المبالغ الهائلة التي ستدفعها إلى المحامين حتى يدافعوا عن قضيتها ويحصلوا لها على الطلاق، وهذه القضايا تطول في المحاكم وتستغرق سنوات عديدة فتزداد النفقات تبعاً لذلك.
- وترجم المرأة في كثير من الحالات على التنازل عن حقوقها التي فرضها الله لها كالتنازل عن حقها في حضانة أبنائها كشرط للحصول على الطلاق، أو التنازل عن مؤخر صداقها، أو

(1) بدر هميسي: الزوجة المعلقة ، موقع صيد الفوائد

[http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/173.htm.](http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/173.htm)

(2) حرائر فلسطين ، صحيفة دورية تصدر عن وزارة شؤون المرأة ، العدد الأول ، الأحد 22 ربيع الآخر 1434 هـ 3 مارس / آذار 2013 .

(3) مقال بعنوان : المرأة المعلقة.. إلى متى تبقى قضيتها معلقة؟ نشرت هذه المادة في موقع لها أون لاين في 28 محرم - 1433 هـ الموافق - 24 ديسمبر - 2011 ،

[http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=39833§ionid=1&Fprint=1.](http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=39833§ionid=1&Fprint=1)



استرداد ما دفع لها من مهر. وهذا مخالف لقوله ﷺ: «إِنَّ أَرْدُنْمُ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ
وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا» ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الآية واضحة الدلالة على نهي الله ﷺ الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة من صداق إن أراد طلاقها فإن هذا يعتبر حقاً خالصاً لها. ⁽²⁾

وسأتحدث عن **المشاكل القانونية** التي يواجهها كل من الزوجين في الفصل الثالث بإذنه تعالى.

(1) سورة النساء: الآية (20).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (240/1) .



الفصل الثاني

التشريعات القانونية للتفريق بسبب الضرر من التعليق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المبحث الثاني: إجراءات قضايا التفريق بسبب الضرر من التعليق.

المبحث الثالث: إحصاءات بالقضايا التي رفعت للمحاكم بسبب الضرر من التعليق.



المبحث الأول

القوانين المعول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

شرع عقد الزواج ليكون على سبيل الدوام والبقاء، وأمر الله ﷺ الزوجين بالمعاشة بالمعروف وجعل بينهم المودة والرحمة لتكون الزوجية بينهما صالحة للبقاء ولتثمر ثمرتها من الذرية، إلا أنه في بعض الأحوال قد تتعرض الحياة الزوجية لأمور تجعلها في شقاء وتناحر مستمر بين الزوجين وينتفي بذلك المودة والرحمة بينهما، ومن ثم فقد شرع الله ﷺ الطلاق بينهما إلا أنه ضيق دائنته وجعل الإباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما على الأقل إقامة حدود الله، فإن كان الزوج هو الذي يريد التخلص من الزوجية فله أن يطلق زوجته في أي وقت يشاء دون توقف على رضاها، أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد التخلص من الزوجية التي لا خير فيها فإنها لا تستطيع ذلك إلا عن طريق التقاضي ما دام الزوج لم يفوضها في إيقاع الطلاق ومن ثم يتبعن عليها حال عدم رغبتها في استمرار الزوجية أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقوم بتطبيقها على زوجها إذا توافرت أسباب التفریق وأنثبتها الزوجة أمام المحكمة.

وكل حكم بالتفريق بين الزوجين يكون بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى ما عدا التفریق لعدم الإنفاق فيكون بطلقة رجعية إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فتكون الطلاقة بائنة بينونة صغرى.

ووفقاً لقانون حقوق العائلة الفلسطيني تستطيع الزوجة طلب التفریق⁽¹⁾ إذا تحقق لها سبب من الأسباب الواردة في هذا القانون وهي:

1- التفریق لعدم الإنفاق⁽²⁾ :

نفقة الزوجة واجبة على زوجها حيث جاء في المادة (38) من قانون حقوق العائلة: (يلزم الزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث)⁽³⁾، وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق

(1) التفریق القضائي هو "حل عقدة النكاح بحكم القاضي حالاً أو مالاً، بناء على أمر الشارع، أو طلب أحد الزوجين". انظر: عدنان النجار: التفریق القضائي بين الزوجين (6).

(2) عرف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكن حيث جاء في المادة (150): (يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم على نفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى) انظر: سيساليم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (25/10).

(3) انظر: المرجع السابق (112/10).



القضاء الشرعي الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها وتقدر بقدر حال الزوج ومقداره المالي يسراً أو عسراً مع جواز زيادتها أو إنفاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إعسراً حسب ما جاء في المادتين (59) و (60) ونصهما على التالي:⁽¹⁾

المادة (59): (إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها للأيام التي بعينها).

المادة (60): (المدة التي تمر قبل طلبها تقدر نفقة لها تكون نفقتها ساقطة).

وإذا امتنع الزوج عن تنفيذ الحكم القضائي فيحق للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق بعد ستة أشهر من تاريخ حصولها على الحكم بالنفقة الزوجية⁽²⁾.

2- التفريق للعيوب الجنسية (العنة) ⁽³⁾:

قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة، جعلت هذا الحق ثابتاً للزوجة فقط دون الزوج، وأوضحت أن المرأة إذا كانت خالية من كل عيب يحول دون الدخول فيها وكان بزوجها علة يحول دون الدخول فيها، لها الحق في التقدم للمحكمة من أجل تطبيقها بشرط ألا تكون على علم بعيوب زوجها قبل عقد الزواج، وألا تكون قد علمت بعيوب زوجها بعد الزواج ورضيت به، أما إذا كان الزوج عنياً، فإن ذلك لا يسقط حق الخيار بالتفريق "حسب المادتين (84) و (85) من قانون حقوق العائلة".⁽⁴⁾

ويقوم القاضي بتطبيق الزوجة بناءً على طلبها فوراً إذا كانت العنة أو العيوب غير قابل للزوال، أما إن كانت قابلة للزوال يمهل القاضي الزوج لمدة سنة، فإذا استمرت العلة وأصرت الزوجة على الطلاق ولم يرض الزوج، حينئذ يحكم القاضي بالتفريق. حسب المادة (86) من قانون حقوق العائلة والتي نصها:

(1) انظر: سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(10/115).

(2) تعليم إداري صادر عن قاضي القضاة رقم (16/2008م) انظر الملحق (1) (ص: 138) من هذا البحث.

(3) العنة هي: عدم القدرة على معاشرة النساء لعدم انتشار الذكر وإلى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بينما عرفها المالكية بأنها صغر الذكر بحيث لا يسمح بالإيلاج . انظر: ابن عابدين: رد المختار(3/494)، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/278)، زكريا الأنصارى : أنسى المطالب في شرح روضة الطالب (3/176)، البهوتى: كشاف القناع (5/106).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/117).



(إذا راجعت الزوجة القاضي..... ينظر فإن كانت العلة غير قابلة للزوال، يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال، يمهد الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعه، أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب، فإذا لم تتدفع العلة في هذه المدة، وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق فإذا أدعى الزوج في بدء الواقعه أو في ختامها التقرب، ينظر فإن كانت الزوجة شيئاً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين).⁽¹⁾

3- التفريق لجنون الزوج :

إذا جن الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي تطليقها من زوجها، يؤجل القاضي التطليق لمدة سنة، فإذا استمر جنون الزوج في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يقوم القاضي بتطليق الزوجة حسب المادة (88) من قانون حقوق العائلة ونصها (إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقيها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق).⁽²⁾

4- التفريق لحبس الزوج :

جاء في المادة (96) من قانون حقوق العائلة: (الزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً؛ للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه وللقاضي تطليقها عليه طلاقة بائنة).⁽³⁾

5- التفريق لغياب الزوج :

إذا غاب الزوج دون عذر شرعي خارج منطقة سكانه جاز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها سنة فأكثر حتى ولو كان له مال تتفق منه، حسب المادة (94) من قانون حقوق العائلة ونصها: (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول،

(1) سيسالام وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (11/10).

(2) المرجع السابق (118/10).

(3) المرجع السابق (119/10).



جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطبيقها بائنة؛ إذا تضررت مع بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).⁽¹⁾

فإذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب، فإن القاضي يعطيه مهلة يحذره فيها بأنه سيتم تطبيق زوجته إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انتهت المدة ولم يقدم الزوج أي عذر مقبول، يقوم القاضي بتطبيق الزوجة طلقة بائنة ، حسب المادة (95) من قانون حقوق العائلة ونصها: (إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقتها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل)⁽²⁾.

6- التفریق للضرر

وهذا النوع من الفرق هو الذي سنتحدث عنه بالتفصيل باعتبار أن التعليق ضرر:

جاء في قانون حقوق العائلة في المادة (97): (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفریق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102)^{(3) (4)}.

وسأقوم بتحليل هذه المادة بعد تقسيمها إلى شقين:

الشق الأول: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفریق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

الشق الثاني: فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102).

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/119).

(2) المرجع السابق.

(3) سيتم ذكر هذه المواد بالتفصيل مع شرحها عند التحدث عن الحكمين لاحقاً.

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/119).

أولاً: تحليل الشق الأول من المادة :

نلاحظ من خلال النص ما يلى:

تعريف الضرر وماهيته :

- لم يورد القانون تعريفاً محدداً للضرر واكتفت المادة (97) بوصفه بأنه لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين إلا أنه باستقراء أحكام المحاكم الشرعية وما استقرت عليه من مبادئ فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه: إيهاد الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيهاد لا يليق بمتلها ومعاملتها معاملة تعد في العرف شاذة تشكو منها ولا تقدر الصبر عليها.

⁽¹⁾

- الضرر المشار إليه هو الضرر اللازم غير القابل للزوال وفي قدرة الزوج إنزاله بزوجته أو إزالته عنها إذا شاء ولم يمنع نفسه عن إيقاعه بها، وبمعنى آخر هو إضرار الزوج بزوجته بأي نوع من الإيذاء له دخل فيه وإرادة متحكمة في اتخاذها.

⁽²⁾

- يرى بعض القانونيين أن التطبيق للضرر الناشئ عن هجر الزوج لزوجته لا يجوز طلبه إلا من الزوجة المدخول بها حقيقة وليس حكماً لما من شأن هجر الزوجة المدخول بها أن يجعلها معلقة تخشى على نفسها من الفتنة، وهو ما لا يتوافر بالقطع في حالة الزوجة غير المدخول بها.

وهذا تضييق يحرم الزوجة بصلاح العقد الغير مدخل بها من طلب التفريقي للهجر فرغم أن قانون الأحوال الشخصية في المواد (81-84) والمادة (49) من قانون حقوق العائلة، يؤكّد حق الزوجة في المهر أو نصفه بمجرد العقد بعد الخلوة أو بعد الطلاق وقبل الخلوة، فهذا إقرار بحقوق الزوجة المالية عند وجود صحيح العقد الشرعي، فكيف يقر القانون بحقوق الزوجة المالية عند وجود صحيح العقد الشرعي ولا يقر حقها في طلب التفريقي للضرر قبل الدخول؟!

(1) تعميم صادر عن ديوان القضاء الشرعي رقم (33/2009م)، انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(2) محمد إبراهيم عبد الصادق: قضايا التطبيق (منازعات التطبيق والمشكلات العملية فيها). <http://www.ladsegypt.org>

(3) سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/119).

(4) المرجع السابق.



وهذا ما جعل بعض القانونيين يخالف هذا النظر ويرى أن للزوجة غير المدخول بها حق طلب التفريق للهجر لأن عدم إتمام الزفاف يعد من ضروب الهجر فيحق للزوجة غير المدخل بها طلب التطليق للهجر المتمثل في التراخي في الدخول والذي يعد ضرباً من ضروب الهجر ، ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هي ذات بعل ولا هي مطلقة.⁽¹⁾

والذي أراه أن النص عام يدل على حق الزوجة المدخل بها وغير المدخل بها في طلب الفرقة للضرر الواقع من جراء هجر الزوج لها أو تراخيه عمداً في الدخول بها ما دام ليس بسبب يرجع إليها، إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر بصرف النظر عما إذا كانت الزوجة مدخلاً بها من عدمه.

↳ شروط الضرر المبيح للتفريق:

يشترط في الضرر المبيح للتفريق عدة شروط بينتها المادة (97) من قانون حقوق العائلة وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعاً من الزوج دون الزوجة:

فلا بد أن يكون الضرر واقعاً من الزوج على زوجته أي راجعاً إلى فعل الزوج دون غيره وواقع منه على زوجته دون غيرها من ذويها أو أقاربها، ولا يشترط في هذا الضرر أن يكون متكرراً من الزوج بل يكفي أن يقع الضرر من الزوج ولو مرة واحدة حتى يكون من حق الزوجة طلب التفريق.

فالتفريق للضرر شرع في حالات الشفاق لسوء المعاشرة والهجر وما إلى ذلك من كل ما يكون للزوج دخل فيه.

ذهبت المادة (97) من قانون حقوق العائلة إلى إعطاء حق طلب التفريق للزوجة دون الزوج والذي أراه جعل حق إقامة دعوى التفريق للزوجين على حد سواء وعدم الاقتصار على طلب الزوجة فقط، لأن هذا أقرب إلى مقصود الشارع وذلك للأسباب الآتية:

1- إن إعطاء حق طلب التفريق للزوجة وحدها دون الزوج فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشر، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة، فالزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشورها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسائر كبيرة، من مؤجل الصداق

(1) وائل سكك: التحكيم في الشفاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105)، محمد إبراهيم عبد الصادق: قضايا التطليق (منازعات التطليق والمشكلات العملية فيها) . <http://www.ladsegypt.org>

وعش البيت، ومتجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها وغيرها وهذا الأمر يجعل الزوج في وضع لا يستطيع إيقاع الطلاق على زوجته مع أن حق الطلاق بيده، فيظل كاظماً غيظه بسبب تلك التبعات المالية، ولهذا فإن فتح باب المحكمة أمام الزوج لطلب التفریق عن طريقها إمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطهه إليه إساءة الزوجة.⁽¹⁾

2- جواز وقوع الشناق من قبل أحد الزوجين على الآخر دل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾**.⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الشناق مشتركاً بين الزوجين دون تحديد مصدره، ولقد جاء هذا الخطاب بعد عجز الزوج عن استخدام طرق التأديب الثلاثة من وعظ، وهجر، وضرب، مما يدل على أن الشناق الظاهر هو منها عليه.⁽³⁾

3- العدالة في رفع الظلم عن المظلوم من أحد الزوجين من قبل الآخر، ورد الظالم عن ظلمه.

لذلك يتبيّن ضرورة استبدال جملة **(إذا ادعت الزوجة إصراً الزوج بها)** بجملة **(إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر إصراً بما.. إلخ)** والتي تتصرّ على قبول دعوى الزوج إن كان الضرر من قبل الزوجة، وهو ما مال إليه رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الدكتور حسن الجوجو.⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الملاحظات إذا أخذت بعين الاعتبار فإن المادة القانونية ستكون أكثر عدالة في رد المظالم كما هو مقصد الشارع، وأكثر توافقاً مع واقع قطاع غزة الذي تضرر فيه كثير من الأزواج بسبب نشوز زوجاتهم عليهم وعدم القدرة على التخلص من ذلك قضائياً إلا بأحد الخيارات:

ال الخيار الأول: الطلاق ودفع ما تبقى للزوجة الناشز من حقوق كعفش البيت والمؤخر.

الخيار الثاني: رفع دعوى بيت الطاعة على زوجته الناشز مع أنه لا يريد العيش معها، حتى لا يلتزم بعبء دفع التبعات المالية المتربطة على طلاقها.

(1) وائل سكك: التحكيم في الشناق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105).

(2) سورة النساء : من الآية (35).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (538/1).

(4) حسن علي الجوجو: الشناق بين الزوجين والتفریق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.



الشرط الثاني: أن يكون هذا الضرر قد استطال ليصل إلى درجة لا يستطيع معها دوام المعاشرة :

فإذا لم يبلغ الضرر حد الجسامنة التي تؤدي إلى تلك الدرجة فلا مبرر للتفريق إذ لا يتتوفر الضرر في هذه الحالة، فالمتعين أن يكون هذا الضرر دال على استمرار الخلاف الزوجي واتساع هوته بما لا يستطيع معه دوام العشرة والإبقاء على الحياة الزوجية ، ولابد أن يكون هذا الضرر معتبر في العرف معاملة شاذة وضارة من الزوج تشوّه منها الزوجة ولا يمكنها الصبر عليها.⁽¹⁾

الشرط الثالث: أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين:

يجب على القاضي قبل القضاء بالتفريق بين الزوجين أن يتدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بالطريقة التي يراها مناسبة ولو لم يطلب أحد الزوجين ذلك ويجب إثبات تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحاً بمحاضر جلسات الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي لو قام بعرض الصلح على أحد الزوجين فرفضه الآخر فلم يعد هناك مبرر لعرضه على الآخر، ويكون ذلك سبباً كافياً لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما.⁽²⁾

الشرط الرابع: إثبات الضرر :

لا بد أن ثبتت الزوجة وقوع ضرر عليها من زوجها بإيدائه لها بالقول أو الفعل إيذاء تتضرر منه ولا تستطيع المقام مع زوجها في وجوده، ويجوز للزوجة أن ثبتت وقوع هذا الضرر بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

وعليه إذا ثبت الضرر بين الزوجين بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين مثيلات الزوجة وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما يحكم القاضي طلاق واحدة بائنة بينونة صغرى.

« **معايير الضرر المبيح للتطبيق :** »

بين شراح القانون أن الضرر الذي يمنع الحياة الزوجية ولا يستطيع معه دوام المعاشرة بين الزوجين معياره شخصياً وليس مادياً يختلف باختلاف بيئه الزوجين وثقافتهم ووسطهم الاجتماعي

(1) محمد إبراهيم عبد الصادق: *قضايا التطبيق (منازعات التطبيق والمشكلات العملية فيها)* . <http://www.ladsegypt.org>

(2) حسن علي الجوجو: *الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية)* : مجلة المنبر ص(47-48) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.



فما يعتبر ضرراً يستحيل معه دوام العشرة في بيئة أو ثقافة أو وسط اجتماعي قد لا يعتبر كذلك في غيره ولهذا ليس كل ضرر يلحق بالزوج أو بالزوجة يكون مبرراً لطلب التفريق وإلا تكون قد حكمنا على روابط الزوجين بالانقطاع ولهذا لابد أن يصل الضرر إلى حد تكون الحياة الزوجية مسؤوياً منها وهذا الأمر يقدر القاضي بحسب ما يعرض أمامه من وقائع وملابسات وأدلة وإثباتات تتعلق بموضوع الدعوى والضرر الذي يدعى به أحد الزوجين.⁽¹⁾

﴿ أنواع وصور الضرر المبيح للتفريق : ﴾

لم يحدد القانون وسيلة إضرار الزوج بزوجته الذي يحق للزوجة طلب التفريق للضرر، وصور الضرر متعددة لا يمكن حصرها ولهذا لابد أن يعطي القاضي سلطات تقديرية واسعة في تقدير الضرر في كل دعوى وتكييفه من القانون، لأن تعدد الخلافات والخصومات بين الزوجين حسب الزمان والمكان وارد وأمر مسلم به.⁽²⁾

إلا أنه يمكن القول بأن أنواع الإيذاء الذي يعد ضرراً يتمثل في الإيذاء بالقول أو الإيذاء بالفعل وذلك على النحو التالي:⁽³⁾

أولاً: إيذاء الزوج لزوجته بالقول:

يتتمثل الإيذاء بالقول في كل ما يوجهه الزوج لزوجته من أقوال أو ألفاظ تهين كرامتها وتجري كبرائها وتحط من شأنها وعلى سبيل المثل قيام الزوج بسب زوجته وشتمها بألفاظ بذئبة أو إهانة كرامتها وغير ذلك من أنواع الإيذاء القولي الذي يعتبر إهانة لمن هو في نفس بيئتها وثقافتها ووسطها الاجتماعي.

ثانياً: إيذاء الزوج لزوجته بالفعل:

يتتمثل الإيذاء بالفعل في كل فعل يأتيه الزوج بزوجته يتجاوز به حدود حقه الشرعي في تأديبها، حيث يشترط في فعل الزوج :

1- ألا يكون الفعل داخلاً في نطاق حق التأديب المقرر شرعاً للزوج على زوجته.

(1) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.

(2) المرجع السابق: ص(49).

(3) مقابلة مع القاضي سعيد أبو الجبين في ديوان القضاء الشرعي في 16-5-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً. و مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20-3-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً.



2- أن لا يتعدى مرحلة الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث بالزوجة أذى يعاقب عليه، خرج الأمر عن حدود حقه المقرر بالشريعة الإسلامية وجاز عقابه قانوناً كما جاز للزوجة طلب التفريق بسببه.

والإيذاء بالفعل متعدد الأشكال والأصناف فهناك:

- **أفعال مادية** يأتيها الزوج ويوقعها بجسده زوجته وسلامته أو يوقعها على أموالها، ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح بمختلف طرقه وكذا أي تصرف للزوج يبين منه أنه يقصد به الكيد والانتقام من زوجته، وهذه الأفعال تعد أضراراً مادية يلحقها الزوج بزوجته.

- **أفعال معنوية** يأتيها الزوج أو يمتنع عن إتيانها إلا أنه ترتب على فعله هذا إلحاق الضرر بزوجته ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- **الهجر والتعليق** : إن هجر الزوج لزوجته يعد من أشد ضروب الضرر الذي ينال من الزوجة ومشاعرها إذ تشعر حينئذ أنها ليست مع زوج يمثل لها الحماية والأمن والسكن والطمأنينة تتمتع بعطفه وحنانه وعشرته، ويشترط أن يكون الهجر واقع من الزوج على الزوجة وليس العكس فإن كانت هي التي هجرت مسكن الزوجية أو طلبتها زوجها للانتقال إليه فامتاعت بغير حق وقضى بنشوذ الزوجة لخروجها عن طاعة زوجها بحكم نهائي فلا يحق للزوجة طلب التفريق بسبب هجر الزوج لها لكون الضرر قائماً من قبلها إذ هي التي هجرته.

لقد صدر تعليم إداري عن قاضي القضاة رقم (33/2009)، يعطي الزوجة حق في طلب التفريق للضرر من الهجر والتعليق⁽¹⁾، إذا ثبتت هجر زوجها لها سنة فأكثر وذلك بالقياس على دعوى التفريق للغيبة⁽²⁾، والتي اشترط فيها شرطان، أحدهما لحق الزوج، الآخر لحق الزوجة، وهما:

- 1- عدم وجود عذر لحق المدعي عليه وهو الزوج الغائب.
- 2- وقوع الضرر على الزوجة من بُعد زوجها عنها.

فجاء الشرط الأول ليحافظ على حق الزوج صاحب العذر في إبقاء نكاحه، وجاء الشرط الثاني، وهو تضرر المرأة من غياب زوجها ليكون مسوغاً لطلبتها التفريق، فإذا كان للزوج عذر في غيابه، وتضررت المرأة من غيابه، فأيهما يقدم؟! إن تقديم عدم العذر في صياغة المادة يوحي

(1) انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(2) مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص - 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013م .



بتقديمه عند التعارض، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية على الرغم من أن إباحة التفریق هنا جاءت لرفع ضرر الغياب عن الزوجة.

إثبات الضرر المدعي به :

- 1- عبء إثبات الضرر في جميع الأحوال يقع على عاتق الزوجة المدعية بوقوع ضرر عليها من زوجها إعمالاً للقاعدة العامة بأن البينة على من ادعى فيتعين على الزوجة أن تثبت للمحكمة أن زوجها قد أوقع بها ضرراً منه عنه شرعاً لقبول دعواها بطلب التطلیق وإجابتها إليه.
- 2- يثبت الضرر بكلية طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها شهادة الشهود والقرائن وبالاقرار والاستعانة بأهل الخبرة، وباليمين.
- 3- إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه عليها ، ولكنها تختر البقاء معه، كان لها أن تطلب من القاضي تأدبيه وزجره ليف عن أذاه لها.

ملاحظة:

إن امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته هو صورة من صور الضرر الموجب للفرقه بين الزوجين إلا أن المحكمة لا يتغير أن تبني قضاها بالتفريض للضرر على السبب القائم على عدم الإنفاق منفرداً إذ لا يكفي هذا السبب بذاته لحمل الحكم بالتفريض للضرر، وذلك لكون التفريض للضرر يقع بائناً أما التفريض لعدم الإنفاق يقع رجعياً، ومن ثم فإنه يتغير هنا أن يكون مبنى الضرر في الدعوى أساساً آخرى بالإضافة إلى السبب المتمثل في عدم الإنفاق كالضرب أو السب أو الهرج كي تنزل المحكمة على الدعوى حكم القانون، وتعمل فيها نص المادة (97) من قانون حقوق العائلة وتقضى بالتطبيق طلقة بائنة إذا ثبتت تلك الأسباب مجتمعة، أما إذا كان السبب الوحيد لرفع دعوى التفريض هو عدم إنفاق الزوج دون أساس آخر تمثل ضرراً أو كانت المدعية قد استندت إلى عدة أسباب للضرر من بينها عدم الإنفاق إلا أنها قد عجزت عن إثبات الضرر الناشئ عن تلك الأسباب واستطاعت إثبات عدم الإنفاق فقط، فإن المحكمة في هاتين الحالتين يتغير عليها أن تعمل في الدعوى نص المادة (59) من قانون حقوق العائلة.⁽¹⁾

ثانياً: الشق الثاني من المادة :

" فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102)"

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/115).



بالرغم من أن المشرع الفلسطيني اعتبر الهجر والتعليق ضرر، وألحقه بالمادة (97) من قانون حقوق العائلة إلا أن المعتمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هو تطبيق دعوى التفریق للضرر من الهجر والتعليق على الشق الأول من المادة فقط ولم يطبقوا الشق الثاني من المادة عليها بخلاف دعوى التفریق للشقاق والنزاع ، حيث جاء في تفسير تعليمي قاضي القضاة رقم (2009/33) أن الزوجة إذا رفعت دعوى الضرر من الهجر والتعليق فينظر :

- 1- إن وفر لها زوجها مسكنًا شرعاً رفضت دعواها ويجب عليها الانقياد لبيت الزوجية، وفي حال رفضها اعتبرت ناشزاً.
- 2- أما إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي فحينئذ تقبل دعواها ويطلقها القاضي منه طلاقه واحدة بائنة ببنونة صغرى.⁽¹⁾

وهذا يعتبر ظلم واقع على كلا الزوجين لأن سبب التعليق:

- قد يكون من الزوجة: مما ذنب الزوج من أن يدفع نفقات التفریق في حال عدم توفيره للمسكن الشرعي؟ ولماذا عليه أن يوفر مسكنًا شرعاً لمن كانت هي السبب في تعكير صفوه حياتهما الزوجية ويجب على العيش معها للتخلص من تبعات التفریق؟
- وقد يكون سبب التعليق من الزوج: وقد يكون مقتدرًا فهنا يتلاعب هذا الظالم بالقضاء ويقوم بدفع نفقات عفش البيت تدريجياً ثم يقوم بتوفير المسكن الشرعي ورفع دعوى بيت الطاعة لجعل زوجته تتقاد إليه ذليلة منكسرة وإلا حكم عليها بالنشوز لتسقط حقوقها التي تستحقها.
- وقد يكون السبب مشترك بينهما.

وكل هذه الأسباب لا يتم معرفتها إلا من خلال إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساعته للطرف الآخر بعد محاولة الإصلاح بينهما.

لذا أقترح أن يطبق الشق الثاني من المادة على دعوى التفریق للضرر من الهجر والتعليق وإرسال المحكمين وعدم الاكتصار في تطبيق الشق الثاني على دعوى الشقاق والنزاع فقط، خاصة أن التعليق يكون سببه في الغالب وقوع شقاق ونزاع بين الزوجين.

وبناء على اقتراح الباحثة فلا بد من تحليل الشق الثاني من المادة وذلك على النحو التالي:

(1) انظر الملحق (3) (ص: 140) من هذا البحث.



نصت المادة على جواز رفض طلب الزوجة بالتفريض للضرر فجاء فيها (فإذا رفض الطلب) ولم تذكر المادة الأسباب التي تُجوز له هذا الرفض وخصوصاً مع علم القاضي بوقوع الضرر وعجزه عن الإصلاح.

مسألة تكرار الدعوى:

إن المادة المذكورة لم تبين ما المقصود بتكرار الشكوى المذكورة؟ وقد أجاب بعض شراح القانون على ذلك أن المقصود بتكرار الشكوى استمرار الخلاف بين الزوجين بحيث يصر الزوج على الإضرار بزوجته ويمنع في الإساءة إليها بعد رفض الدعوى الأولى وذلك لعجز الزوجة عن الإثبات. ⁽¹⁾

ولقد بيّنت المادة السابقة أنه لا يكفي لبعث الحكمين أن تدعي الزوجة إضرار زوجها لها، وعدم استطاعتها إثبات الضرر، بل اشترطت في حال عدم ثبوت الضرر أن تتكرر دعواها للضرر، ويجب أن يكون رفض دعواها الأولى لعدم إثبات الضرر، لا لسبب آخر، كعدم صحة الدعوى، أو لعدم ثبوت الضرر الذي تدعيه، ويجب عدم استطاعتها إثبات الضرر في الدعوى الثانية. ⁽²⁾

شروط الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

ذهب قانون حقوق العائلة إلى وضع بعض الشروط للحكمين والتي وردت في المادة (98) ونصها: (يشرط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإن فلن غيرهم، من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما). ⁽³⁾

بعد عرض المادة نلاحظ ما يلي:

- 1- أن يكون الحكمين رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وهذا يدل على عدم جواز التحكيم من قبل المرأة إطلاقاً. ⁽⁴⁾

(1) حسن علي الجوجو: الشقاق بين الزوجين والتفريض للضرر بين الواقع والقضاء (دراسة تحليلية) : مجلة المنبر ص(47) : الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.

(2) محمد أحمد القضاة: التحكيم في الشقاق بين الزوجين : مجلة دراسات: ص(39): قاعة الدوريات : الجامعة الإسلامية-غزة.

(3) سيسالام وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/119).

(4) وائل سكك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (98).



2- أن يكون الحكمين من أهل الزوجين إن أمكن، ودليل ذلك من الآية الكريمة: ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾⁽¹⁾.

3- لا يزيد عدد المحكمين على اثنين في حالة التحكيم بين الزوجين، وفي حالة اختلافهما يحكم القاضي غيرهما وهذا ما نصت عليه المادة (101) من قانون حقوق العائلة: (إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما)⁽²⁾.

عمل الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

تحصر مهمة الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بمعرفة أسباب الشقاق وبذل الجهد في محاولة الإصلاح ، وهذا ما قررته مادة (99) من قانون حقوق العائلة، والتي نصت صراحة على ذلك حيث جاء فيها: (على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة قرارها)⁽³⁾.

أما إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:⁽⁴⁾

1- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفریق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق من مؤجل صداق ونفقة عدة، وعش البيت.

2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفریق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

3- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفریق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة، وقد لا يفرق الحكمان بين الزوجين، بل يأتمنان الزوج على زوجته، ويأمرانه بالصبر عليها، إن وجد أن الأمر لا يستحق التفریق.

4- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان التفریق دون بدل.

(1) سورة النساء : من الآية (35).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (120/10).

(3) المرجع السابق (119/10).

(4) مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20-3-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً.



وهذا ما ورد في المادة (100) من قانون حقوق العائلة ونصها: (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفریق بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه)⁽¹⁾.

ويجب على المحكمة التصديق على ما انتهيا إليه والحكم به حسب الشرع والأصول القضائية هذا ما جاء في المادة (102) ونصها: (على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة)⁽²⁾.

بقي أن نذكر أن مادة (100) قررت أن التفریق إن وقع يقع طلقة بائنة؛ لأنه لا جدوى من احتساب الطلقة بالتفريق طلقة رجعية؛ لأن ذلك سيكون مجرد مضيعة للوقت.

(1) سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/120).

(2) المرجع السابق.



المبحث الثاني

إجراءات قضايا التفریق بسبب الضرر من التعليق

بعد أن بينت في المبحث السابق القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة الخاصة بالتفریق والتي منها الضرر من الهجر والتعليق، يلزم أن نعرف كيفية إقامة دعوى الضرر من الهجر والتعليق، وكيف تسير، وما هي الدفوع التي يمكن أن ترد على الدعوى وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الدعوى:

الدعوى في اللغة: ⁽¹⁾

الدعوى أصلها من الفعل الثلاثي دَعَوْ، فتقول دعا يدع، ودعوتُ أدْعُو دعاء، وللدعوى إطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي منها:

1- الطلب والتمني: فيقال دعيت الشاهد، إذا طلبتـه و(ادعـتـ الشـيءـ) أي تمنـيـته.

2- الزعم: وهو الادعاء بالشيء دون حق ولا حجة ولا برهان ومنه قوله ﷺ: «وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ» ⁽²⁾ أي تزعمون.

3- الإخبار: يقال فلان (يدعـيـ) بـكرـمـ فعلـهـ، أي يخبر بذلك عن نفسه.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحـيـ هو معنى الطلبـ.

الدعوى في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء لمعنى الدعوى من حيث الصياغة الاصطلاحـيةـ، سواء أكان ذلك على مستوى فقهاء المذاهب المختلفة أو حتى بين فقهاء المذهب الواحد، أما من ناحية التطبيق العملي فالتشابه بينهم كبير، لذلك سأذكر تعريفـاـ لكل مذهب ثم بيان محترزاته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدعوى عند الحنفـيةـ:

قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه⁽³⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (261/14).

(2) سورة الملك: من الآية (27).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (541/5).



ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع وغير مانع من وجوه أُبَيْنَهَا فيما يلي: ⁽¹⁾

يؤخذ عليه أنه غير جامع من وجوه:

- خرج من التعريف الدعوى المكتوبة: فكما تصح الدعوى قولاً تصح كتابةً للإنسان الذي يعجز عن تقرير مدعاه عن ظهر قلب أن يحرر دعواه على ورقة ويقرر دعواه فيها.
- خرج من التعريف الدعوى التي ترفع من قبل الوكيل أو الوصي، أو الولي وكذلك الدعوى التي ترفع من قبل وكيل النيابة باسم الحق العام الشرعي.

ويؤخذ عليه أنه غير مانع من وجوه:

- يدخل في التعريف الدعوى التي يرفعها الفضولي فإنه يطلب حفأً لغيره كونه لا يتمتع بالصفة الشرعية التي تخوله القيام بذلك.
- يدخل في التعريف المطالبة حال المسالمة وهي دعوى لغةً لا شرعاً، حيث إنه لم يقيد الدعوى بكونها حال المنازعة.
- يدخل في التعريف الطلب الذي يقع في غير مجلس القاضي وهو لا يعد دعوى شرعاً.

ثانياً: تعريف المالكية:

"طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً". ⁽²⁾

يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه :

- دخل فيه الدعوى حال المسالمة وهي دعوى لغةً لا شرعاً حيث لم يقيد الدعوى بكونها حال المنازعة. ⁽³⁾
- دخل فيه دعوى الفضولي وهي دعوى غير مسموعة لأنه لا يتمتع بالصفة الشرعية التي تخوله رفع الدعوى و مباشرتها. ⁽⁴⁾
- يدخل في التعريف الطلب الذي يقع في غير مجلس القضاء وهو لا يعد دعوى شرعاً إذ يشترط تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء.
- دخل فيه المطالبة بصيغة الظن والشك وهي غير مسموعة، إذ إنه يشترط في الدعوى وقوع طلب الحق بلفظ يدل على الجرم واليقين. ⁽⁵⁾

(1) ريم النشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (10-11).

(2) القرافي: الذخيرة (5/11).

(3) ريم النشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (12).

(4) أبو سيف: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات (7).

(5) القرافي: الذخيرة (6/11).

**ثالثاً: تعريف الشافعية:**

"إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم".⁽¹⁾

ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه:

- دخل في التعريف الشهادة، فهي إخبار بحق للغير على الغير.⁽²⁾

- دخل في التعريف الإخبار حال المسالمة وهو ليس بدعوى اصطلاحاً حيث لم يقيد الإخبار بكونه حال المنازعة.⁽³⁾

- دخل في التعريف دعوى الفضولي فهو يطالب بحق لغيره دون أن يكون مخولاً بذلك شرعاً.⁽⁴⁾

- دخل في التعريف الدعوى بصيغة الظن وهي غير مسموعة.⁽⁵⁾

رابعاً: تعريف الحنابلة:

إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.⁽⁶⁾

هذا ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع وغير مانع من وجوه أبینها فيما يلي:

1- أنه غير جامع من وجوه:

- خرج منه الدعوى التي يرفعها الوكيل أو الوصي أو الولي لأنه قيد طلب الحق للنفس.⁽⁷⁾

2- يؤخذ عليه أنه غير مانع من وجوه:⁽⁸⁾

- يدخل في التعريف الدعوى في حال المسالمة فهي دعوى لغة لا شرعاً، إذ أنه لم يقيدها بكونها حال المنازعة.

- دخل في التعريف الدعوى التي ترفع في غير مجلس القضاء وهي دعوى لغة؛ إذ أنه لم يقيدها بكونها في مجلس القضاء.

- يدخل في التعريف الدعوى التي يرفعها فاقدو الأهلية.

- يدخل في التعريف الدعوى التي ترفع بصيغة الظن وهي دعوى غير مسموعة.

(1) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (399/6).

(2) ريم النشة: دعوى التفریق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (13).

(3) المرجع السابق.

(4) أبو سيف: الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات (8).

(5) القرافي: الذخيرة (6/11).

(6) ابن قدامة: المعني (10/242).

(7) أبو سيف: الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات (8).

(8) ريم النشة: دعوى التفریق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (15).



التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات الفقهاء للدعوى، وبيان أنه لا يخلو تعريف من مقال فإن التعريف الذي أراه للدعوى هو:

- إخبار جازم مقبول شرعاً، لتحصيل حق، حال المنازعة في مجلس القضاء.** ⁽¹⁾
- **إخبار:** جنس في التعريف، فيشمل الإخبار بالقول والكتابة والإشارة ويشمل الدعوى والشهادة والإقرار، وقد يكون من له صفة شرعية ومن ليس له تلك الصفة، وقد يكون بصيغة الجزم أو الظن.
- **جازم:** قيد خرج به الإخبار بصيغة الظن والشك.
- **مقبول شرعاً:** قيد خرج به كل إخبار غير مقبول شرعاً كإخبار الفضولي، والإخبار الذي لا يقصد به نفع يعتبر شرعاً.
- **تحصيل حق:** يشمل الديون والأعيان ويشمل الحقوق التي لا تتعلق بالديون والأعيان مثل دعوى التفريق والطلاق، ويشمل تحصيل حق للنفس أو للغير، وهو قيد خرج به الإقرار والشهادة.
- **حال المنازعة:** قيد خرج به الطلب حال المسالمة فهو دعوى لغة لا شرعاً.
- **في مجلس القضاء:** قيد خرج به الطلب في غير مجلس القضاء إذ إنه دعوى لغة لا اصطلاحاً.

واستعمال الدعوى أمر اختياري فهي رخصة لصاحب الحق الذي له مطلق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه.

ثم إن معرفة المدعي من المدعي عليه من أهم قواعد الإثبات حيث يبني عليها مسائل الدعوى، التي تساعد في حل الإشكال بين المترافقين، وليس العبرة فيمن يدعي، فكل من الخصميين يصح مدعياً من جانب، ومدعى عليه من جانب آخر، بل هناك ضوابط ومعايير تتir السبيل أمام القاضي، ليختار منها حسب الواقع موضوع النزاع.

(1) ريم النشة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (15-16).



ثانياً: إجراءات تقديم لائحة دعوى التفريق للهجر والتعليق

أول المفردات القضائية هي توجيه الزوجة التي تطلب التفريق أو ممثلها إلى المحكمة، ورفع لائحة دعواها إلى المحكمة المختصة، تشرح فيها دعواها وتذكر الأسباب التي جعلتها تقدم على هذا الطلب، وتطلب فيها الحكم على زوجها بالتفريق.

وهذه اللائحة لها شروط عامة وأخرى خاصة، وبيانها على النحو التالي:

أولاً : الشروط العامة التي يجب توفرها في جميع اللوائح المقدمة للمحكمة، وهي:⁽¹⁾

- أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بآلة الكتابة، حتى تحفظ من التلاعيب بها.
- أن تكتب على ورق أبيض من القطع الكامل، حتى تحمي من القص من اللائحة.
- أن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.
- أن يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الواقع المادي، التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه.

ثانياً : الشروط الخاصة الواجب توفرها في لائحة الدعوى:

لقد نصت المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على عدة شروط يجب توافرها في لائحة الدعوى وهي:⁽²⁾

- أن تكون الدعوى مكتوبة وموقعة من المدعي.
- أن تتضمن هذه اللائحة هوية كل من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامتهما.
- أن تتضمن هذه اللائحة موضوع الدعوى، وهو الادعاء.
- أن تبلغ صورة عن اللائحة إلى المدعي عليه حسب الأصول.

صيغة لائحة دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

بالنسبة لصيغة لائحة الدعوى للتفريق من ضرر الهجر والتعليق فقد اقتصرت الإجراءات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة على إقرار صيغة من طرف واحد وهو الزوجة بناء على نص القانون بأنها فقط صاحبة الحق في دعوى التفريق للضرر فقد جاء في إجراءات

(1) خالد الأدمغ: الدفع الموضوعية في دعوى التفريق بحكم القاضي (56).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/127).



المحاكم الشرعية طريقة تقديم نموذج لائحة الدعوى للتفريق للضرر من الهجر والتعليق،
ونموذج اللائحة كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ————— الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع / دعوى تفريق للضرر من الهجر والتعليق

للمدعية / _____ من _____ وسكن _____
 للمدعي عليه / _____ من _____ وسكن _____

أعرض لفضيلتكم أنني زوجة ومدخلولة (غير مدخوللة) بتصحح العقد الشرعي إلى المدعى
 عليه ————— المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بين وينه حتى الآن
 منذ زواجنا الواقع في / / (ولم يطلبني لزفاف إليه وليس له مسكن شرعى رغم
 أنه يقيم في القطاع وتاركى منذ أكثر من ستة معلقة لا زوجة ولا مطلقة في بيت أهلى بلا
 سبب شرعى ولا عنصر مقبول قاصدا الإضرار بي) أو (لا يقر بواجباته الزوجية ولا
 يعاشرني معاشرة الأزواج وأخشى على نفسي من الفتنة عندما أقوم بواجباته الزوجية ومؤدية
 لحقوقه وقد أساء معاملتي لدرجة يستحيل معه دوام العشرة وطرد من بيته منذ أكثر من
 سنة وليس له مسكن شرعى) وقد تضررت فعلا من سوء معاملته لي مما دفعني لترك بيته منذ
 أكثر من سنة وقد تكرر منه ذلك وقد تدخل أهل الإصلاح والخير للإصلاح إلا ألم عجزوا
 عن ذلك علما أن قد سبق سوء معاشرته لي ولا تستطيع غيري معاشرته من سوء معاملته لي
 وهو تاركى معلقة لا زوجة ولا مطلقة قاصدا الإضرار بي .

لذلك أطلب الحكم لي عليه بالتفريق بين وينه بطلقة واحدة بائنة ببنوة صغرى دفعا للضرر
 المحاصل لي من هجره وتعليقه لي بدون حق ولا وجه شرعى وسؤاله وإجراء المقتضى

الشرعى .

ونفضلوا بقبول الاستئناف

وحرر في / / /
 دعوى رقم /
 تقرر رؤية الدعوى يوم / /
 الموافق / /
 الساعة / صباحا فهم للمدعية
 وحرر في / /
 للمدعية /



دراسة هذه اللائحة من حيث موضوعها:

يجب التتبّيه على نقاط مهمة في هذه اللائحة لابد من مراعاتها لتحقيق العدل والمساواة على المدعي والمدعى عليه وذلك فيما يلي:

- 1- لم تغفل لائحة الدعوى حق الزوجة غير المدخول بها في طلب دعوى التفریق للضرر من الهجر والتعليق حيث جاء في باديتها (أعرض لفضيلتكم أني زوجة ومدخلة (غير مدخلة) بصحيح العقد الشرعي)، وهذا ما رجحته في المبحث السابق من أن الزوجة غير المدخول بها لها حق طلب التفریق للهجر المتتمثل في عدم إتمام الزیجة أو التراخي في الدخول، إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر بصرف النظر عما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها من عدمه.⁽¹⁾
- 2- جمعت لائحة الدعوى اتهامات كثيرة موجهة ضد الزوج التي تبيح طلب التفریق وهي:
 - تركه لها في بيت أهلها بقصد الإضرار بها.
 - عدم قيامه بواجباته الزوجية.
 - لا يعاشرها معاشرة الأزواج.
 - أنه يسىء في معاملتها لدرجة يستحيل دوام العشرة معه.
 - أنه طردها من منزله منذ أكثر من سنة.
 مع أن هذه الاتهامات قد لا يكون الصحيح منها إلا بعضها، فيترتّب على ذلك:
 - اضطرار الزوجة إلى تقديم دعوى فيها بعض الاتهامات الكاذبة.
 - وقوع الظلم على الزوج المطالب بالإجابة على حالة من الاتهامات والتي قد لا يكون عليه منها إلا واحدة.
- 3- بينت اللائحة أنه يشترط في الزوجة التي تطلب التفریق للضرر من الهجر والتعليق ، أن تكون معلقة لمدة سنة فأكثر وهي مدة طويلة قد لا تستطيع الزوجة تحملها خاصة أن إجراءات المحاكم تأخذ وقتها فتطول المدة عليها وفي هذا ظلم لها، لذا أقترح تقليل هذه المدة.
- 4- اشترطت اللائحة أن تكون الزوجة معلقة في بيت أهلها حتى تستطيع رفع دعوى التفریق، وهذا تقييد في محله وإن كان يحرم المعلقة المقيمة في بيت زوجها من رفع دعوى التفریق والسبب

(1) انظر ص (50) من هذا البحث.



في ذلك أن المعلقة المقيمة في بيت زوجها يصعب إثبات هجر زوجها لها خاصة وأن الخلوة قائمة بينهما.

5- بينت اللائحة أن الذي يحق له رفع دعوى الضرر من الهجر والتعليق هي الزوجة دون الزوج ووردت في اللائحة عبارات قد يكون فيها ظلم للزوج وهي:

- عبارة (تركني منذ أكثر من سنة معلقة... بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول) : مع أن التعليق قد يكون بسبب يعود إلى المرأة فيعاقبها الزوج بالتعليق.
- عبارة (وطردني من بيته منذ أكثر من سنة) : إذ أن الواقع يشهد أن معظم النساء إذا حصل خلاف بينها وبين زوجها فإنها هي التي تقوم بمعادرة بيت الزوجية والذهاب إلى بيت أهلها ولتحقيق العدل والمساواة لكل من الزوج والزوجة أقترح ما يلي:

1- توسيع دائرة مقدم الدعوى ليشمل المدعي والمدعى بدل الاقتصر على حق المدعية في تقديم طلب الدعوى. وهذا ما عدل إليه القضاء الشرعي في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي لم يقر بعد. ⁽¹⁾

2- أن تكتب أسباب الطلب في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعي منهما كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار الزوجة الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

ثانياً: إجراءات النظر من القاضي في دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي يجب عليه أن ينظر فيها وبيت في شأنها، لأنه معين للفصل بين الخصوم ومكلف بحماية الحقوق، وردها إلى أصحابها، وملزم بوضع حد للعدوان والاعتداء، ورفع الظلم عن الناس، لاحقاق الحق والعدل، وتأمين تطبيق شرع الله.

بعد النظر في الدعوى سيظهر للقاضي أن الدعوة إما صحيحة وإما باطلة وإما ناقصة فيقبل الصحيحة ويرد الناقصة ويرفض الباطلة.

أما الدعوى الصحيحة:

فهي ما تحقق فيها جميع الشروط الآتية: ⁽²⁾

(1) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد لسنة 2010م: ص (140).

(2) سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة: ص (106).



- 1- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه بالغاً عاقلاً.
- 2- أن يكون بين المدعي والمدعى عليه عقد زوجية شرعي صحيح.
- 3- أن تكون الدعوى بلفظ تدل على الجزم والقطع.
- 4- أن تكون في مجلس القضاء المحكمة الشرعية.
- 5- أن تكون مندرجة تحت الاختصاص المكاني.
- 6- أن تكون بلسان المدعي سواء أدعى الحق لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية أو الوصاية.
- 7- أن تتضمن الدعوى الطلب من القاضي الحكم بالمدعى به - التفريق للضرر من الهجر والتعليق - للمدعي على المدعى عليه.
- 8- أن يطلب المدعي من القاضي سؤال المدعى عليه عن موضوع الدعوى ليجيب عليها بالإقرار أو النفي.

إذا تحققت تلك الشروط قبلت الدعوى ووجب حضور الخصم، وإجابة المدعي عليه على دعوى المدعي، وطلب البينة من المدعي، واليمين من المدعى عليه إذا أنكر. ⁽¹⁾

أما الدعوى الناقصة :

فهي الدعوى التي ينقصها شرط أو أكثر ولكن يمكن تداركه وتصحيحه وهذه الدعوى لا ينظر فيها القاضي إلا بعد أن يقوم صاحبها بتصحيحها وإكمال شروطها فإن تمت شروطها صارت صحيحة، إلا ردت.

وأما الدعوى الباطلة :

فهي التي لا يمكن تداركها أو تصحيحها لفقدانها ركناً من أركانها فلا يترب عليها أحکام، ويجب ردتها وعدم سماعها أو النظر فيها.

كما لو طلب الزوج طاعة زوجية ولم يذكر المدعى عليها، فالدعوى باطلة لعدم ذكر المدعى عليها. ⁽²⁾

ثالثاً: الإجراءات المتبعة عند صحة لائحة دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق:

بعد التأكد من صحة الدعوى فإن هناك خطوات يجب اتباعها من تسجيل الدعوى، وتحديد موعد نظر الدعوى، وإعلام الخصوم بالإعلان عن موعد النظر في الدعوى على النحو التالي:

(1) أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ص (137).

(2) المرجع السابق: ص (138).

تسجيل الدعوى:

يجب في تقديم الدعوى والسير فيها عدد من إجراءات الأصول الشكلية، فيجب أن تقييد الدعوى، وتسجل بعد تقديمها للقاضي، والتوجيه إليها بالموافقة والصحة.

كما يلزم المدعي في دعوى التفرق بدفع رسم للدعوى باعتبار ما يستحق على تنظيم حجة، ثم ينضم قلم المحكمة موعداً للنظر فيها بعد إعطائها رقمًا وأساساً مثلاً يعرضه على رئيس المحكمة وتوخذ الموافقة عليها.^(١)

إعلام الخصوم (الزوج):

ثم يتم تحرير مضبوطة تبليغ للخصوم فيها مواعيد الحضور أمام المحكمة بصورة خطية ووفقاً لأسكال معينة ونماذج كتابية محددة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة منصوص عليها وتوقع من القاضي وتحتم بخاتم المحكمة الرسمي، ويبلغ هذا الإعلان مع نسخة من لائحة الدعوى للمدعي عليه بواسطة محضر المحكمة أو الجهات المكلفة بالتبلیغ وفق أحكام القانون.^(٢)

ويشترط في هذا الإعلان، أن يكون قبل يوم على الأقل من تاريخ المحاكمة إذا لم يرجعا المتداعين المحكمة، أما إذا راجعا المحكمة في الحال فلا داعي لتنظيم ورقة إعلان الخصوم، لحصول المقصود منها وللقضايا المستعجلة يمكن للقاضي إحضار المدعي عليه فوراً، وذلك حسب المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.^(٣)

أما إذا كان المدعي عليه المطلوب إعلانه يعيش في البلاد الأجنبية، ومعلوم محل الإقامة للمدعي فإنه يبين ذلك بالورقة المطلوب إعلانها وترسل صورتها للنيابة العامة التي بدارتها المحكمة، إلى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق الرسمية ويكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المعلن إليه وذلك حسب المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(٤) إلا أن هذه المادة من الناحية العملية لا يتم تطبيقها رغم وجودها في القانون.^(٥)

(١) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (٨) من الفصل الثالث (١٦٩/١٠).

(٢) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٢٧/١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) خالد الأدمغ: الدفع الموضوعية في دعوى التفرق بحكم القاضي (٤٧).

نموذج إعلان خصوم:

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان خصوم

المحكمة الشرعية الابتدائية في —————

رقم القضية أساس —————

إلى المدعى عليه ————— من ————— وسكنى —————

يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم ————— الموافق / / ٢٠

الساعة ————— صباحاً للنظر في القضية المرفوعة ضدك من طرف المدعى /

— من ————— وسكنى —————

بخصوص دعوى —————

وحرر في / / ٢٠

القاضي الشرعي

إنه في يوم ————— الموافق / / ٢٠

أعلنت صورة هذا الإعلان

المباشر

شاهد

شاهد

المعلن إليه



الإجراءات داخل المحكمة:

جاء في المادة (20) من قانون أصول المحاكمات على ما يلى:⁽¹⁾

يقوم قلم المحكمة بتنظيم إعلان تبليغ يشعر بإبلاغ كل نوع من الأوراق القضائية وتعطى صورة عنه إلى من استدعى التبليغ ويسلم أصله إلى قلم المحكمة، ليحفظ في الملف المخصوص.

ويجب أن تكون مضمونة التبليغ محتوية على⁽²⁾:

أولاً- ذكر محلة التبليغ وتاريخ وقوعه.

ثانياً- اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته، والمحكمة التي أمرت بالتبليغ.

ثالثاً- اسم المبلغ إليه و هويته.

رابعاً- اسم الشخص الذي أمكن تبليغه الأمر فعلاً و هويته.

خامساً- ذكر أن صورة كل الأوراق قد سلمت إلى المبلغ إليه.

سادساً- إمضاء المباشر الذي توسط في التبليغ، وإذا لم تحتو على هذه المواد يعتبر التبليغ كأنه لم يكن.

كيفية التبليغ:⁽³⁾

المراد تبليغه وهو غالباً المدعي عليه، إما أن يكون ضمن نطاق المحكمة التي يتبعها المحضر، وإما أن يكون ضمن صلاحيات محكمة أخرى فترسل الأوراق إلى تلك المحكمة، ضمن كتاب يكتب من قبل رئيس المحكمة إلى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ إلى ذلك الشخص، ليتولى محضر تلك المحكمة إجراء التبليغ ثم تعاد إلى المحكمة التي أصدرتها، مرفقة بمحضر يفيد ما تم من إجراءات، وليس على المباشر أن يسلم إعلان الخصوم في محل الإقامة على الإطلاق بل يمكنه أن يسلمه لنفس الشخص المراد جلبه وهو خارج محل إقامته المادة (21) من قانون أصول المحاكمات.

خطوات التبليغ:⁽⁴⁾

- يتم البحث عن المراد تبليغه بالذات، حسب العنوان الذي ورد في لائحة الإدعاء، ليبلغ بذاته، ولو كان خارج محل إقامته.

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: (127/10-128).

(2) انظر نموذج سند التبليغ في الملحق (4) (ص: 141) من هذا البحث.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (21): (128/10-129).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (20): (128/10).



- إذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الأوراق واقتضت الحال تبليغ محل إقامته، تسلم الأوراق إلى أي من وجد من أفراد عائلته المقيم معهم والمتمن الخامس عشرة سنة من عمره ويكلف أن يمضي مضمضة التبليغ باسمه .

- وإذا امتنع عن التبليغ واستكفت عن التوقيع على المضمضة، يستصحب المباشر اثنين على الأقل من مخاتير القرية، أو المحلة، ويحرر مضمضة أخرى على النحو الآتي:

ما تتضمنه هذه المضمضة:

يجب أن تتضمن هذه المضمضة الأمور التالية:

1- ذكر اليوم الذي ذهب به لأجل التبليغ والمكان الذي ذهب إليه بهذا القصد.

2- اسم طالب التبليغ وهويته والمحكمة التي أمرت بالتبليغ .

3- اسم المبلغ إليه و هويته.

4- بيان كيفية الممانعة التي حالت دون التبليغ أو الاستكاف عن التوقيع على المضمضة

5- بيان كون صورة المضمضة قد أصقت على باب دار المبلغ إليه

6- بيان كون الأوراق الواجب تبليغها هي معادة إلى قلم المحكمة.

7- إمضاء المباشر ومن حضر معه من المخاتير.

- وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المخاتير أو لم يلبو دعوة المباشر، فيكلف المباشر اثنين من جيران المبلغ إليه القريبين أن يمضيا الورقة المرقمة.

- وإذا لم يمكن ذلك، تعين على المباشر أن يكتب ورقة ضبط بواقعة الحال ويرفعها إلى رئيس المحكمة، وحينئذ يصحبه الرئيس باثنين لإيفاء هذه المعاملة، ويشير إلى ذلك في ورقة الضبط المذكورة، ويعطي صورة المضمضة التي تحرر على هذا النمط إلى الذي طلب التبليغ ويسلم أصلها إلى قلم المحكمة؛ ليوضع مع أوراق الدعوى ويعتبر تاريخ هذه المضمضة تاريخ التبليغ.

التبليغ في حال العجز عن الوصول إلى المراد تبليغه:

إذا تعذر التبليغ وفق الأصول السابقة، واقتضت المحكمة بأن لا سبيل لذلك وفقها، كأن لم يكن له محل إقامة معلوم أو محل سكن معلوم، أو في دار الحرب أو بلد يحتله العدو جاز للمحكمة أن تجري التبليغ على النحو التالي :⁽¹⁾

(1) سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية: المادة (21): (129/10).



- يتحرى عنه من مختار محلته أو قريته، أو شيخ قبيلته.
- وفي دعاوى التقرير يتحرى عنه أيضاً في دائرة الشرطة والمحاكم الشرعية في المنطقة.
- فإذا لم يعثر عليه، أكتفي إعلان الخصوم بأمر رئيس المحكمة وفي ديوان المحكمة وفي جريدة محلية.

أما إذا كان المدعى عليه (الزوج) خارج البلاد:

1- إذا كان مجهول محل الإقامة: يكون تبليغه عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية.

2- إذا كان معلوم محل الإقامة:

- فاما أن يكون في بلد بها جهة رسمية مختصة، كالسفارة فيتم التبليغ عن طريقها.
- وإنما أن يكون في بلد لا يوجد بها جهة رسمية مختصة، أو لا يوجد اتفاقية قضائية بينها وبين دولة المحكمة، فيكون التبليغ بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية المادة.

حالات الحضور والغياب⁽¹⁾:

عند حلول الجلسة المحددة لنظر الدعوى ينادى على الخصوم، ولا يخلو الحال عندها من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يحضر الخصمان (المدعية والمدعى عليه أو وكيلهما) معاً، في الجلسة الأولى والجلسات التالية، وفي هذه الحالة تسير الدعوى ويبدي كل من الطرفين طلباته ودفعاته، وتنتهي الدعوى إلى الحكم فيها.⁽²⁾

الحالة الثانية: أن يغيب الطرفان:

إذا تغيبت المدعية والمدعى عليه، أو وكيلاهما معاً عن جلسة المحاكمة الأولى، أو عن أي جلسة أخرى لاحقاً، فإن القاضي بالخيار بين قرارين وهما:

(1) يقصد بالحضور مثول الخصم أو وكيله أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى في الموعد المحدد لفتح الجلسة وتنبيه ذلك في الضبط أما الغياب فهو تخلف الخصم أو وكيله ومن يمثله عن حضور مجلس القضاء المحكمة رغم التبليغ الصحيح، لتاريخ وموعد المحاكمة. انظر: أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (177-178).

(2) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (75).

الأول: الحكم بإسقاط الدعوى: لأن إسقاط الدعوى في الأصل من حق المحكمة.

الثاني: للقاضي تأجيل الدعوى لموعد آخر، وإعادة تبليغ الخصوم ومتابعة النظر في الدعوى بعد حضورهم.⁽¹⁾

الحالة الثالثة: حضور المدعى وغياب المدعى عليه:⁽²⁾

في حال غياب المدعى عليه، وحضور المدعى-التي تكون مهتمة غالباً بالحضور للحصول على حقها بعكس المدعى عليه، ففي هذه الحالة على المحكمة، أن تتحقق من عدم وجود عذر مقبول قدمه المدعى عليه، فإذا لم تجد، تقرر سماع الدعوى والسير فيها بحق المدعى عليه غيابياً.

إذا حضر المدعى عليه الذي يجري محاكمته غيابياً من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه، تقرر المحكمة قبوله وتعلمته بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة.

الحالة الرابعة : حضور المدعى عليه وغياب المدعى:⁽³⁾

في حال تغيب المدعى عن الجلسة، وحضور المدعى عليه، فللمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر إسقاط الدعوى، أو الحكم فيها، وهذا الإسقاط لا يحول دون طلب تجديدها لأنه إسقاط مؤقت.

بعد هذه الإجراءات لا يبقى أمام القاضي إلا النظر في دعوى الهجر والتعليق، في مجلس شرعى حسب الأصول التي ترعى السير في الدعاوى من آداب واستماع وسؤال المدعى عليه عن الدعوى بعد طلب المدعى.

والزوج هنا بين خيارات:

الخيار الأول: السير في دعوى الهجر والتعليق الموجهة ضده والجواب بالسكتوت والإنكار تارة، وبالإقرار تارة أخرى، ومن ثم العمل بما سيحكم به القاضي.

(1) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (75)..

(2) المرجع السابق (76-75).

(3) التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (76)، أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي(178).



الخيار الثاني: دفع دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة⁽¹⁾ : وهذا يقودنا إلى الحديث عن مفهوم الدفع، وعن دعوى الطاعة وشروطها والدفع التي يمكن أن ترد عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقيقة الدفع:

الدفع لغة:

الدفع في اللغة له عدة معانٍ منها:

1- التنحية والإزالة بقوة: دفعته دفعاً نحيته فاندفع، ودفعت عنه الأذى ودافعت عنه. ⁽²⁾

2- المماطلة: المدافعة: المماطلة. ⁽³⁾

3- الرحيل: دفعت عن الموضوع رحلت عنه. ⁽⁴⁾

4- الرد بالحججة: دفع القول : رده بالحججة، والدفع في المرافعات هو أن يدعى المدعى عليه أمراً يريد به درء الحكم عليه في الدعوى والجمع دفوع. ⁽⁵⁾

وهذا الأخير هو المقصود بالمعنى اللغوي للدفع.

الدفع في الاصطلاح:

إن من الأجبية الصحيحة على الدعوى الصحيحة الدفع، حيث إن العلماء قدّمّوا تحديداً في كتبهم وفهم عن صور للدفع، وبأنه أحد الأمور التي يجبر الخصم فيها على دعوى المدعى؛ فهو إما أن يقر بالدعوى، أو ينكر الدعوى، أو يدفع الدعوى.

(1) هناك دفع أخرى يمكن أن يقدمها الزوج للرد على دعوى الهجر والتعليق منها:

- الدفع بأن هجره لها لم يتجاوز المدة المسموح بها شرعاً وقانوناً.

- الدفع بعدم صحة التوكيل في الدعوى لسبب يتعلق بالممثل أو الوكيل أو شكل الوكالة، وذلك في حال ممثل الوكيل في الدعوى.

- الدفع بأنه أرسل رجال الإصلاح لرد الزوجة فامتنعت.

إلا أن الغالب من الأزواج يدفعون دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة لأن القضاء يحكم له بها في الأغلب بعد توفر شروطها والتأكد من شرعية المسكن.

(2) ابن منظور: لسان العرب(87/8)، الفيومي: المصباح المنير(196/1).

(3) الرازي: مختار الصحاح(105/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(715/1).

(4) الفيومي: المصباح المنير(196/1).

(5) الفيومي: المصباح المنير(196/1)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (289/1).



ونظراً لوضوح صورة الدفع في عقولهم فلم يتعرضوا للدفع بصورة مباشرة، من حيث تعريفه وبيان عناصره.

إلا أن الفقهاء المتأخرین استبطوا للدفع تعریفات عدّة⁽¹⁾، بمجموعها تعطينا معنی واضحاً للدفع، وهو:

جواب أثار دعوى من ينتصب خصماً في دعوى المدعى يقصد بها دفع الخصومه عنه أو إبطال دعوى المدعى، قبل الحكم أو بعده⁽²⁾.

المقصود بجواب أثار دعوى: أن هذه الدعوى ليست ابتداء وإنما كانت ردًا وإجابة على دعوى أساسية رفعت ضد المدعى عليه، فإذا جابته كانت علة تضمنها ادعاء جديد.

من ينتصب خصماً: لتشمل الأصيل والوكيل والوصي والولي فكلهم خصوم ينتصرون في الدعوى كل حسب صفتة بالأصالة أو الوكالة...الخ.

يقصد بها دفع الخصومه: أي أنه ليس خصماً من الأساس ولا يصلح أن يكون خصماً.

أو إبطال دعوى المدعى: وهو الدفع الموضوعي الذي يتعرض لصدق المدعى وكذبه.

قبل الحكم أو بعده: ليشمل الدفع أثناء السير في الدعوى القضائية، والطعن في الأحكام الصادرة والاستئناف عليها.

فإذا ثبتت من دفع الدعوى، تندفع دعوى المدعى وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعى الأصلي بطلبه فإن نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف المدعى تعود دعواه الأصلية.⁽³⁾

والدفع في حقيقته دعوى، لذا ينطبق على الدعوى من كل الوجوه، فيكلف الدافع إثبات دفعه، لأن البينة على المدعى وهو الآن مدع، فيكلف بعبء الإثبات.

(1) عرفت مجلة الأحكام العدلية المادة (1631) الدفع بأنه: "هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه لدفع دعوى المدعى". فالتعريف هنا ذكر أن الدفع دعوى، والغرض منها دفع دعوى المدعى، فهو ذكر الدفع بأنه دفع وهذا دور في التعريف.

وعرفه أبو البصل بأنه: "دعوى من قبل المدعى عليه أو وكيله يقصد بها دفع الخصومه عنه أو إبطال دعوى المدعى": انظر: أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي(173).

وعرفه مأمون محمد بأنه: "دعوى يثيرها المدعى عليه، أو المتضرر، أو المحكمة بهدف رد دعوى المدعى أو تأخير الحكم فيها". انظر: أبو سيف: الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات(19).

(2) خالد الأدغم: الدفع الموضوعية في دعاوى التغريق بحكم القاضي(56).

(3) مجلة الأحكام العدلية ،المادة (1632) .



- دفع الدفع ودفع دفع الدفع:

إذا تتبعنا الحديث عن الدفع وارتباطه بجواب المدعى عليه ينبغي علينا أن نبين ما المقصود بدفع الدفع، فإن كل دفع يقبل عليه دفع الدفع إذا أمكن ذلك.

المقصود بدفع الدفع:

هو أن يأتي المدعى الأصلي بدفع لدفع المدعى عليه فكما يصح دفع الدعوى، يصح دفع الدفع وما يزيد عليه صحيحاً أيضاً، قيل إنه لا يصح إذا زاد عن ثلات درجات.⁽¹⁾

ومثاله: لو دفعت الزوجة دعوى الطاعة المرفوعة في مجلس القضاء، بانشغال ذمة الزوج بتواجد المهر، وأثاث البيت بقيمة ألفي دينار، فدفع الزوج دفعها بأنها حصلت على حكم سابق بالتواجد المطلوب من مدة طويلة، وأنه أرسل إليها أكثر من جهة رسمية وغير رسمية لاستلام التواجد فرفضت، فدفع الزوج هنا يسمى دفع الدفع.

ثانياً: دفع دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة :

إذا اجتمعت دعوى الطاعة من الزوج على زوجته، ودعوى التفريق للهجر والتعليق من الزوجة على زوجها، ففي هذه الحالة توحد المحكمة بين الدعوتين، وتوقف السير في دعوى التفريق للهجر والتعليق، وتفضل أولاً بدعوى الطاعة.⁽²⁾

والدفع بدعوى الطاعة يعتبر دعوى جديدة تسير بنفس إجراءات أي دعوى ولها شروطها وإجراءاتها وهناك دفع ترد عليها والتفصيل كما يلي:

أسباب إقامة دعوى الطاعة الزوجية:

- 1- امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر شرعى أو حسي.
- 2- خروج الزوجة من منزل الزوجية دون مسوغ ودون إذن من الزوج.
- 3- رفض الزوجة الانتقال مع الزوج إلى بيت الزوجية دون عذر شرعى أو مانع مقبول.
- 4- رفع الدعوى من باب الانتقام من الزوجة وإلحاق الضرر بها.
- 5- رفع الدعوى لأجل دفع دعوى الهجر والتعليق أو دفع دعوى الشقاق والنزاع التي أقامتها الزوجة.

(1) أبو زهير: الدفع الم موضوعية في دعوى الطاعة الزوجية (34).

(2) أبو سفيان: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (177).

شروط إقامة دعوى الطاعة الزوجية:

- 1- أن يكون الزوج قد أوفى زوجته جميع حقوقها المالية: بمعنى أن تكون ذمتها خالية من مهرها المعجل ومن تابع مهرها المعجل "قيمة عفش البيت"، ومن المهر المؤجل إن كان قد اتفق على تسديده في وقت محدود وقد حل ذلك الأجل وذلك حسب المادة (214) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني⁽¹⁾.
 - 2- أن يكون الزوج قد وفر لزوجته مسكنًا شرعياً لائقاً بها يوفر الحد الأدنى من سبل الحياة الكريمة، وذلك حسب المواد (184، 185، 186، 187، 188) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني⁽²⁾.
 - 3- أن لا يكون الهدف من مسكن الطاعة الإضرار بالزوجة: فإن ثبّين للزوجة أن الزوج قد أعد لها هذا المسكن للإضرار بها وأنثبتت ذلك بالأدلة الشرعية المقنعة لدى القاضي فعندئذ لا يعد هذا المسكن شرعاً وللقاضي أن يحكم بعد شرعية المسكن ويحكم برد الدعوى بناءً على ما ثبت لديه بالدليل أن الزوج قد هياً بذلك المسكن بهدف الإضرار بزوجته.
 - 4- ويشترط في طلب الزوج لزوجته لبيت الطاعة أن لا يكون بعد صدور الحكم بالتفریق في دعوى الهجر والتعليق وأصبح الحكم قطعياً لأنه لا داعي للسير في دعوى الطاعة لأنه لا زوجية.
- وعليه فإن الزوج إذا أراد أن يطلب زوجته لبيت الطاعة فيكون ذلك:
- إما ابتداء (أي قبل أن تقوم زوجته برفع أي دعوى عليه): وذلك بأنه يريد زوجته وهي تتمتع عن الانتقال إليه وتمكن نفسها فيقوم برفع دعواه بعد دفع مهرها المعجل وتوابه (عش العرش).
 - أو رفع دعوى بيت الطاعة لدفع دعوى الهجر والتعليق أو أي دعوى أخرى ضده (نفقة ، شفاعة ونزاع ، غيبة وضرر).

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).

(2) المرجع السابق (30-31/10).

نموذج لائحة دعوى طاعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي _____ الشرعى _____ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته _____ وبعد

الموضوع / دعوى طاعة زوجة

الدعى / _____ من _____ وسكن _____ المدعى عليها

الدعى عليها _____ من _____ وسكن _____

أعرض لفضيلتكم أنني زوج (غير) داخل ب الصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليها

المذكورة ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن،

وقد خرجت دون إذن بلا سبب شرعى ولا عنر مقبول علماً أن قد أوفيتها جميع مهرها

المعدل وهيأت لها مسكنًا شرعاً فيه جميع اللوازم الضرورية الشرعية تأمن فيه على نفسها

وما لها بين جيران صالحين مكون من _____

ومنها فيه ملكي، أو المسكن ملكي/مستأجر في مدينة _____ حي _____

شارع _____ قرب _____ وقد طالبتها بطاعني والإنتقاد لأحكام نكاحي

فيه فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعى ،

أطلب الحكم لي عليها بطاعني والإنتقاد لأحكام نكاحي من مسكنى المذكور حسب الوجه

الشرعى وسؤالمها عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعى.

وتفضلاً بقبول الاحترام

الدعى /

/ وحرر في / /

/ دعوى رقم

/ تقرر رؤية الدعوى يوم

الموافق / /

الساعة صباحاً وفهم للمدعى

/ وحرر في / /

الدعى /



ولكن المشرع الفلسطيني أعطى حقاً للزوجة في أن تثير دفوعاً موضوعية⁽¹⁾ على هذه الدعوى بهدف ردها وإبطالها وهذا ما يسمى بدفع الدفع.

الدفوع التي ترد على دعوى الطاعة (دفع الدفع):

عندما يقدم الزوج برفع دعوى الطاعة على زوجته، يطالب فيها القاضي بالحكم له على زوجته المدعى عليها بالطاعة له والنقلة معه إلى بيت الزوجية الذي هيأ لها، فإن هناك عدة دفوع مقبولة قد تدفع بها الزوجة دعوى الزوج ، ومن هذه الدفوع :

أولاً: الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل للزوجة أو بعضه:

فإذا ثبت هذا الدفع بأي طريقة من طرق الإثبات كلف الزوج بدفع مهرها المعجل أو المتبقى منه فوراً، فإن لم يفعل كانت دعواه واجبة الرد حسب المادة (214) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ونصها: (إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها)⁽²⁾.

ثانياً: الدفع بعدم شرعية المسكن⁽³⁾:

ويتحقق الدفع بعدم شرعية المسكن بإحدى الأمور التالية:

1- الدفع بأن مرافق المسكن غير مستورة أو أنها مشتركة: فإن هذا دفع صحيح، فإذا كانت مرافق المسكن غير مستورة وبالأخص الحمام، فهذا فيه إضرار كبير بها، فلا يمكن أن يسمح بأن تكتشف في مكان يؤدي إلى مفسدة النظر إليها، وطريقة الإثبات هنا أن تقوم المحكمة بالكشف على البيت للتحقق من أن المرافق الضرورية غير مستورة، وكذلك المرافق إذا كانت مشتركة.

2- الدفع بأن الزوجة لا تأمن على نفسها ومالها في المسكن: فإن النفس والمال أحد الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وعاقب كل من تجرأ عليها.

قال الآمدي: "المقاديد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع هي : الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"⁽⁴⁾.

(1) الدفع الموضوعية هي: دفوع توجه إلى ذات الحق المدعى به، وينازع الخصم بها في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره. انظر: التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (101).

(2) سيسالام وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (35/10).

(3) محمود خميس: حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية (124-139).

(4) الآمدي : الإحکام (274/3).



فإذا قالت الزوجة بأنها تشعر بالخطر عند العيش في هذا المسكن، لأنه غير آمن، ويمكن أن يدخله اللصوص بكل سهولة، وأن مقومات الأمان غير متوفرة، أو أن جيران المسكن غير صالحين، أو أن بين الجيران وبين زوجها عداوة تخشى على نفسها منها، فيعتبر هذا الدفع صحيحاً إذا ثبت ذلك.

3- الدفع بأن المسكن غير صالح صحياً: وهو دفع صحيح، لما لذلك من آثار كبيرة ظاهرة.

4- الدفع بخلو المسكن من بعض اللوازم الضرورية: فهناك الأمور الضرورية التي لا يستغني عنها، وهناك الأمور الحاجية التي يحتاج إليها لرفع المشقة، وتيسير سبل الحياة، وهناك الأمور الكمالية التي يمكن الاستغناء عنها.

فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف، فالعرف يحكم فيما يجب أن يكون من اللوازم الضرورية في المسكن من عدمها.

5- الدفع باحتواء المسكن على أمتعة الغير: وأمتعة الغير تشمل اللباس والفرش، ويتحقق ذلك بأن يكون البيت الذي أعده الزوج فيه شيء من المたاع الذي يخص أقاربه، سواء للوالدين أم للأبناء، أم لزوجته الأخرى.

والمرأة بطبعها تأنف من وجود أغراض لغيرها في بيتها، ولأن المتاع يحتاج إلى القيام عليه بما يصلحه من غسيل وكوي وترتيب وتنظيم، فامتناعها هنا بوجه حق، فيكلف الزوج بأن يخرج هذا المتاع من بيتها.

6- الدفع بعدم مماثلة المسكن لمسكن الضرة: الأصل في الزوج أن يعدل بين جميع زوجاته فيما عدى الميل القلبي، وهذا الميل القلبي يجب أن لا يمنعه من العدل في الأمور التي يقدر على العدل فيها من مبيت وطعام وكسوة.

وبما أن السكنى من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، فينبغي العدل فيها بين الزوجات، فلا تسكن زوجة في قصر منيف، بينما تسكن الأخرى في كوخ.

7- الدفع بأن الغرض من المسكن الإضرار بالزوجة: إن دفع الزوجة لدعوى الطاعة، بأن الغرض من المسكن الذي أعده هو الإضرار بها هو دفع صحيح، والإضرار المتصور هنا أن يقوم بحبسها، ولا يسمح لها بالخروج من المسكن، وقد يكون البيت غير متوفر فيه الحاجات الضرورية، وقد الزوج عدم توفيرها للإضرار بها.

وهناك العديد من الدفوع التي يمكن للزوجة الاستناد إليها لدفع دعوى الطاعة الزوجية والتي لا يتسع المجال لذكر جميعها هنا.



وكل دفع تثيره المدعى عليها في دعوى الطاعة -والتي هي المدعية في دعوى الهجر والتعليق-، فإن القاضي يتوجه إلى المدعى في دعوى الطاعة -والداعي عليه في دعوى الهجر والتعليق- بسؤاله عن صحت ما دفعت به المدعى عليها، وعندئذ يكون جواب المدعى أحد الخيارات التالية: ⁽¹⁾

1- الإقرار: عندها يثبت دفع الزوجة وت رد دعواه.

2- الإنكار: عندها يطلب القاضي من الزوجة إثبات صحة دفعها فإذا قامت بالإثبات يقرر القاضي اعتبار الدفع وعليه ت رد دعوة الزوج أما إن عجزت الزوجة عن الإثبات جاز لها أن تطلب من القاضي تحليف المدعى (الزوج) اليمين الشرعية على عدم صحة دفع المدعى عليها، فإذا حلف سار بالدعوى وإن نكل ردت دعوى المدعى الأصلية.

3- قد يكون الجواب من الزوج بدفع دفع دعوى المدعى عليها ودفع الدفع يكون أيضاً بمثابة دعوى جديدة تحتاج إلى أدلة إثبات جديدة، لأن يدفع دعوى المطالبة بتوازع المهر بالإبراء منه، أو دفعه بأنها حصلت على حكم سابق بالتوازع المطلوبة من مدة طويلة، وأنه أرسل إليها أكثر من جهة رسمية وغير رسمية لاستلام التوازع فرفضت.

الآثار المترتبة على الحكم بشرعية المسكن أو عدمه:

الأثر الأول: إذا صدر الحكم من القاضي بشرعية المسكن ولم تقم المدعى عليها (الزوجة) بإثارة أي دفع من شأنها أن ت رد دعوى الطاعة، أو أثارت دفوعاً ولكنها لم تستطع إثباتها بعد أن أنكرها المدعى وقد حلف اليمين الشرعية على عدم صحة دفعها أو لم تنشأ تحليفة، فإن القاضي يحكم على الزوجة بطاعة زوجها والانقياد لأحكام عقد نكاحه فيه. ⁽²⁾

وعلى الزوج ألا يضار زوجته في مسكن الطاعة وأن لا يجعل من مسكن الطاعة سجناً لزوجته ليؤديها فيه لكونها مثلاً رفعت عليه دعوى أنها معلقة فينتقم منها بدعوى بيت الطاعة.

وكما قلت سابقاً بأن الزوجة تؤمر بالذهاب مع زوجها ولا تجبر بالقوة فإن رفضت تصبح ناشز ويترب على ذلك التشوز سقوط حقها في النفقة. ⁽³⁾

الأثر الثاني: إذا كان الحكم قد صدر من القاضي بعدم شرعية المسكن، وذلك لسبب من الأسباب التي تبطل شرعية المسكن واستنطاعت المدعى عليها إثبات دفعها التي أثارتها في دعوى

(1) أبو زهير: الدفع الم موضوعية في دعوى الطاعة الزوجية (101-102).

(2) المرجع السابق (163).

(3) انظر (ص: 38) من هذا البحث.

الطاعة بالوجه الشرعي أو لم يستطع المدعى أن يدفع تلك الدفوع أو أن يبطلها أو لم تستطع المدعى عليها إثبات دفعها ولكنها طلبت من المدعى حلف اليمين الشرعية بعد أن أنكر تلك الدفوع فنكل عن حلف اليمين عندها يحكم القاضي برد دعوى مدعى الطاعة ولا يترب على ذلك أي أثر قانوني ويحكم بدعوى التعليق ويقوم بالتفريق بينهما بسبب الهجر والتعليق طلقة بائنة بينونة صغرى.





المبحث الثالث

إحصائيات دعاوى التفريق في محاكم قطاع غزة

لقد تم جمع البيانات من خلال البحث في الجانب الميداني (المحكمة الشرعية - ديوان القضاء الشرعي)⁽¹⁾ لدراسة بعض مفردات الدراسة، وحصر وتجميع المعلومات الازمة في موضوع البحث، ومن ثم تحليلها الإحصائي واستخدام الرسومات التوضيحية المناسبة بهدف الوصول لدلائل ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة، وذلك أملأً في التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

(1) جدول

إحصائيات دعاوى التفريق في محاكم قطاع غزة

م	الدعوى	2009	2010	2011	2012
.1	عدم الإنفاق	63	45	45	49
.2	الهجر والتعليق	34	58	67	80
.3	الشقاق والنزاع	48	64	110	140
.4	الغيبة والضرر	59	48	50	59
.5	بيت الطاعة	73	83	63	76
.6	أسباب أخرى	19	13	10	9

تبين من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن دعاوى عدم الإنفاق في عام 2009 كانت (63) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (45) دعوة، وفي عام 2011 كانت (45) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (49) دعوة عدم إنفاق.

أما بالنسبة لدعوى الهجر والتعليق فقد بلغت في عام 2009 (34) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (58) دعوة، وبلغت في عام 2011 (67) دعوة، في حين بلغت في 2012 (80) دعوة هجر وتعليق.

أما بالنسبة لدعوى الشقاق والنزاع فقد بلغت في عام 2009 (48) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (64) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (110) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (140) دعوة شقاق ونزاع.

(1) انظر نموذج الإحصائيات من قبل المحكمة في الملحق (5) (ص: 142) من هذا البحث.



أما بالنسبة لدعوى الغيبة والضرر فقد بلغت في عام 2009 (59) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (48) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (50) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (59) دعوة غيبة وضرر.


أما بالنسبة لدعوى بيت الطاعة فقد بلغت في عام 2009 (73) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (83) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (63) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (76) دعوة بيت طاعة.

أما بالنسبة لدعوى التفریق الأخرى كالتفريقي بسبب العيب فقد بلغت في عام 2009 (19) دعوة، بينما في عام 2010 كانت (13) دعوة، وفي عام 2011 بلغت (10) دعوة، في حين بلغت في عام 2012 (9) دعوات تفریق أخرى.

وفيما يلي يوضح الرسم البياني النتائج السابقة:


شكل (1)

إحصائيات دعوى عدم الإنفاق




شكل (2)

إحصائيات دعوى الهجر والتعليق







شكل (3)
إحصائيات دعوى الشفاق والنزاع



شكل (4)
إحصائيات دعوى الغيبة والضرر




شكل (5)
إحصائيات دعوى بيت الطاعة





شكل (6)

مقارنة بين دعاوى التفریق



يتضح من الشكل السابق ما يلي:

- أن دعاوى عدم الإنفاق في عام 2009 كانت أعلى من أعوام (2010، 2011، 2012).
- أن دعاوى الهجر والتعليق ترتفع تدريجياً من عام لآخر ، حيث أنها ارتفعت من (34) دعوة في عام 2009، إلى (58) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (67) دعوة في عام 2011، إلى أن وصلت إلى (80) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى الشفاق والنزاع ترتفع تدريجياً من عام لآخر ، حيث أنها ارتفعت من (48) دعوة في عام 2009، إلى (64) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (110) دعوة في عام 2011، إلى أن وصلت إلى (140) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى الغيبة والضرر كانت في عام 2009(59) دعوة، ثم انخفضت إلى (48) دعوة في عام 2010، ثم ارتفعت إلى (50) دعوة في عام 2011، ثم ارتفعت إلى (59) دعوة في عام 2012.
- أن دعاوى بيت الطاعة كانت في عام 2009(73) دعوة، ثم ارتفعت إلى (83) دعوة في عام 2010، ثم انخفضت إلى (63) دعوة في عام 2011، ثم ارتفعت إلى (76) دعوة في عام 2012.



الفصل الثالث

المعالجة الشرعية والاجتماعية للتعليق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشكلات القانونية في قضايا التقرير
بسبب الهجر والتعليق.

المبحث الثاني: سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية
للمشكلات القانونية.

المبحث الثالث: سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.



المبحث الأول

الشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق

تحدثت في الفصل السابق عن الواقع القانوني لقضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق، وذكرت عدداً من الأمور التي تعتبر في حقيقتها مشكلة إما لكلا الزوجين أو لأحدهما، وفي هذا المبحث سأتحدث عن تلك المشاكل القانونية بشيء من التفصيل.

فهناك مشاكل تتعلق بنفس المواد القانونية وهناك مشاكل تتعلق بالإجراءات القضائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المشاكل التي تتعلق بالمواد القانونية :

وحتى أتحدث عن تلك العثرات القانونية لا بد أولاً من ذكر المواد القانونية التي تتعلق بدعوى التفريق للهجر والتعليق وهي:

أ- المادة (97) من قانون حقوق العائلة ونصها: (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحيثنى يطلقها القاضي طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102)⁽¹⁾.

ب- التعليم الإداري الصادر عن قاضي القضاة رقم (33/2009م)، الذي يعطي الزوجة حق في طلب التفريق للضرر من الهجر والتعليق بناء على المادة (97) من قانون حقوق العائلة⁽²⁾.

ت- تفسير للتعليم رقم (33/2009م) صادر من قاضي القضاة ونصه: بأن دعوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق لها تكييفها الخاص حيث أن المدعية تدعي بأنها متضررة من الهجر والتعليق فإذا هيأ لها الزوج مسكنًا وقبل إرجاعها إليه وردت الدعوى ورفضت الزوجة الرجوع فقد انتفى الضرر ولا حاجة لتجديد الدعوى مرة ثانية⁽³⁾

(1) سيسال وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/119).

(2) انظر الملحق (2) (ص: 139) من هذا البحث.

(3) انظر الملحق (3) (ص: 140) من هذا البحث.



إذا أثبتت هجر زوجها لها سنة فأكثر وذلك بالقياس على دعوى التفريق للغيبة.⁽¹⁾

الملحوظات التي أخذتها الباحثة على تلك المواد هي:

1 - إعطاء حق طلب التفريق للزوجة دون الزوج وهذا فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشر، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة ، حيث أن الزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشوزها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل⁽²⁾، وعندما يكون الزوج هنا بين خيارين:

الخيار الأول: الطلاق ودفع ما تبقى للزوجة الناشر من حقوق كعفش البيت والمؤخر.

الخيار الثاني: رفع دعوى بيت الطاعة على زوجته الناشر مع أنه لا يريد العيش معها، حتى لا يتلزم ببعض دفع التبعات المالية المترتبة على طلاقها.

لذا أرى ضرورة استبدال جملة (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها) بجملة (إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر إضراراً بما..إلخ) والتي تنص على قبول دعوى الزوج إن كان الضرر من قبل الزوجة.

2 - اعتبر القانون دعوى التفريق للهجر والتعليق أحد أنواع الضرر وبالتالي يسري عليه المادة (97) من قانون حقوق العائلة وجعل المدة التي يجوز فيها رفع الدعوى هو مرور سنة على الهجر قياساً على دعوى الغيبة مع أن هناك فرق بين دعوى الهجر والتعليق وبين دعوى الغيبة وهو :

أنه في دعوى **الهجر والتعليق**: قد يكون الزوج مقيماً مع زوجته في بيت واحد، أو في بلد واحد وقد يكون مقيماً في غير بلد الزوجة ولقد ترك جماع زوجته أو المبيت في فراشها لسبب ما.

أما في دعوى **الغيبة**: فإن إقامة الزوج تكون في بلد آخر غير بلد الزوجة بحيث تتضرر الزوجة من ذلك الغياب بأي صورة من صور الضرر المادية أو المعنوية.

3 - اشترط المشرع مرور سنة فأكثر على هجر الزوجة حتى تستطيع رفع تلك الدعوى، وهذه تعتبر مدة طويلة قد لا تستطيع الزوجة تحملها خصوصاً إذا أضفنا إلى تلك السنة، إجراءات القاضي في المحاكم التي تأخذ وقتها فتكون المحصلة تعليقها لسنين عدة وليس لسنة.

(1) مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص - 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013 .

(2) وائل سكك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة (104-105).



4- اعتبر المشرع الفلسطيني الهجر والتعليق ضرر، وألحقه بالمادة (97) من قانون حقوق العائلة إلا أن المعامل به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هو تطبيق دعوى التفريح للضرر من الهجر والتعليق على الشق الأول من المادة فقط ولم يطبقوا الشق الثاني من المادة عليها بل أكتفى بالنظر إلى المسكن الشرعي فإذا وفر لها زوجها مسكنًا شرعاً رفضت دعواها ويجب عليها الانقياد لبيت الزوجية، وفي حال رفضها اعتبرت ناشزاً، أما إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي فحينئذ تقبل دعواها ويطلقها القاضي منه طلاقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

مع أن الشكوى من الهجر والتعليق قد لا تكون بسبب عدم توفر المسكن ، فالمسكن قد يكون موجوداً والهجر حاصل، فاقتصر الدعوى على توفر المسكن الشرعي يعتبر ظلم واقع على كلا الزوجين لأن سبب التعليق:

- قد يكون من الزوجة: مما ذنب الزوج من أن يدفع نفقات التفريح في حال عدم توفيره للمسكن الشرعي؟ ولماذا أنه يوفر مسكنًا شرعاً لمن كانت هي السبب في تعكير صفوته حياتهما الزوجية ويجب على العيش معها للتخلص من تبعات التفريح؟

- وقد يكون سبب التعليق من الزوج: وقد يكون مقتدرًا فهنا يتلاعب هذا الظالم بالقضاء ويقوم بدفع نفقات عفش البيت تدريجياً ثم يقوم بتوفير المسكن الشرعي ورفع دعوى بيت الطاعة لجعل زوجته تتقاد إليه ذليلة منكسرة وإلا حكم عليها بالنشوز لتسقط حقوقها التي تستحقها.

- وقد يكون السبب مشترك بينهما.

وكل هذه الأسباب لا يتم معرفتها إلا من خلال إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساءاته للطرف الآخر بعد محاولة الإصلاح بينهما.

5- وفي حالة إرسال حكمين بناء على اقتراح الباحثة فإن مهمة الحكمين تتحصر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بمعرفة أسباب الشقاق وبذل الجهد في محاولة الإصلاح فإذا عجزا عن الإصلاح:

- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريح بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المتربعة على الزواج والطلاق من مؤجل صداق ونفقة عدة، وعفش البيت.



- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقتراحاً للفريق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة.

- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقتراحاً للفريق دون بدل.

ملاحظة:

يرى بعض الباحثين بأن إعمال القول القاضي بأن يكون التفريق بلا مال إذا كانت الإساءة منها، لا يخلو من إجحاف للزوج؛ لأنه يعاقب على إساعته بضياع ما أنفقه من مهر وتوابعه، أما الزوجة فتترك بلا عقاب على ما صدر منها من إساءة لزوجها.⁽¹⁾

والذي أراه بأن هذا ليس فيه ظلم لأي من الزوجين، لأن الزوج إذا خسر ما أنفقه من مهر وتوابعه، فخسارة الزوجة هنا خسارة معنوية بالحكم عليها في وسط المجتمع بأنها مطلقة وما يتبع ذلك من آثار.

6 - للقاضي الحق في التفريق إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة إلى تحكيم، أما إذا لم يثبت الضرر وتكررت الشكوى فيليجاً القاضي إلى بعث الحكمين.

والذي أراه: أن القاضي إذا عجز عن الإصلاح بين الزوجين فعليه أن يرسل الحكمين قبل أن يقضي بالتفريق إذ ربما يستطيعان الإصلاح بينهما.

7 - إن قانون التحكيم الفلسطيني تعريه بعض التغرات التي تحتاج إلى معالجة من قبل مختصين من أهمها⁽²⁾:

أ- افتقاده إلى مواد تعالج مشكلة تخلي المحكم عن التحكيم دون مبرر.

ب- إعطاءه لوكلاه الخصوم الحق في استجواب المحكمين لدرجة تصل إلى حد القدح في نزاهة المحكم.

ت- كما يفتقد القانون إلى مواد تعالج الأحكام التي تصدر عن غير المختصين في موضوع النزاع ما دامت الإجراءات صحيحة.

ث- كذلك افتقاره إلى مواد تعالج قضية ظهور البيانات والأدلة المؤثرة بعد صدور قرار التحكيم.

(1) عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين (173).

(2) مؤتمر عقد في الجامعة الإسلامية - فرع الجنوب - بعنوان: التحكيم الشرعي وواقعه في قطاع غزة

[http://sharea.iugaza.edu.ps/index.php?act=Show&id=130.](http://sharea.iugaza.edu.ps/index.php?act=Show&id=130)

**ثانياً: المشاكل التي تتعلق بإجراءات المحاكم الشرعية:****1- ما يتعلق بلائحة دعوى الهجر والتعليق:**

جمعت لائحة الدعوى اتهامات كثيرة موجهة ضد الزوج التي تبيح طلب التفريق وهي:

- تركه لها في بيت أهلها بقصد الإضرار بها.

- عدم قيامه بواجباته الزوجية.

- لا يعاشرها معاشرة الأزواج.

- أنه يسئ في معاملتها لدرجة يستحيل دوام العشرة معه.

- أنه طردها من منزله منذ أكثر من سنة.

مع أن هذه الاتهامات قد لا يكون الصحيح منها إلا بعضها، فيترتب على ذلك:

- اضطرار الزوجة إلى تقديم دعوى فيها بعض الاتهامات الكاذبة.

- وقوع الظلم على الزوج المطالب بالإجابة على تلك الاتهامات والتي قد لا يكون عليه منها إلا واحدة.

لذا اقترح أن تكتب أسباب الطلب في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعي منهما كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار الزوجة الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

2- البطء في إجراءات التقاضي: فالإجراءات القضائية تأخذ وقتها من حيث تقديم اللوائح وتبلغ الخصوم وإرسال الحكمين بناءً على اقتراح الباحثة وغير ذلك.

فتلك الإجراءات الطويلة والمتعيبة والمكلفة ما زالت تسبب مشكلة لكل من المتدعين عموماً، وتوثر على وضع المرأة خصوصاً.

3- تأجيل بعض الجلسات بسبب تغيب أحد المتدعين أو بسبب التماطل والتلاعب من قبل المحاميين.

أن كل من المدعي والمدعي عليه لا يدخل جهاداً في الدفاع عن حقوقه وهذه طبيعة البشر، فكل منهما يدافع عن حقوقه حتى بأدق التفاصيل ويقوم كل منهما تقديم دفاع أو دفع الدفع حتى أنها تصل إلى دفع دفع الدفع وكل دفع يعتبر دعوى جديدة بحد ذاته تأخذ إجراءاتها مما يزيد المدة الزمنية للحكم في القضية الأصلية (الهجر والتعليق).



5- بما أن كل دفع يعتبر دعوى فإن هذا سيزيد التكاليف المالية على المدعى عليهين من دفع رسوم للدعوى وزيادة أجرة المحاميين، وغير ذلك من التبعات المالية التي ترهق كلاً من المدعى والمدعى عليه.

6- كما أن هناك إجراءات أخرى قد يلجا إليها المدعى عليه بتقديم طلب استئناف⁽¹⁾ أو الطعن أو تقديم اعتراف في الأحكام الغيابية أو تقديم طلب التماس إعادة النظر أو طلب تصحيح الحكم أو تفسيره وغير ذلك من الإجراءات التي تزيد القضية طولاً.

7- آليات العمل في محكمة الاستئناف الشرعية والتعوييل على أخطاء غير جوهريه لنقض الحكم.⁽²⁾

وبناء على ما سبق، ليس غريباً أن تستغرق بعض قضايا التعليق سنوات طويلة فت قضي معظم شبابها معلقة وقد تحصل على الطلاق ولكن من جهة أخرى تكون قد تقدمت في السن أكثر فنقل فرصة الزواج عندها مرة أخرى.

وهذه المشاكل لابد لها من حلول والتي سيتم الحديث عنها في المباحث القادمة بإذنه تعالى.

(1) الاستئناف هو: أحد طرق الطعن العادي، في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى برفوعها إلى هيئة قضائية أعلى هي محكمة الدرجة الثانية لتدقيقها بعرض تصديقها، أو فسخها، أو تعديلها، أو إعادة الفصل فيها. انظر: نوفل: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية (88).

(2) إشكاليات التقاضي أمام المحاكم الشرعية :

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=290:-----q-----q&catid=37:2011-05-26-05-50-08



المبحث الثاني

المعالجة الشرعية والاجتماعية لظاهرة التعليق

أولاً: المعالجة الشرعية:

يعتبر عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد عظيم له مكانة كبرى ومنزلة عليا، ولقد اهتم به الإسلام اهتماما بالغاً في نشأته وتقوينه، وفي العناية به بعد قيامه، وفي معالجة ما قد يطرأ عليه مما يعكر صفو العلاقة بين أفراده، فشرع من الأحكام ما يكفل للحياة الزوجية القيام على أسس قوية متينة، ويسعدن لها الاستقرار والقيام بأداء الوظيفة المنشودة منها، ثم أحاطتها بالرعاية والوقاية من أسباب الشقاق والتصدع.

والنفوس معرضة للشطط والخطأ، وكل نفس ميلها الخاصة، فقد يقع الخلاف بين الزوجين، وقد يحتد هذا الخلاف ويصل إلى النشوز أو الهجر أو الطلاق.

لكن الإسلام لم يتغافل ذلك، بل أخذ بيد الزوجين في خطوات متدرجة، يعالج بها ما قد يكون بينهما من خلافات ويصلح من حالهم و شأنهم.

فإنما يستخدم منهجين لمعالجة الخلافات الزوجية: منهج يرسى من المبادئ والتوجيهات ما يساعد على الوقاية من التصدع والشقاق وهو ما يعرف بـ(**المنهج الوقائي**)، ومنهج يقوم بمعالجة الظاهرة بعد وقوعها وهو ما يعرف بـ(**المنهج العلاجي**).

المنهج الأول: المنهج الوقائي :

أي وقاية الأسرة المسلمة من ظاهرة الشقاق والنزاع قبل وقوعها، ومن سبل الوقاية ما يلي:

أولاً: الاختيار الحسن على أساس الخلق والدين:

فلا بد من توافر عنصري الدين والخلق في كل من الزوجين، إمتنالاً لقوله ﷺ : «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ»⁽¹⁾.

فالزواج بطبيعته أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فرداً، فلا بد من توحيد القلوب والثقافات في عقدة لا تحل ولكي تتوحد

(1) سورة البقرة : الآية (221).

القلوب، يجب أن يتوحد ما تتفق عليه وما تتجه إليه والعقيدة الدينية، هي أعمق وأشمل ما يعمر
النفوس، ويؤثر فيها وكيف مشاعرها وحدد تأثيراتها واستحساناتها^(١).

لذا فالإسلام يطالب -ابتداء- كلا من الرجل والمرأة أن يحسن اختيار صاحبه عند الإقدام على الزواج، ويعرف ما ينبغي أن يعرف عنه من أخلاق وسلوك، وطبعاً وعادات وعيوب فذلك أحدر بدوام العشرة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية.

كما طالب الإسلام الرجل أن يحرص عند اختياره الفتاة التي يرغب في الزواج منها أن تكون ذات خلق ودين؛ لقوله ﷺ : «تُنكحُ المرأة لِأربَعٍ لِمَالِهَا وَلِحسِيبِهَا وَلِجمالِهَا وَلِدِينِهَا فَإِنْفَرَزَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّطَ بِذَاكَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أكدت السنة النبوية على الانحياز لعنصر الدين، وأنه هو خير ما في المرأة فصاحبة الخلق والدين تحفظ عرضها وشرفها، وتكون أمينة على زوجها وبيتها وأولادها حتى في غيابه، وهي الطائعة القانتة، التي تعرف حق زوجها عليها فلا تعصيه.⁽³⁾

فقد حثّ الرسول ﷺ على اختيار الزوجة من بيئه صالحة طاهرة، وحذر من نكاح المرأة التي لا تتمتع بالدين والخلق؛ لأن العرق دساس، فالزوجة إذا كانت كريمة العنصر طيبة النشأة فإنها تملأ بيتها بأسباب السعادة، وتبت في أولادها كل خلق حميد، وتجنبهم كل خلق قبيح وإن كانت خلاف ذلك فعندها ستكون في فساد الأسرة ودمارها.

وكذلك طالب الإسلام الفتاة أن تحرص على اختيار صاحب الخلق والدين، فقد قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقُهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَبْضٌ»⁽⁴⁾

وجه الدلالة: جاء في الحديث الشريف، الربط بين الدين والأخلاق كمعايير أسياسيين من معاير صلاح الزوج فالمؤمن النقي يحسن عشرة زوجته، فهو إن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.⁽⁵⁾

(1) سید قطب: فی ظلال القرآن (1/239).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2)، ح 1466.

(3) الصناعي: سبل السلام (163/2).

(4) أخرجه الترمذى في سننه، (كتاب: النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترпضون دينه وخلقه فزوجوه، (386/3)، حديث حسن ، انظر : الألبانى: ارواء الغليل (6/268).

.(5) المباركفوري: تحفة الأحوذى (173/4)



ويتمثل أثر الدين في كونه "يشكل قاعدة القاهم بين الزوجين وهو يوحّد ميلهما واتجاهاتهما وأهدافهما ورغباتهما وسيجدان فيه دائماً المرجع الذي يحتمان إليه ويطمئنان لحلوله السليمة، فالاختيار على أساس الدين، من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة"⁽¹⁾.

ومن جانب آخر، يعد الدين أساساً جاماً للعقيدة والعبادة والمعاملة والخلق، وهو يشكل عامل وقائية من أي انحراف أو تمرد، طالما أن الزوجين متدينان ملتزمان، يرضيان بحكم الشرع وتتفيد أوامره الخاصة بالعلاقات الزوجية.⁽²⁾

ثانياً : حسن العشرة بين الزوجين :

إن الأصل في العشرة بين الزوجين أن تكون بالمعرفة، وأن يسعى كل منهما لإسعاد الآخر، فقد أمر الله ﷺ للأزواج، بحسن معاشرة زوجاتهن قال ﷺ : «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ»⁽³⁾، وجاء في التوجيه النبوي الشريف «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».⁽⁴⁾

وحسن العشرة تكون بالرفق في المعاملة، وأن يبتسم الرجل في وجه زوجته ولا يعبس بدون ذنب وأن يصبر ويتجمّل لها كما تتجمّل له وأن يصبر على أذها.⁽⁵⁾

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة، حيث كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطّف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودّد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ، فياكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك⁽⁶⁾، وقد قال ﷺ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»⁽⁷⁾

(1) التميي: فقه الأسرة في الإسلام (37).

(2) الأسمى: فلسفة التربية في الإسلام (انتماء وارتقاء)، (246).

(3) سورة النساء: الآية (19).

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب/النكاح، باب/ حسن معاشرة النساء، (636/1)، ح1977). حكم الألباني: صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياراته (1/626).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/97).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/242).

(7) سورة الأحزاب: الآية (21).



وحسن المعاشرة ليس مطالبًا به الزوج فحسب، وإنما من الزوجة أيضا لقوله ﷺ: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾ والممعن "أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل إن لهن على أزواجهن ترك مصارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن.⁽²⁾

وعلى كلا الزوجين أن يغض الطرف عن هفوات وزلات الآخر حيث جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك - أي: لا يبغض - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». أو قال: «غيره»⁽³⁾.

قال السيوطي رحمه الله - في شرح هذا الحديث: في هذا خبر بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، بحيث إنه لا يحمد فيها شيئاً أصلاً، هذا هو معنى الفرك، ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها - مثلاً - قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها وتقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتتها أو حفظها لماله وحرمتها أو شفقتها عليه أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمد لها الزوج⁽⁴⁾.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند شرحه للحديث: "والناس في هذا ثلاثة أقسام: أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغضٌ عن المساوى بالكلية وتناسها، وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت وجعل المساوى نصب عينيه! وربما مدّها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات، يجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع، القسم الثالث: من لحظ الأمرين ووازن بينهما، وعامل زوجته بمقتضى كل واحد منهما وهذا منصف، ولكنه قد حرم الكمال".⁽⁵⁾

وهكذا المرأة عليها أن تصبر على ما يمكن التجاوز عنه من المشكلات البيتية، إذ لا يخلو بيت من مشكلة وتكدر خاطر، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق جزافاً وهي لا تجد ما يدعو إليها من ضرر يلحقها بسبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير المرأة من أن تطلق الطلاق لغير علة، فقال

(1) سورة البقرة : الآية (228).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/3).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع ، باب الوصية النساء ، (2/1091)، ح 1469.

(4) السيوطي: الدبياج على صحيح مسلم بن الحاج (79/4).

(5) عبد الرحمن السعدي: بهجة قلوب الأبرار وفرة عيون الآخيار (1/122).



﴿أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأْسٍ فَرَأَمْتُ عَلَيْهَا رَأْحَةَ الْجَنَّةِ﴾⁽¹⁾.

ثالثاً: الالتزام بحقوق وواجبات الحياة الزوجية:

إن الحياة الزوجية وفق المنهج الإسلامي، حياة منضبطة، تقوم على قواعد أخلاقية وتحكمها جملة من التعاليم الشرعية، وليس هي حياة سائبة، يتصرف فيها الزوجان كما يحلو لهما، فعقد الزواج كباقي العقود الأخرى يتربّط عليه حقوق وواجبات، ينبغي أن يلتزم بها الزوجان.

فقد بيّنت الشريعة الإسلامية أن الحقوق بين الزوجين مترابطة وعلى كل طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر، قال ﷺ: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾. فلا يجوز لكل منهما التأكيد على حقوقه فقط ومطالبة الآخر بإيفائها له كاملة غير منقوصة وعدم التقرير بها ولكنه يحمل حقوق صاحبه ولا يهتم بها ولا يقوم بها ولا شك أن هذا الصنف من الزوجين يساعد على بذر الشقاق بينهما.

فإن من أبرز الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري وارتفاع حالات الطلاق، عدم معرفة الزوجين، لما يجب على كل منهما القيام به تجاه الآخر⁽³⁾

فدوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف، والعمل المخلص لمنع أسبابه، وهذا كله يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوقه وواجباته تجاه الآخر، في حدود ما شرع الله.

رابعاً: تفهم كلا الزوجين طبيعة الآخر:

فإذا عرفت الزوجة ما يحبه زوجها ويرضاه، فعملت بذلك سعيًا لمرضاته بما لا يتعارض مع شرع الله، وعرفت أيضًا ما يبغضه ويكرهه من الأقوال والأفعال والسلوكيات فابتعدت عنه واجتنبته، فإنها بذلك تحصن بيتها وعلاقتها الزوجية بسياج من الأمان، بعيدًا عن أسباب الخصومة وكل ما يعكر صفو المحبة بينهما.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه: (كتاب/ الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب/ ما جاء فى المختلعت، (485/3)، ح 1187)، حكم الألبانى: صحيح، انظر: التبريزى: مشكاة المصايب، تحقيق: الألبانى (978/2).

(2) سورة البقرة : الآية (228).

(3) فوقة وآخرون: سلسلة فتاوى شرعية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص (45/4).



وكذلك الحال بالنسبة للزوج، بأن يتلطف بها، ويسعى لإرضائهما، ومداراتهما، في إطار من الألفة والعطف والإحسان.

وأن يراعي كل منهما مزاج الآخر في حّدّته أو فتوره، في هزله وجده، وأن لا يظهر فرحة عند حضور أحزانه، أو أن يظهر حزنه عند حضور مسرّاته.

وقدوتنا في هذا ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك ورضاكِ، قالت: قلت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: إنك إن كنت راضية قلت: بلّي وربّ محمد، وإن كنت ساخطة قلت: لا وربّ إبراهيم، قالت: قلت: أجل، لا أهجر إلا اسمك». ⁽¹⁾

خامساً: معرفة أسباب الفتور في عاطفة أيٍّ من الزوجين تجاه الآخر:

من واجب الزوج إذا لمس فتوراً في عاطفة الزوجة نحوه، أو أحسّ تغييراً في معاملتها له، أن لا يقابل ذلك بالصدّ والإهمال، بل عليه أن يبادر للبحث عن أسباب هذا التغيير والفتور، والعمل على إزالته بالحكمة والمحبة، وإظهار الحرص على موئلها، ودوام مرضاتها، بل حتى الاعتذار إليها إن كان قد فرط في شيء من حقها، أو أساء إليها بقول أو بفعل، وهذا لا ينقصُ من قدر الرجل شيئاً، بل على العكس فإنه يكُبر في عين زوجته، وهي ترى منه هذا العطف والإحسان، والتتازل عن كبرياته بالاعتراف بخطئه، وهذا السلوك هو المطلوب بنص القرآن الكريم: **«وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ»**. ⁽²⁾

وما قيل - هنا - للزوج يقال في واجب الزوجة تجاه زوجها، بِرًّا وَإِحْسَانًا وَعَطْفًا، وحرضاً على المشاعر والأحساس من أن يجرحها قول أو فعل.

سادساً: الصراحة والوضوح في حل الخلافات الأسرية:

فعلى الزوجين أن يتصفا بالصراحة، بعيداً عن التكتم والمداراة، في حل أي خلاف قد يقع بينهما، مما يمكن أن يحدث داخل أية أسرة، مع صدق النية والحرص الدائم على تجاوز أسباب

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/الأدب، باب/ ما يجوز من الهجران لمن عصى)، (21/8)، ح 6078.

(2) سورة النساء: الآية (19).



الخلاف ونتائجها، في إطار من المسؤولية المشتركة بينهما، واضعين نصب أعينهما رضوان الله، ثم مصلحة الأسرة والأولاد والمجتمع.

وهذا لا يمكن أن ينجح إلا بالنية المخلصة والصادقة في الإصلاح، حتى يبارك الله لهما، ويدرك عندهما وساوس الشيطان، قال ﷺ: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

هذه بعض أهم الوسائل في منهج الإسلام للحد من حدوث النشوز أو منعه داخل الأسرة، مما يساعد في توفير جوًّا أسري تسوده المحبة والألفة، بعيدًا عن المنافة والخصام.

إذا هبت رياح النشوز، لتعكر صفو الحياة الزوجية، وامتدت وساوس الشيطان إلى قلب أحد الزوجين تجاه الآخر عندها يتم اللجوء إلى المنهج العلاجي الذي وضعته الشريعة الإسلامية.

المنهج الثاني: المنهج العلاجي:

وهو منهج استدراكي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية ويتمثل بدرجة أساسية في تنميةوعي الزوجين بقيم التعامل مع النشوز.

والنشوز قد يكون من الزوجة أو الزوج أو كلاهما معاً، وتهدف الشريعة من سبل المعالجة إلى استصلاح حال الزوجين حفاظاً على مسيرة الحياة الزوجية، ومن طرق علاج النشوز ما يلي :

أولاً: إذا كان النشوز واقعاً من جهة المرأة :

لقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأنها مجموعة من الإجراءات لقول الله ﷺ: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا».⁽²⁾

أولاً: الوعظ والإرشاد:

إذا حدث الخلاف بين الزوجين وكانت الزوجة هي المشاكسة فللزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طريق الوعظ والإرشاد، بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين لقوله ﷺ: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ».

(1) سورة النساء: الآية (35).

(2) سورة النساء: الآية (34).



والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، ومنه أنواع⁽¹⁾ :

أ. من النساء من يؤثر فيها التخويف بالله جل وعلا، والترغيب في ثوابه، وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع.

ب. ومن النساء من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائها من غير زوج .

ج. ومن النساء من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية ؛ كالثياب، والزينة.

فينبغي على الزوج أن يعلم زوجته ما تجده من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج وبيصرها بعواقب الأمور، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية ؛ لأنه بتحريكها تكسر حدة النفس ويسكن جموحها ؛ مما يجعل الزوجة تعود إلى رشدتها.

ثانياً: الهجر في المضجع:

إذا خالفت الزوجة وعصت زوجها فللزوج الحق فيهجرها في المضجع لقوله ﷺ:

«وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ»، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق

عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فحينئذ يتبين النشوز من قبلها⁽²⁾.

إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن لا يخرج عن مدة الهجر المسموح بها شرعاً.

للزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك أفعى في علاج نشوزها، وهذا النوع

مشروط بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «لَا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال»⁽³⁾.

ثالثاً: الضرب غير المبرح:

إن أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح، لقوله ﷺ :

«وَاضْرِبُوهُنَّ» أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ويتجنب في أثناء

الضرب: الوجه تكرمه له، وكذلك البطن والمواقع المخوفة خوف القتل، ويتجنب مواضع الزينة

منها لئلا يشوها⁽⁴⁾، فإن تحقق الطاعة وجوب الكف عن التأديب لقوله ﷺ: «وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

(1) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (124/3).

(2) المرجع السابق (171/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعاً)، (1984/4)، ح 2560 ().

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (295/2).



أَطْعِنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كان النشوز صادراً من الزوج :

إن من سبل علاج نشوز الزوج أن يعرف الزوج أن للمرأة طبيعة تختلف عن طبيعته ، فهو بطبيعته يحكم عقله قبل عاطفته ، ويقدم الحكمة على المشاعر الجياشة ، أما المرأة فإن عاطفتها تسبق عقلها ، ومشاعرها تسبق حكمتها لذا فإنه يصعب على الزوج أن يجد زوجة كاملة في كل شيء كما هو الحال بالنسبة للرجل.

ويمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح.

إذا لم يجد معه تلك المحاولات فعليه أن تجنب للصلح لقوله ﷺ: **«وَإِنِ امْرَأَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**

قال السعدي: "أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها الازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها." ⁽³⁾

ثالثاً: أن يكون النشوز صادراً من الزوجين معاً:

قال ﷺ: **«وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**

هذا هو النشوز المتبادل بحيث يكون العصيان فيه متبادلاً والكراهية متبادلة وكذلك المعاملة السيئة. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (295/2).

(2) سورة النساء: الآية (128).

(3) عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (206/1).

(4) سورة النساء: الآية (35).



وليس هذا النشوز حالة شاذة بل تحدث كثيراً بين الزوجين كان زواجهما خطأ في الأصل أو أن يكون كل واحد قد اكتشف في الآخر ما لم يكن يتوقعه، أو طرأت على كل منهما ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لا يحتمل.

وفي حالة نشوز الزوجين معاً ليس من المعقول أن يعالج الزوج نشوز زوجته وهو ناشر، لذا خاطب الله ﷺ أقارب الزوجين بغض الخلاف والعداوة بين الزوجين وذلك بإرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة للسعى في إصلاح الأسرة وكون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن مهمتهما هي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وإجراء الصلح بينهما.

وإذا لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية، والأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد حرصاً على الإصلاح، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم.

وقد يوكِّل السلطان حكمين يقومان بالتحكيم بين الزوجين، لأخذ الحق من الناشر منهما وإلزامه على إزالة الضرر.

ومتى صدقَت نية الزوجين في الإصلاح والنصح لله تعالى، فإن الله ﷺ يوفقهما لفعل الخير، ويحقق الوفاق والتفاهم والوعود إلى المودة والألفة والترابم بين الزوجين.⁽¹⁾

مكانة القاضي وتأثيره في حل النزاعات الزوجية:

القضاء من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽²⁾، لذلك نال القاضي -والذي بصفته العمود الفقري في العملية القضائية- مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لما يقوم به من رعاية لمصالح العباد، ومحافظة على حقوقهم، ونصرة للمظلوم، ورد للظلم عن ظلمه، كما فيه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وهذه كلها من أبواب الخير، والقرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

(1) الطبرى: جامع البيان فى تأویل آی القرآن (319/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5)، أبو حيان الأندلسى : البحر المحيط (629/3).

(2) سورة الحجرات: الآية (9).



فالقاضي يتمتع بمكانة عظيمة لا تضاهيها مكانة ودرجة عالية من القوى والفهم والمعرفة، فإذا كان يتمتع بذلك الدرجة فإن الله تعالى سيجري على يديه الخير الكثير، مثل حل النزاعات بين الخصوم، وحل النزاعات بين الزوجين.⁽¹⁾

أثر صلاحيات القاضي في حل النزاعات بين الزوجين⁽²⁾:

على القاضي أن يتبع كل الطرق المشروعة لحل النزاعات بين الخصوم، وفي مقدمتهم الأزواج وعلى رأس تلك الطرق الصلح بين الزوجين.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الإصلاح بين الخصوم في أدلة كثيرة ومنها:

1. قال الله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبْيَئُ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية عامة في إصلاح ذات البين في كل ما يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.

2. وندبت الشريعة الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال تعالى: «وَإِنِ امْرَأً هَاجَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة إلى أن الإصلاح بين الزوجين في حال النزاع خير من الفرقة.

ومن الأدلة السابقة يتبيّن أن الإصلاح بين الخصوم مطلوب، وهو بين الأزواج أشد تأكيداً، لما في فصل الدعاوى من توليد للضغائن بينهما، فالصلح أقرب لتأليف النفوس وصفائهما، فيكون على القاضي واجب ومهمة جليلة وعظيمة غير فصل القضاء بين الخصوم ألا وهي إصلاح ذات البين، ويستطيع أن يسلك في ذلك طرقاً متعددةً ومنها:

(1) الحولي وأبو مخددة: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحدة من الطلاق(245-246).

(2) المرجع السابق(246-249).

(3) سورة النساء: الآية (114).

(4) سورة النساء: الآية (128).



تأجيل الفصل في الدعوى:

تُصبّ القاضي في مكانه للفصل بين الخصوم، فإن ظهرت له الحجة الواضحة على أن الحق لفلان فلا بد عليه وأن يسير في الأمر حتى نهايته، ولكنه عند استقباله للدعوى، ورأى بأنه من الممكن السير في خطى الصلح بينهما استغل ذلك بتأجيل الفصل في الدعوى لفترة زمنية، وإن من الأفضل أن يترك الأمر فيها للقاضي حسب كل حالة على حدة، بشرط أن لا يعتريها التطويل حتى لا يكون في ذلك إضرار بصاحب الحق، وحيثما لو كان هناك قانون قضائي يحكم هذه الناحية حتى لا تتدخل فيها الأهواء أو معنى الإضرار.

موعضة الخصوم:

ينبغي للقاضي موعضة الخصميين، وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائن في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمن فاجرة فليتبواً مقعده من النار.

التنازل عن بعض الحق بهدف الإصلاح:

عندما تعرض الدعوى أمام القاضي للفصل بين الزوجين، فعلى القاضي أن يبذل جهده للتقريب في وجهات النظر بينهما قبل أن يفصل فيها، حتى لو حد أحد الزوجين على التنازل عن بعض حقوقه، قال الله ﷺ: **«وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»**⁽¹⁾، أي أن كل صلح يؤدي إلى سكن النفوس وزوال الخلاف بين الأزواج، حتى لو كان ذلك الصلح على مال أو وطء أو غير ذلك، فإنه خير من الفرقة.

ومن هنا نرى أن القاضي عنده صلاحيات واسعة، يستطيع من خلالها الدخول للإصلاح بين الأزواج، فعليه أن يستغل هذا الباب المفتوح ليدخل منه لما في ذلك من عظم الأجر والثواب. وهو بذلك يستطيع استخدام رجال الإصلاح إن لم يكن عنده متسع لذلك، أو لقربهم من الأزواج، أو مكانتهم واحترامهم بين الناس للإصلاح بين الأزواج، وتقريب وجهات النظر.

ثانياً: المعالجة الاجتماعية:

دور الإرشاد الأسري في حل المشكلات بين الزوجين⁽²⁾

تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين. وبدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من تاريخ 3/1/2004م.

(1) سورة النساء: الآية (128).

(2) موقع ديوان القضاء الشرعي:

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38



ويوجد في كل محكمة شرعية قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، وهو يعني بتعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات المجتمعية.

ويعتبر العمل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين حديثاً نوعاً ما، حيث كانت هذه الفكرة منبتة من تجارب بعض الدول العربية، والتي كان لها تجربة عريقة في هذا المجال، فكان التفكير في إنشائها عندنا لختص هذه الدائرة بكل المشاكل الأسرية الخاضعة في ولاليتها للقضاء الشرعي، وخاصة مشاكل الزوجين كونها الأكثر في عدد حالاتها الوافدة لهذه الدائرة.

ومن الممكن أن نتوصل إلى دور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حل النزاعات الزوجية بالنظر إلى طبيعة وأهداف هذه الدائرة وهي كالتالي:

1- إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية، بالإضافة إلى كونها جهة قضائية.

2- الحد من تفاقم النزاعات الأسرية وتطورها، والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية، أو الحد منها بكلفة الوسائل المناسبة.

3- الحد من حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني وصولاً إلى أدنى النسب.

4- حماية الحقوق المتصالحة عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً، حتى تكون بمثابة السندا

التنفيذية القطعية الملزمة.

5- الاهتمام والعناية بالمتزوجين الجدد، وتوجيههم بما يحقق الاستقرار الأسري.

6- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة، مما يساهم وبشكل كبير في تعريف الزوجين _على وجه الخصوص_ بحقوقهما وواجباتهما، وفي هذا حد كبير من حالات الطلاق.

7- تجنب أفراد الأسرة اللجوء إلى القضاء، لما فيه من زيادة الفجوة بينهم.

8- التخفيف من عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة الشرعية.

المستفيدون من خدمة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1- حالات الطلاق سواء تقدم بها الزوج أو الزوجة أو الاثنان معاً.

2- الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية نزاع وشقاق بين الزوجين، والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق، مثل دعاوى النفقة، والحضانة، ومشاهدة الأولاد، والطاعة وغيرها.



بالإضافة إلى الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية أسرية، مثل الخلافات بين الآباء والأبناء.

3- الشباب والفتيات المقبولون على الزواج، وذلك بإرشادهم عن طريق الكتب والنشرات والملصقات والإذاعات المسموعة والمرئية وغيرها.

آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية:

1- استقبال المواطنين الذين لهم مشكلة ما، إما بتحويل من القاضي الشرعي أو بمبادرة شخصية من صاحب المشكلة.

2- يتم الاجتماع بصاحب المشكلة، وتأخذ تلك الجلسة صفة السرية، ليتسنى لصاحب المشكلة طرحها بشكل جيد، مع تدوين ذلك وكتمانه عن الآخرين.

3- يحق لدائرة الإرشاد الأسري أن ترسل في طلب الطرف الآخر إن كان الأمر يتطلب ذلك، ويكون الاستدعاء بشكل ودي بواسطة الهاتف أو أي وسيلة أخرى.

4- يبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين، مع صلاحيته بطلب المساعدة ممن له تأثير على الطرفين.

5- إذا تم الصلح يدون ويوقع عليه الطرفين ورئيس قسم الإرشاد، بعد الإشهاد عليه، ويوقع من القاضي حسب قانون أصول المحاكمات المعمول به.

6- يُرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول، حتى يصبح سندًا قضائياً قابلاً للتنفيذ، وبذلك يصبح غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية.

7- إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين الطرفين يحول الأمر إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المناسبة لديها حسب الأصول، مع كتابة التوصيات واللاحظات التي تم التوصل إليها حول تلك المشكلة.

بناء على ما سبق ترى الباحثة أن دائرة الإرشاد الأسري دورها على أرض الواقع ضعيف، فهي تقوم على فرصة التوافق بين المتخاصمين، بلا سلطة لحل النزاع إن أصر أحد المتخاصمين على موقفه ورفض الصلح.



دور التعليم القانوني في الحد من المشاكل الزوجية:⁽¹⁾

إن النهوض بمؤسسات التعليم القانوني الفلسطينية لتصبح قادرة على تزويد المجتمع الفلسطيني، بالكفاءات اللازمة القادرة على شغل الوظائف المتاحة والمتواعدة ضرورة لتمكنها من أداء رسالتها بكفاءة ومهنية واقتدار بما يسهم في تعزيز ثقافة احترام الحقوق والقانون والحربيات.

وتحتاج مؤسسات التعليم القانوني إلى المبادرة لنشاطات تطوعية تسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالقانون ومؤسساته، بما يساعد في التغذية الراجعة التي يمكن من خلالها مواكبة الحاجات المحلية في عملية التعليم.

كما أن دراسة وضع الخريجين وحالة البطالة، وأوجه القصور في عمل الممارسين على المستوى الميداني، سيساهم في تلبية الحاجات الفلسطينية.

ومن المهم أيضاً الاهتمام الكافي للجوانب التطبيقية وتنمية المهارات المهنية في عملية التعليم، والتركيز على التفكير القانوني من خلال تنمية المهارات التحليلية والبحثية والنقدية، بالإضافة إلى ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتوفير المكتبات القانونية المتخصصة، والتعريف بطرق استخدامها.

هذا ويجب أن تأخذ عملية التعليم الجامعي في مجال القانون المواصفات الخاصة للمهن القضائية بالحسبان في بناء برامجها، وتحديد معايير القبول والنجاح في هذه البرامج، كما يجب أن تأخذ بالحسبان أنه ستوقع على خريجيها مسؤولية حماية المصالح الخاصة وال العامة، وأن عملية التعليم القانوني في الجامعة هي بداية لمسيرة التعليم المستمر في المهن القضائية على اختلافها، ومن هنا يتوقع منها إبداء اهتمام إضافي بتتنوع المعرفة والمهارات التي يجب أن يمتاز بها طلبتها.

دور مؤسسات المجتمع المدني في التخفيف من ظاهرة الشقاق:

إن تعزيز الثقة بالجهاز القضائي وإدماج ثقافة احترام القانون في البرامج التعليمية لتفعيل دورها الريادي، يحتاج من المؤسسات الأهلية المبادرة إلى إيجاد آليات تنسيق لتعزيز علاقات التكامل بين المؤسسات المختلفة. كما وتحتاج إلى تنظيم مؤتمرات ونشاطات، بمشاركة مؤسسات قطاع العدالة الرسمية، لتعزيز ثقافة اللجوء إلى القانون والمساهمة في ضمان تحقيق حماية مثلى لحقوق وحريات المواطنين وتحقيق سيادة القانون من خلال إنشاء وحدات متخصصة ودائمة للرصد والتقييم والرقابة داخل المؤسسات الأهلية، لمتابعة أحوال مؤسسات قطاع العدالة، مع عدم الارتهان

(1) مشروع الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية بعنوان : الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون (48).



إلى المشاريع والتمويل المؤقت الذي من شأنه أن يسهم أيضاً في تعزيز دور هذه المؤسسات بوصفها شريك فاعل في قطاع العدالة.

دور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم:

الآباء والأمهات هم دعامة المجتمع، ولا يصلح المجتمع إلا بهم، وإن فسدوا فسد المجتمع فمتى كان الأب والأم صالحين وكانت الذرية صالحة، كان المجتمع صالحاً.

ولقد حثَّ ﷺ الآباء على تربية أبنائهم تربية إيمانية نابعة من كتاب الله وسنة رسوله، من أجل المحافظة عليهم في الدنيا من الانحرافات والفتن التي عمت البلاد والعباد، وفروزهم في الآخرة برضوان الله تعالى وبعدهم عن سخطه وغضبه، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»⁽¹⁾.

ولقد أمر الله ﷻ المؤمنين لتحمل مسؤولياتهم تجاه أهليتهم فقال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال أبيه راعٍ ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».⁽²⁾

إن الإنسان يحتاج إلى تربية نفسه وأبنائه كاحتياجه إلى غذاء جسمه، فكما أن الجسم لا ينمو إلا بالغذاء، فكذلك النفس لا تصنفو ولا تكتمل إلا بالآداب الحسنة - فإن ترعرع الأبناء على الصلاح صلح المجتمع، وإن أهملوا فسدوا وأفسدوا مجتمعهم، وما الجرائم التي تنتشر في المجتمع إلا نتيجة لسوء التربية، وإهمال تربية الأبناء وتركهم فريسة لقرناء السوء يتأثرون بهم فيسيئون كما يسيئون، ويفسدو كما يفسدون.

فمن واجب الأب والأم أن يغرساً القيم الدينية في نفوس أبنائهم، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدباهم بآداب الإسلام، وأحكام الشريعة، وأن يميزاً لهم بين الحلال والحرام، حتى يضعهم على الصراط المستقيم، ويكون أجرهم وثوابهم في صحيفة والديهم في الآخرة.

(1) سورة التحريم: الآية (6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العنق، باب العبد راع في مال سيده، 150/3)، ح 2558.



المبحث الثالث

سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها⁽¹⁾

من أجل أن تتم المحاكمات أمام القضاء بشكل يضمن سيرها وفقاً للأصول القانونية وفض المنازعات بما يضمن تحقيق العدل وسيادة القانون في زمن ملائم فإن السياسات التي تحقق بلوغ هذا الهدف تتمثل في:

أولاً: خلق بيئة ملائمة للنفاذ، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. استحداث نظم مطورة في إدارة الدعاوى الشرعية وتسريع الفصل فيها، ويشمل:

- استحداث نظام خاص موحد بسير الدعوى، وتفعيل دائرة خاصة تعمل على إرساء مفهوم إدارة الدعاوى القضائي باختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر فصل الدعاوى.

- تحديث وتطوير دوائر التبليغات، وإدخال الأساليب الحديثة في التبليغ.

- زيادة عدد القضاة والإداريين العاملين في المحاكم وتوزيعهم وفقاً لعبء القضايا الواردة والمنظورة.

- اعتماد التخصص في نظر الدعاوى.

- توفير نقل آمن لملفات الدعاوى أثناء النظر فيها لدى نقل الملفات.

- استحداث نظام خاص لحفظ وترتيب وثائق ومبررات الدعوى .

2. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين أدائهم أمام المحاكم، ويشمل:

- رصد تظلمات الجمهور من أداء المحامين ورفعها لنقابة المحامين.

(1) هذه السبل والوسائل استخلصتها من خلال المراجع التي قمت بالرجوع إليها في هذه الرسالة، والمقابلات التي قمت بها وهي: مقابلة مع القاضي سعيد أبو الجبين في ديوان القضاء الشرعي في 16-5-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً. مقابلة مع القاضي عمر نوفل في المحكمة الشرعية 20-3-2013م ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً، مقابلة مع المحامية سهير حسني البابا في مركز شؤون المرأة ، من الساعة 11:50 ص - 12:30 م ، في تاريخ 18-3-2013م . بالإضافة إلى مشروع الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية بعنوان : الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون (51-56).



- تنظيم دورات تدريبية من قبل نقابة المحامين لتحسين أدائهم اتجاه موكليهم.
 - عمل دورات متخصصة للمحامين المبتدئين بمشاركة القضاء الشرعي.
3. إنشاء برامج لإعداد وتأهيل الكوادر القضائية وفقاً لاحتياجات، ويشمل،
- تصميم برامج تدريبية خاصة بكل فئة من الفئات وفقاً لدراسة احتياجات تدريبية، ينبع منها خطة تدريبية لكل فئة من الكوادر العاملة في المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة لرفع الكفاءة المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحسن الأداء.
 - تنسيق جهود التدريب القضائي بين كل من مجلس القضاء الشرعي والمؤسسات الحقوقية، في مجال تصميم وتنفيذ برامج التدريب وفقاً لخطط وجداول زمنية.

ثانياً: تعزيز المراقبة والمسائلة والإدارة، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. تفعيل وتطوير آليات الرقابة والتفتيش القضائي الشريعي، ويشمل،
 - تزويد لجان التفتيش القضائي، بالكوادر البشرية والتجهيزات المادية اللازمة.
 - إعادة تشكيل وتفعيل المجالس التأديبية.
 - تطوير برامج وخطط عمل التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية.
 - تأهيل الكوادر العاملة في مجال التفتيش القضائي من حيث إمدادها بالخبرات والتدريبات اللازمة.
 - إنشاء لجنة خاصة بوضع قواعد السلوك القضائي.
2. ضمان سير عمليات الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية وفق آليات معتمدة، ويشمل،
 - وضع خطة عمل للزيارات الإشرافية المنتظمة.
 - وضع معايير علمية للإشراف والتقييم.
 - وضع معايير لأنظمة التأديبية والمكافأة.
 - توفير الموارد والكوادر المؤهلة.



ثالثاً: معالجة مشكلة الاختناق القضائي وترامك القضايا في المحاكم وتحفيض العبء عنها، وذلك من خلال التالي:

1. الابتعاد عن الجمود القضائي والتخلص من التقليد في إجراءات التقاضي بما يسهل على الخصوم والمعنيين الحصول على حقوقهم بيسر.
2. إدخال مفاهيم الوسائل المساعدة لحل النزاعات إلى العمل القضائي وضمان العمل بها بما يخفف العبء عن القضاء، ويشمل،
 - توفير إطار قانوني ملائم.
 - تحديد الاحتياجات الأساسية والمطلوب توفيرها لتطوير مزيد من الكوادر العاملة في المحاكم الشرعية.
 - تطوير معايير وضبط عمليات منح رخص الوسطاء والمحكمين.
 - تنقيف كوادر تحكيمية تتبع لديوان التحكيم عن طريق الدورات الشرعية والقانونية والتدريبات اللازمة واجتياز الاختبارات للمنتسبيين أو مريدي الانساب لهذه الدائرة.
 - تنظيم الرقابة القضائية على عمل المحكم ومتابعته بين كل فترة وفترة، عن طريق محكمة مختصة لها من الخبرة والكفاءة تعمل على حل المشكلات التي تعترض سيرها أو تهددها بالفشل؛ بما يكفل تدعيم التحكيم وجنى ثماره وليس تعويقه.
 - على القضاة القيام بتصديق الأحكام الصادرة عن المحكمين إذا كان الحق فيها واضحًا، ولو كان هناك بعض النقص أو الخطأ في الإجراءات الشكلية التي لا تمس وجه العدالة.
 - ينبغي على المحكم أن يراعي عند قيامه بالتحكيم أصول إجراءات التقاضي والتحكيم الشرعية، وأن يتتجنب الوقوع في مخالفة قانون التحكيم الفلسطيني، وأن يحرص على صدور حكمه صحيحاً، ليس من الطعن فيه.

رابعاً: رفع كفاءة أنظمة التبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. وضع آليات فاعلة لضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في وقت ملائم، ويشمل،
 - وضع نظام محاسب لتنظيم عمل الإدارات.
 - تطوير أنظمة يدوية موحدة للإدارات المالية في جميع دوائر التنفيذ لدى المحاكم.



- حصر وتحديد الأمانات المالية في جميع دوائر التنفيذ.
 - أرشفة وتصنيف الملفات لدى دوائر التنفيذ والتبليغات.
2. توفير وتدريب الكوادر وتوفير التجهيزات الملائمة للقضاء.
3. إدخال التكنولوجيا إلى المحاكم الشرعية في جميع مجالات العمل فيها.
4. العمل على ربط المحاكم الشرعية بعضها ببعض وربطها جميعاً بديوان القضاء الشرعي بشبكة واحدة بالحاسوب (أرشيف واحد) بحيث يسهل الاطلاع على المعاملات والتتأكد من سلامتها وصحتها، حتى لا يحصل التزوير والتداليس على المحاكم وإخفاق الحقائق.

خامساً: الارتقاء بمستوى التعليم القانوني، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. توفير بيئة ملائمة لتحديث وتطوير التعليم القانوني و بما يعزز الإعداد القضائي، وتشمل،
 - تحسين مناهج التعليم القانوني الأساسي والعالي.
 - تحسين أساليب التعليم القانوني.
 - تحسين البنية التحتية للكليات الحقوق ورفدها بالوسائل التعليمية العصرية.
 - دعم و تطوير نقابة المحامين.
2. تشجيع البحث العلمي ودعم مراكز البحث الشرعي القانوني.

سادساً: تعليم المعلومات القانونية وتيسير وصول المواطنين إليها، وذلك من خلال التدخلات التالية:

1. إنشاء مركز معلومات قانوني مركزي، ويشمل،
 - تطوير قاعدة بيانات مركبة للمعلومات القانونية بالاعتماد على قواعد المعلومات المتوفرة.
 - إنشاء وتحديث المكتبات القانونية المتخصصة وربطها فيما بينها إلكترونياً.
 - تحديث وتطوير أنظمة حفظ البيانات والمعلومات القانونية والأرشفة الإلكترونية.
 - ربط مؤسسات العدالة والمؤسسات ذات العلاقة ببعضها البعض بشبكة إلكترونية.
2. إصدار النشرات الدورية والمطبوعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.



3. استخدام أساليب التواصل الإلكترونية مع المواطنين.
4. وضع لوحات إرشادية داخل المحاكم.
5. تخفيض رسوم القضايا لافساح المجال أمام الجميع للاستعانة بالجسم القضائي.

سابعاً: توطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك من خلال:

1. اعتماد نظام إعلامي حديث لتحسين التواصل مع الجمهور وتوصيل رسالة قطاع العدالة.
2. تنظيم لقاءات دورية ما بين المحاكم الشرعية وبين المحامين والمؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة.
3. تفعيل دور الإعلام في طرح قضايا المرأة والقيام بحملات توعية بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.
4. زيادة عدد اللقاءات والدورات التدريبية والجلسات الحوارية بهدف تعزيز التماسك المجتمعي خلال الفترة المقبلة.
5. وضع إستراتيجية للتعاون والتنسيق ما بين المحاكم الشرعية والمؤسسات الناشطة في الدفاع عن حقوق المرأة.

ثامناً: المتابعة والتقييم:

والمقصود بها قياس التحسن الذي طرأ على المحاكم والكشف عن مواطن الضعف والقوة في نظامها والاستفادة من الدروس المكتسبة خلال تنفيذ الأنشطة للوصول إلى الأهداف المرجوة. تقوم عملية التقييم على عدة طرق في جمع البيانات والمعلومات، منها: عقد المقابلات الشخصية وجهاً لوجه مع الأشخاص المستهدفين، أو من خلال الوثائق والمنشورات الصادرة عن المؤسسات، أو من خلال استطلاعات الرأي للفئة المستهدفة.

إن الهدف الأساسي من الاستطلاع هو التعرف على توجهات المستطلعين تجاه القضية قيد البحث، وتم هذه العملية من خلال استماراة مقتنة يجري تصميمها بناء على الأهداف المحددة.

بالإضافة لما سبق قد يتم التقييم من خلال الزيارات الميدانية والمشاهدة الحية لما يجري على أرض الواقع ورصد بيئه العمل والمشاكل التي تواجه العمل.



الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.



الخاتمة

بعد إتمام هذه الأطروحة بفضل الله تعالى فقد خلصت إلى بعض النتائج والوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. إن حقيقة التعليق هي: امتناع الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائها لحقوقها الزوجية.
2. يعتبر تعليق المرأة من أشنع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد اتفق الفقهاء على تحريمها.
3. إن للمرأة حقاً بالمعاشة بالمعروف، وفي تعليق الزوج لها فقدان لهذا الحق و إيقاعُ للضرر بالزوجة.
4. إن التعليق لا يرتبط بسبب واحد وإنما ينتج عن عدة عوامل متداخلة منها ما يرجع إلى الزوج ومنها ما يرجع إلى الزوجة وبغض النظر عن السبب فلا يجوز للزوج أن يعلق زوجته بقصد الإضرار بها لأن الضرر لا يزال بضرر.
5. استخدم الإسلام منهجين لمعالجة الخلافات الزوجية : منهج وقائي يُرسى من المبادئ والتوجيهات ما يساعد على الوقاية من التصدع والشقاق، ومنهج علاجي يقوم بمعالجة الظاهرة بعد وقوعها .
6. يتمثل الجانب الوقائي في حسن اختيار الأزواج وقيام الرجل بدوره التربوي تجاه زوجته، كما اهتم هذا المنهج بالجانب البنائي، المتمثل في تبصير الزوجين بمفهوم الحياة الزوجية وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، كما اشتمل على إرشادات واضحة محددة لمساعدة الزوجين على علاج المشكلات الطارئة بينهما، كما أكد على ضرورة تحمل الزوجين مسؤولية كبيرة في علاج المشكلات العالقة بينهما وذلك من خلال مبادرة كل منهما إلى الإصلاح الذاتي، في إطار الأسرة دون تدخل الآخرين.
7. إن الجانب العلاجي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع النشوز.
8. إذا كان النشوز من الزوجة فقد أعطى الإسلام الزوج الحق في تأديبها وذلك بالوعظ والإرشاد والهجر بالمضجع بشرط أن لا يخرج الهجر عن المدة المسموح بها شرعاً، فإن



أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح فإذا تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب.

9. إذا كان النشوز من الزوج فيمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح، أما إذا كان النشوز من الزوجين معاً فلا سبيل لعلاج ذلك إلا من خلال إرسال حكمين يحاولان الإصلاح بينهما.

10. اعتبر القانون الفلسطيني أن السبب الشرعي الوحيد الذي يسمح للزوجة مغادرة بيت الزوجية هو عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أما ترك بيت الزوجية لسوء المعاملة فليس من الأسباب التي يعول عليها القضاء مخالف بذلك عبارة الفقهاء.

11. إن إقامة دعوى الهجر والتعليق هو حق لكل من الزوجة المدخول بها وغير المدخل بها إذ المناط هو تحقق وقوع الضرر وقد وقع.

12. إن إقامة دعوى التفريح للضرر هو حق للزوجين معاً وليس كما ذهب إليه القانون بإعطاء هذا الحق للزوجة فقط.

13. لا بد أن تكتب أسباب طلب التفريح في لائحة الدعوى ليتسنى للمدعى من الزوج أو الزوجة كتابة ما حدث بلا زيادة ولا نقصان، بدلاً من إجبار المدعى الموافقة على اللائحة المنصوص عليها طباعياً.

14. لا بد من إرسال محكمين لمعرفة سبب التعليق وتحميل كل طرف الخسارة حسب مقدار إساعته للطرف الآخر وذلك بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين.

15. يشترط في دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية، أن يكون الزوج قد أوفى زوجته جميع حقوقها المالية وأن لا يكون الهدف من مسكن الطاعة الإضرار بالزوجة، وأن يسبقها مسكن شرعي مستوفٍ لكافة اللوازم الشرعية حسب حاله، وإن رفعها قبل تهيئاته للمسكن تكون دعواه واجبة الرد من قبل المحكمة.

16. دائرة الإرشاد الأسري داخل المحاكم الشرعية بحاجة إلى تفعيل أقوى وأكبر، وإعطائها أهمية أكبر بحيث يشرف عليها قاض شرعي ويوقع على الاتفاقيات التي تحصل بين الزوجين، وأن تكون لهذه الاتفاقيات قوة الحكم في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

1. لقد أصاب القضاء الشرعي ما أصاب القضاء الوضعي من التسويف والإطالة في الإجراءات القضائية، لذا أوصي بإجراء الدراسات والأبحاث التي تضع القضاء الشرعي في ثوبه اللائق به من حيث الإنجاز.
2. إعادة النظر في القوانين المعمول بها بما في ذلك قانون أصول المحاكمات ليتجاوز الإشكالات الواقعة حالياً، وبما يتناسب مع الواقع المعاصر بحيث يعبر عن عدالة الإسلام.

أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، نتقل به موازيني يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله الحمد من قبل، ومن بعد، والله غالب على أمره، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.



أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
.1	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَةٌ ...﴾	221	95
.2	﴿إِذَا نَطَّهُنَّ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾	222	18
.3	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾	228	14، 39، 98
.4	﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	35، 39
.5	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	231	21
.6	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾	232	22
.7	﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾	233	32
سورة النساء			
.8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ...﴾	19	14، 22، 97، 100
.9	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ ...﴾	20	43
.10	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ...﴾	21	25
.11	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ...﴾	34	14، 18، 29، 31، 32
.12	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا ...﴾	35	51، 58، 101
.13	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ ...﴾	114	105
.14	﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ ...﴾	128	103، 105



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م.
21	129	﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا...﴾	.15
سورة هود			
أ	88	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	.16
سورة النمل			
ج	19	﴿رَبِّ أُوزْعِنِي أَن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾	.17
ج	40	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	.18
سورة الأحزاب			
97	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	.19
30	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	.20
سورة الحجرات			
104	9	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	.21
سورة الطلاق			
21	2	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ...﴾	.22
39	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ...﴾	.23
سورة التحريم			
110	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾	.24
سورة الملك			
60	27	﴿وَقَيْلَ هَذَا الَّذِي كُتُمْ بِهِ تَدَعُونَ﴾	.25



ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	م.
96	(إذا خطب إليكم من ترضونه بيته وخلفه فروجوه إلا تفعلوا تكن...).	.1
23	(الا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندهم).	.2
100	(إني لأعرف غضبك ورضاك، قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا ...).	.3
8	(إن أنطق أطلق، وإن أسكط أغلق).	.4
99	(أيما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).	.5
96	(تنكح المرأة لازرع لمالها ولحسها ولجمالها ولدينهما فاظفر بذات الدين ...).	.6
12	"جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل،"	.7
97	(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).	.8
19	(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا ...).	.9
110	(كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، ...)	.10
23	(لا ضرر ولا ضرار)	.11
102	(لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليال)	.12
98	(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)	.13
29	(ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)	.14
12	(يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا ...)	.15



ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن:

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين (المتوفى: 745هـ)، الكتاب: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.	الأندلسي	.1
أحمد بن علي أبو بكر الرازى الحنفى (المتوفى: 370هـ)، الكتاب: أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.	الجصاص	.2
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، الكتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معاذ الويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.	السعدي	.3
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى (المتوفى: 310هـ)، الكتاب: جامع البيان في تأویل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.	الطبرى	.4
القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الكتاب: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.	ابن العربي	.5
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.	القرطبي	.6
سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، الكتاب: في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412هـ.	قطب	.7



أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرishi الدمشقي، الكتاب: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.	ابن كثير	.8
---	----------	----

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.	الألباني	.9
الكتاب: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.	البخاري	.10
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجا (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.	البخاري	.11
محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولد الدين، (المتوفى: 741هـ)، الكتاب: مشكاة المصايب، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.	التربيزي	.12
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الكتاب: سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.	الترمذى	.13
أحمد بن علي أبو الفضل العسقلانى الشافعى، الكتاب: فتح البارى شرح صحيح البخارى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	ابن حجر	.14



أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211هـ)، الكتاب: المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.	عبد الرزاق	.15
محمد بن صالح بن محمد، الكتاب: شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.	العثيمين	.16
أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، (المتوفى: 1376هـ)، الكتاب: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، دار النشر: ت الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.	السعدي	.17
أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، الكتاب: سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية-الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1982م.	سعيد بن منصور	.18
عبد الرحمن بن أبي بكر، الكتاب: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: أبو إسحاق الحويبي الأثري، دار النشر: دار ابن عفان، البلد : الخبر بالمملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1416هـ، 1996م.	السيوطني	.19
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، الكتاب: سبل السلام، الناشر: دار الحديث.	الصناعي	.20
أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزيوني، وماجحة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، الكتاب: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.	ابن ماجة	.21
أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، الكتاب: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.	المباركفوري	.22



أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.	مسلم	.23
--	------	-----

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعد:

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الكتاب: الإحکام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفیفی، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.	الآمدي	.24
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الكتاب: الأشیاء والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.	السيوطی	.25
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: 790هـ)، الكتاب: المواقف، المحقق: أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.	الشاطبی	.26

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، الكتاب: العناية بشرح الهدایة، الناشر: دار الفكر.	البابرتی	.27
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلّی، الحاشیة: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلّی (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأمیریة - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).	الزیلعی	.28



29.	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، الكتاب: المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
30.	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992.
31.	الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

ب-المذهب المالكي:

32.	ابن جزي	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، الكتاب: القوانين الفقهية، الناشر: دار المعرفة-الدار البيضاء، المغرب، 1420هـ-2000م.
33.	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
34.	الخرشي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الكتاب: شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
35.	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)، الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
36.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.



أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 1299هـ)، الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.	عليش	.37
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ)، الكتاب: الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.	القرافي	.38
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، الكتاب: الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.	القرطبي	.39
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: 897هـ)، الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.	المواق	.40

ت-المذهب الشافعي:

زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: 926هـ)، الكتاب: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.	الأنصاري	.41
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، الكتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.	الحسني	.42
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.	الشربيني	.43



أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، الكتاب: التتبية في الفقه الشافعى، الناشر: عالم الكتب.	الشيرازي	.44
الكتاب: المذهب في فقة الإمام الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1416هـ-1995م.		.45
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1999 م.	الماوردي	.46
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.	النwoي	.47

ث-المذهب الحنفى:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنفى (المتوفى: 1051هـ)، الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.	البهوتى	.48
نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى (المتوفى: 728هـ)، الكتاب : الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوی الكبرى المجلد الرابع)، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقی، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : 1397هـ/1978م.	ابن تيمیة	.49
أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكتاب: الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.	ابن قدامة	.50
الكتاب: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.		.51



.52	ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الكتاب: روضة المحبين ونرفة المشتاقين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983م.
.53		الكتاب: طريق الهجرتين، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 1988م.
.54	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: 885هـ)، الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

ج- كتب المذهب الظاهري:

.55	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، الكتاب: المحلي بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت.
-----	---------	--

خامساً: كتب الفقه العام:

.56	الأسمري	أحمد رجب، الكتاب: فلسفة التربية في الإسلام (انتماء وارتقاء)، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
.57	بدران	بدران أبوالعينين، الكتاب: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية، 1961م.
.58	التميمي	عز الدين الخطيب، الكتاب: فقه الأسرة في الإسلام (الخطبة، الزواج، مقاييس اختيار الزوجين، واجبات الأزواج، الطلاق)، الناشر: المركز الثقافي الإسلامي - عمان، 1985 م.
.59	الدهلوبي	محمد يعقوب محمد، الكتاب: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
.60	الزحيلي	أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الكتاب: [الفقه الإسلامي وأدلة الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق]



<p>الأحاديث النبوية وتحريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).</p>		
<p>محمد ديب، أحمد ذياب شويف، زياد إبراهيم مقداد، علي محمد الشريف، سالم أحمد سلامة، محمد بخيت، سلسلة فتاوى شرعية (4) لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية - غزة، 1418هـ - 1998م.</p>	<p>قوصة وآخرون</p>	<p>.61</p>

سادساً: كتب القانون:

<p>عبد الناصر موسى، الكتاب: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.</p>	<p>أبو البصل</p>	<p>.62</p>
<p>عثمان، الكتاب: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997م.</p>	<p>الكروري</p>	<p>.63</p>
<p>مازن سيسالم، اسحق منها، سليمان الدحدوح، الكتاب: مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العاشر (الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف)، الطبعة الثانية، مايو 1996م.</p>	<p>سيسالم وآخرون</p>	<p>.64</p>
<p>مأمون محمد، الكتاب: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999م.</p>	<p>أبو سيف</p>	<p>.65</p>
<p>محمد ناجي بن فؤاد، الكتاب: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية (الدعوى والطلبات)، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.</p>	<p>فارس</p>	<p>.66</p>
<p>الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون - فلسطين، 2011-2013م.</p>	<p>الفريق الوطني في وزارة العدل الفلسطينية</p>	<p>.67</p>

سابعاً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

.68	الأدغم	خالد محمد، الرسالة: الدفع الموضوعية في دعوى التفريح بحكم القاضي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويفح، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.
.69	الجوجو	حسن علي، بحث بعنوان: الشقاق بين الزوجين والتفريق للضرر بين الواقع والقضاء(دراسة تحليلية): مجلة المنبر، العدد الثلاثون، 1421هـ-2000م، الدوريات: الجامعة الإسلامية-غزة.
.70	الحولي وأبو مخدة	Maher Hamad, سالم عبد الله، بحث بعنوان: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيو 2007م.
.71	خميس	محمود خميس حسن محمد، الرسالة: حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، إشراف الدكتور: مروان القدوسي، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2012م.
.72	أبو زهير	زهير أسعد، الرسالة: الدفع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية، إشراف فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م.
.73	سكيك	وائل طلال: الرسالة: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، إشراف فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.
.74	أبو سنينه	محمد جمال محمد جميل، الرسالة: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة نظرية وتطبيقية، إشراف: أ. د. حسين مطاوع الترتوبي، جامعة الخليل- فلسطين.
.75	العاشي	جاسر جودة علي: الرسالة: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إشراف فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.



محمد أحمد، بحث بعنوان: التحكيم في الشقاق بين الزوجين : مجلة دراسات 1412هـ-1991م، العدد الرابع: قاعة الدوريات : الجامعة الإسلامية-غزة.	القضاء	. 76
لطيفة عبد العزيز العبد: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض 1430هـ-2009م.	الطيف	. 77
ريم "محمد إسحق" عباس، الرسالة: دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إشراف الدكتور: هارون كامل الشرياتي، جامعة الخليل - فلسطين، 1427هـ-2006م.	النشة	. 78
عدنان علي، الرسالة: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إشراف فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1425هـ-2004م.	النجار	. 79
عمر محمود: الرسالة: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، إشراف فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م.	نوق	. 80

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، الكتاب: مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.	الرازي	. 81
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.	الزبيدي	. 82
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.	أبو العباس	. 83



<p>مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، الكتاب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.</p>	الفیروزآبادی .84
<p>أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: 395هـ)، الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.</p>	القرزوني .85
<p>إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الكتاب: المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة.</p>	مجمع اللغة العربية بالقاهرة .86
<p>محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الكتاب: لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.</p>	ابن منظور .87
<p>أحمد بن "محمد أمين" بن أحمد هزامية ملقب بـ أصيل الصيف الأصولي - الكتاب: الأوليات - العرب والأدب والإسلام والجاهلية والشعر - السلسلة الثانية من معجم أصل اللسان ومجاز العرب. اربد- زحر ، الاثنين 5/رمضان/1428هـ..</p>	هزامية .88

تاسعاً: موقع عبر الإنترنت:

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-6231.htm	موقع الإسلام اليوم (نواخذ) .89
Show&id=130">http://sharea.iugaza.edu.ps/index.php?act>Show&id=130	موقع الجامعة الإسلامية .90
http://www.alriyadh.com/2005/09/27/article96784.html	موقع جريدة الرياض .91
http://www.alriyadh.com/2006/02/23/article132938.html	موقع جريدة الرياض .92
http://draref.com/ar/en/library/play/114ththeory?tmpl=componen	موقع الدكتور العارف .93



http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=290:-----q----q&catid=37:2011-05-26-05-50-08	موقع ديوان القضاء الشرعي	.94
http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38	موقع ديوان القضاء الشرعي	.95
http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/173.htm	موقع صيد الفوائد	.96
http://www.alsharq.net.sa/2012/08/11/436820	موقع صحيفة الشرق	.97
http://www.kadyonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=762	موقع قاضي أونلاين	.98
http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=39833§ionid=1&Fprint=1	موقع لها أون لاين	.99



الملاحق



ملحق رقم (1)

Palestinian National Authority
 Judicial Authority
 Legal Justice Court
 Supreme legal Court of Appeal



السلطة الوطنية الفلسطينية
 السلطة القضائية
 ديوان القضاء الشرعي
 محكمة الاستئناف العليا الشرعية

تميم رقم (16/2008)

بصمة صاحب الخصيلة قاضي محكمة الشرعية ... المحترم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع/ دعاوى التطبيق لعدم الإنفاق

1. ترفع دعاوى التطبيق لعدم الإنفاق بعد ستة أشهر من إخطار المدعى عليه بدفع النفقه الزوجية وتغفر تحصيلها منه حسب مشروعات دائرة التنفيذ
2. يلغى كل ما يتعارض مع هذا التعميم.

ونفضلوا بخوب فائق الاحترام والتقدير،

رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية

الشيخ الدكتور حسن علي الموجو

(٢٠٢٠/٧/٣)



ملحق رقم (2)

Palestinian National Authority
 Judicial Authority
 Legal Justice Court
 Higher Shariah Court Council



السلطة الوطنية الفلسطينية
 السلطنة الثانية
 ديوان القضاء الشرعي
 المجلس الأعلى للقضاء، الشرعي

تميم رقم (33) 2009

الموضوع المادة 97 من قانون حقوق العائلة

أصلت المادة المذكورة أعلاه الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أضر الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العترة بين أمثلها.


ومقصود بالضرر عند السادة المالكيه الذين من مذهبهم وضفت هذه المادة:-
 كل إداه بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شامة تشكى فيه المرأة لولا تطلق السب علىها.

وعليه فالضرر هنا هو سوء العترة، وهو سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع لأن يجرها بلا سبب موجب أو يضر بها ضرراً مبرحاً، أو يسبها ويسب أباها أو يأبهها في غير موضع المرت وعمر ذلك من الضرر (انظر الدرر في الشرح الكبير وفي حلية السوقى الجزء الثاني صفحه 345).
 فإذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين يطلبها القاضي مطلقة بالدة ببلولة صفرى، فإذا رفضت الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر..... والمقصود هنا بتكرار الشكوى كما بين ذلك شراح القانون استقرار الخلاف بين الزوجين وإصرار الزوج على الإضرار بزوجته حتى ولو لم تلق الزوجة بزوجها بعد رفض الدعوى الأولى ومستأنف حياة جديدة، وليس أن تعود إلى بيت الزوجية و تستأنف حياتها مع زوجها كما يظن البعض.

وعلى أثر ذلك يقوم القاضي بالتحكيم ببنها حسب المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 من قانون حقوق العائلة.

يلزم التقيد والعمل بذلك حسب الأصول اعتباراً من تاريخه وحرر في 30/رجب/1430هـ وفق 2009/07/23م

رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الشرعي



سلة إلى:

- الهيئة نائب رئيس مجلس العدالة الأهلية للقضاء، الشرعي
- الهيئة رئيس مجلس القاضي الشرعي
- أصحاب الصناعة مجلس العدالة الشرعي
- المحافظ

غزة شارع النصر - هاتف 2820240 - 2820250 - فاكس 2863927



ملحق رقم (3)

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Legal Justice Court
Higher Shariah Court Council



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
دبيوان القضاء الشرعي
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

حضره صاحب الفضيلة قاضي محكمة الشرعية
حفظه الله ،،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع / تفسير التعديم رقم 33/2009

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأن دعاوى التفريق للضرر من الهجر والتعليق لها تكفلها الشخص حيث أن المدعىة تدعي بأنها متضررة من الهجر والتعليق فإذا هيأ لها الزوج مسكنًا وقبل بإرجاعها إليه وردت الدعوى ورفضت الزوجة الرجوع فقد لتفىضرر ولا حاجة لتجدد الدعوى مرة ثانية ،، وحرر في 28 محرم/1431هـ - وفق 14/01/2010م.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ الدكتور / حسن علي الجوجو

نسخة إلى:
- المحكمة





ملحق رقم (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

سند تبليغ

صادر من المحكمة الشرعية في _____

طالب التبليغ _____ من _____ وسكن _____
الطلوب تبليغه _____ من _____ وسكن _____
نوع الأوراق المطلوب تبليغها _____
تاريخها ورقمها _____
خلاصتها _____

أنا المبلغ إليه تبلغت و وسلمت الأوراق المذكورة أعلاه بتاريخ / / ١٤٢٠ م
الموافق / / ١٤٢٠ م

المبلغ إليه

شاهد

شاهد

أنا _____ مباشر المحكمة الشرعية الابتدائية في _____
بلغت الأوراق المذكورة أعلاه إلى _____ المذكور حسب الوصول .
بتاريخ / / ١٤٢٠ الموافق / / ١٤٢٠

توقيع المباشر

أصادق على هذا التبليغ بتاريخ / / ١٤٢٠ الموافق / / ١٤٢٠
توقيع رئيس القلم



(5) رقم ملحق

三

النطريقي

الخطاب _ وموثيقته _ المنشورة

ربيع، قسم الشروط الإدارية

النهاية



قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الأية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
1	المقدمة
1	أولاً : طبيعة الموضوع
2	ثانياً: مشكلة البحث
3	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
4	رابعاً: الجهود السابقة
4	خامساً: خطة البحث
6	سادساً: منهج البحث

الفصل الأول

واقع المرأة المعلقة من الناحية الشرعية والاجتماعية

8	المبحث: مفهوم التعليق وحكمه الشرعي
8	أولاً: مفهوم التعليق
11	ثانياً: الحكم الشرعي للتعليق
25	المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للتعليق
25	أولاً: الأسباب الذاتية التي ترجع إلى الزوجين
26	ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى غير الزوجين
28	المبحث الثالث: حقوق وواجبات المرأة المعلقة
28	أولاً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة ديانة



الصفحة	الموضوع
37	ثانياً: حقوق وواجبات المرأة المعلقة قضاة
39	موقف الشريعة الإسلامية من بيت الطاعة
41	المبحث الرابع: المشاكل التي تواجهها الزوجة بسبب التعليق
41	أولاً: المشاكل النفسية
42	ثانياً: المشاكل الاجتماعية
42	ثالثاً: المشاكل الاقتصادية
الفصل الثاني	
التشريعات القانونية للتفريق بسبب الضرر من التعليق	
45	المبحث الأول: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.
45	1- التفريق لعدم الإنفاق
46	2- التفريق للعيوب الجنسية
47	3- التفريق لجنون الزوج
47	4- التفريق لحبس الزوج
47	5- التفريق لغياب الزوج
48	6- التفريق للضرر
60	المبحث الثاني: إجراءات قضائية للتفريق بسبب الضرر من التعليق.
60	مفهوم الدعوى
64	إجراءات تقديم لائحة دعوى التفريق للهجر والتعليق
75	حقيقة الدفع
77	دفع دعوى الهجر والتعليق بدعوى الطاعة
80	الدفوع التي ترد على دعوى الطاعة (دفع الدفع)
82	الآثار المترتبة على الحكم بشرعية المسكن أو عدمه



الصفحة	الموضوع
84	المبحث الثالث: إحصاءات بالقضايا التي رفعت للمحاكم بسبب الضرر من التعليق.
	الفصل الثالث
	المعالجة الشرعية والاجتماعية للتعليق
89	المبحث الأول: المشكلات القانونية في قضايا التفريق بسبب الهجر والتعليق.
89	أولاً: المشاكل التي تتعلق بالممواد القانونية
93	ثانياً: المشاكل التي تتعلق بإجراءات المحاكم الشرعية
95	المبحث الثاني: سبل المعالجة الشرعية والاجتماعية للمشكلات القانونية.
95	أولاً: المعالجة الشرعية
95	المنهج الأول: المنهج الوقائي
97	الاختيار الحسن على أساس الدين والخلق
97	حسن العشرة بين الزوجين
99	الالتزام بحقوق وواجبات الحياة الزوجية
99	تقهم كلا الزوجين طبيعة الآخر
100	معرفة أسباب الفتور في عاطفة أيٌّ من الزوجين تجاه الآخر
100	الصراحة والوضوح في حل الخلافات الأسرية
101	المنهج الثاني: المنهج العلاجي
106	ثانياً: المعالجة الاجتماعية
111	المبحث الثالث: سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.
116	الخاتمة
117	أولاً: النتائج



الصفحة	الموضوع
119	ثانياً: التوصيات
121	فهرس الآيات القرآنية
123	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
124	فهرس المصادر والمراجع
137	الملاحق
143	فهرس المحتويات
147	الملخص باللغة العربية.
148	الملخص باللغة الإنجليزية.



الملخص باللغة العربية

الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد تم التقديم لهذه الأطروحة من خلال ثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم التعليق في اللغة والاصطلاح، وعن حكمه والأسباب التي تدفع الزوج للقيام بهذا الفعل ، وبيان حقوق وواجبات الزوجة المعلقة، وختم الفصل ببيان المشاكل التي تعانيها الزوجة بسبب هجرها وتعليقها.

أما الفصل الثاني: فقد بينت فيه قوانين التفريق المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، والإجراءات القانونية التي تحدث في المحاكم عند السير بدعوى الهجر والتعليق ، وختمت هذا الفصل ببيان إحصائيات دعاوى التفريق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

والفصل الثالث: كان آخر الفصول وتحدث فيه عن المشاكل القانونية التي يواجهها الزوجان في المحاكم الشرعية، ثم تحدث عن المعالجة الشرعية والاجتماعية لظاهرة التعليق، وختمت الفصل ببيان سبل تعزيز الإجراءات وتصويبها.

ثم خاتمة الرسالة: وتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك التوصيات.
والحمد لله في البدء والمنتهى، وصلى الله وسلم على رسوله المجتبى.



الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Praise be to Allah, Prayers and peace be upon His Prophet and Messenger, to commence, this study has been introduced through three chapters and a conclusion.

The first chapter deals with the conception of suspension or linguistically and conventionally, its judgment, the reasons behind being conducted by the husband, the rights and duties of the suspended wife and the problems that wife suffers as a result of being suspended or abandoned.

In **the second chapter** the researcher highlights the separation laws that are applied in Gaza Strip Sharia courts and the legal procedures that take place at courts when processing a lawsuit of suspension and abandonment. At the end of this chapter, statistics of the lawsuits of separation at Sharia courts in Gaza have been presented.

The last chapter, the **third one**, deals with legal problems that encounter husbands and wives at Sharia courts. It also deals with the Sharia and social treatment of suspension. At the end of the chapter, certain means of enhancing and correcting procedures have been offered.

The conclusion of the proposal deals with the most important results and recommendations.

